زادُ الحاجّ و ذخيرتُه

على مذهب السادة المالكيّة

تأليف

الشيخ الدكتور رشيد إبراهيم بوعافية

إمام أستاذ رئيسي بمسجد محمد البشير الإبراهيمي العالية بسكرة ،

وعضو بالمجلس العلمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بسكرة.



ـ **الكتاب** : زاد الحاج و ذخيرته على مذهب السادة المالكية.

ـ **المؤلف** : رشيد إبراهيم بوعافية السطيفي.

ـ **التصفيف** : مركز الإمام مالك الإلكتروني ـ حسن أزروال.

ـ **الطبعة** : الأولى ـ ٢٠١٩.





بسم الله والحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

تعميمًا للإفادَة والنّفع ، وتقريبًا للعلم بأحكامِ المناسِكِ بين يدي إخواننا الحُجّاجِ إلى بيت الله الحرام ، وسادتنا مِن الأئِمّةِ والمرشدين والمرشدات ؛ نقدّمُ هذه التوجيهات واليوميّات المباركة في " زاد الحاجّ و ذخيرته على مذهب السّادة المالكيّة " ، بأسلوبٍ سهلٍ قريبٍ واقعِيٍّ مُبسّط ، موزّعٍ على الحاجةِ والأداء اليومي ، لا نتقيّدُ فيها بالتسلسل المدرسي التكويني المعتاد فهو خاصٌّ بالسّالكِ المتفقّه ، وإنما بحاجة النّاسِك ، الحاجة العمليّة القائمة على واقع اليوميّات في بيت الله الحرام ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سائلينَ الله تعالى أن ينفعنا و إيّاكم بما نكتُبُ ونقرأ ، و أن يكتُبَ مِن ثوابِ هذا العملِ الخيريّ المتواضِعِ للقائِمين على مركز الإمام مالك الإلكتروني و يبارك في جهودهم وأوقاتهم.

هذا و بعد الإهداءِ إلى الوالِدَين الكريمَين ، و إلى كلّ مَن علّمَني الحَرفَ و جَعَلَني أحمِلُ القَلَم :

أهدِي هذا الملخّص الفقهي إلى أستاذِنا وأخينا الحبيب الدّكتور " توفيق لوصيف " مدير الشؤون الدّينيّة والأوقاف ببسكرة ، لهُ جزيلُ الشُّكر والعِرفانِ على ما قدّمَهُ ولا يزال لقطاع الشؤون الدّينية والأوقاف ببسكرة و لقوافِلِ حُجّاجِ بيتِ الله الحرام .

كما وأهديه إلى سيدِي العلامة "عبد القادر عثماني" رئيس المجلس العلمي الموقّر لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بسكرة ، و لفضيلة الشيخ " كمال حمّير " أمين المجلس العلمي ، و لفضيلة الشيخ " محمد برادعي " رئيس لجنة الإفتاء لولاية بسكرة ، وإلى كل سادتنا وأئمّتنا وفقهائنا بعروس الزّيبان بسكرة .

وباسـم السـيّد المـدير و باسـم جميـع منتسِـبي قطـاع الشـؤون الدينيـة والأوقـاف لولايـة بسـكرة نُهـدِي هـذا المولـودَ العلمِـي التـوجيهِي لمجلسـنا العلمـي إلـى معـالي السـيّد وزيـر الشـؤون الدّينيـة والأوقـاف الـدكتور الفاضـل " يوسـف بلمهـدي " حفظـه الله ورعـاه ، سـائلين الله تعـالى أن يبـارِكَ لنـا فيـه وفي علمِـهِ وجهـودِه وأوقاتـه ، وأن يجعلنـا جميعًـا يـدًا واحـدةً في سـبيل الارتقـاء بالقطـاع وبعـثِ وظائِفِـهِ الشّـاملة وشُـحنته الكاملـة ، ومِـن ذلـك خدمـة فريضـة الحجّ وحُجّاج بيت الله الحرام بكلّ ما تحملهُ الكلمةُ مِن عُمقٍ وشرفٍ وغاية.

وباركَ اللهُ لنا و لكم جميعًا في العلم و العمل والجهود والأوقات

و السلامُ عليكم و رحمةُ الله و بركاته .

المؤلف

فقه مناسك الحج (١)

ـ مَوسِمُ الحَج . ما هو ؟ :



الأشـهرُ التـي يقـعُ فيهـا الحـجُّ ثلاثـةٌ ، تُسَـمّى ب " المواقيت الزمانيّة " :

قـال اللهُ تعـالى : { الْحَـجُّ أَشْـهُرٌ مَعْلُومَـاتٌ } [البقـرة : من الآية ١٩٧] .

وَجْهُ الدَّلالَةِ :

أنَّ الآيَـةَ عَبَّـرَت بـالجمْعِ (أشْـهُر)، وأقَـلُّ الجمـعِ ثلاث .

وهـي : شـهرُ شـوّال (ابتـداءً مِـن ليلـةِ الفِطـر) ، و شـهرُ ذِي القِعـدَةِ ، و شـهرُ ذِي الحِجّـة [إلـى آخِـرِهِ] = وهـذا مـذهبُ السـادَةِ المالكيّـة [الكـافي لابـن عبـد البـر ١/ ٣٥٧ ، و مواهـب الجليـل للحطّاب ٤/ ٢٢] .

قـال الإمـامُ القرطبـي المـالكي :" جَمِيـعُ السّـنَةِ وقْـتٌ للإحـرَامِ بـالعُمْرَةِ ، وأمـا الحَـجُّ فيقَـعُ في السَّنَةِ مَرّةً ، فلا يكُونُ في غيرِ هذِهِ الأشْهُر " ا هـ [الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٦٩] .

الآن انتبه يا طالب العلم !:

وقـال ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا : " أشْـهُرُ الحَـجّ : شـوال، وذو القعـدة، و[عَشْـرٌ] مـن ذي الحجـة " . ذكـره البخـاريُّ في صـحيحه (١٥٦٠) معلَّقـًا بصـيغةِ الجـزْمِ . وهـو مـذهبُ الجمهُور .

قلتُ :

قولُ المالكيّة ، باعتبارِ الغايةِ والامتِداد [[[١]]] ، لأنَّ :

- في أيّـامِ التشـريقِ (١١، ١٢ ، ١٣) يوجَـدُ رَمـيُ الجمـرات الـثلاث ، وهـي مِـن أعمـال الحج ! . ثُمّ إنّ طَوافَ الإفاضَةِ مِن فرائِضِ الحَجِّ ، و معلومٌ أنّهُ :

- وإن كانـت السُّـنّةُ أن يكـون هـذا الطَـوافُ يـومَ النّحـر العاشـر مـن ذِي الحجّـة بعـدَ الرّمـي و النّحر و الحَلق .

- فيجـوزُ لمـن فاتـه أن يؤدّيَـهُ في أيـام التشـريق (١١، ١٢ ، ١٣) بإجمـاع ولا شـيء عليـه [قـال الإمـامُ ابـنُ المنـذر : " و أجمعـوا علـى أنّ مَـن أخّـر الطـواف عـن يـومِ النّحـر فطافـه في أيـام التشـريقِ ؛ أنّـهُ مـؤدٍّ للفـرض الـذي أوجبـه الله عليـه ، ولا شـيءَ عليـه في تـأخيره " (الإجمـاع ٥٩/ ١) [[[[٢]]] .

- ومـع ذلـك فإنّـهُ يجـوز أن يكـونَ هـذا الطـوافُ الـرّكنُ في شـهرِ ذي الحِجَّـةِ كُلِّـه بـلا خـلافٍ من الجميع ، لكن بطبيعة الحال لا يتحلل التحلل الكامل إلا بالإتيان به.

- **فـائـدة** : عنـد المالكيّـة يلزَمُـهُ دَمٌ إن تـأخّرَ طـوافُ الإفاضـةِ فخـرَجَ شـهرُ ذِي الحِجّـة [الكـافي لابن عبد البر ٣٥٦/ ١ ، و مواهب الجليل للحطّاب ٢٢/ ٤] .

[١] لأنّهُ لا خلافَ في كـون الإحـرامِ ينتهـي ويفـوتُ بطلـوع فجـر يـوم النّحـر ، أي العاشـر مـن ذِي الحِجّـة ، فيفـوت الوقـوف بعرفـة ، لأنّ الوقوف بعرفة يُدرَكُ ولو بلَحظَةٍ قبل طلوع فجرِ يومِ النّحر ، وهذا مقصود ابن عمر و الجمهور ، أي باعتبار البدايةِ لا يمكنها بعدَ طلوع فجر العاشر! ، فاتَ الحجُّ لفوات عرفة ! ..وهذا هاهنا دَقيقٌ أيضًا ! . و لـذلك – وهـذا مـن ثـراء منجـم الفقـه المـالكي – تجِـد القـولين مرويّين عن مالك ، انظر (الجامع لأحكام القرآن ٤٠٥/ ٢) .

[٢] و لذلك علّموا الحُجّاج أن يلزَمُوا الرّفقَ في يوم النّحر ، فمن فاته أداء طواف الإفاضةِ في ذلك اليوم بسبب الزحام مثلا فلا شيء عليه بإجماع ، يمكنه أن يؤدّيَهُ في بقيّة أيّام التشريق ، ١١ و ١٢ و ١٣ ، فالمحافظة على أخلاق النّاسِكِ مطلوبة مع المناسك .

= فصَحَّ أَنَّهـا ثلاثـةُ أشْـهُرٍ كاملـة علـى مـذهب الإمـام مالـك باعتبـار الغايـة والامتـداد ، و علـى مذهب الجمهور شوال، وذو القعدة، و[عَشْرٌ] من ذي الحجة باعتبار الانطلاق والبداية .

ـ **فالخلاصةُ :**

الحَـجُّ يكـونُ في هـذه الأشـهُر : شـهر شـوّال ، و شـهر ذِي القِعـدَةِ ، و شـهر ذِي الحِجّـة ، ينطلـقُ فيهـا الحـاجُّ مـن بيتـه قاصـدًا بيـتَ الله الحـرام ، و يُحـرِمُ عنـدَ (المواقيـت المكانيّـة) إن كان قاصدًا مكّةَ مباشرةً [[[٣]]] .

وسـوف نـتعلّمُ مـا هـو الإحـرامُ وكيـف يكـون ، ثُـمّ يتـوزّعُ في هـذه الأشـهُرِ الأداءُ في شـكل نيّـةٍ و أقـوالٍ وأفعـالٍ وأحـوالٍ مخصوصـةٍ تُسـمّى بمجموعهـا (عبـادة الحـج) نفرِزُهـا في المنشـورات القادمة .

تقبّل الله منا و منكم و في أمان الله.

[٣] الذين يقصدون المدينة أوّلاً في رحلتهم؛ لا يحتاجُون في تلك الرّحلة إلى إحرام ، فهي زيـارةٌ مُستقِلّةٌ تمامًا عـن أعمال العمرة و الحج ، وسوف يُحرِمون عند إرادة الاتجاه إلى مكّة بميقات أهل المدينة (ذو الحليفة – أبيار علي – ٧ كلم على المدينة)

فقه مناسك الحج (٢)



رِحلــةُ الزّيـــارة إلى المدينــة المنوّرة شرَّفَها الله :

مـا دامـت أغلـب الـرّحلات المبكّـرة تتّجــهُ أوّلا نحــو المدينـــة النبويّـــة ؛ فيحسُـنُ بنـا التـذكيرُ بمـا يتعلّـقُ بهـذه الرّحلة :

هـذه الرّحلـةُ اشـتهرت باسـم " الزّيـارة " ، لأنّـكَ شـدَدت الرّحـالَ لزيـارةٍ شـرعيّةٍ مُباركـة ، تقـفُ فيهـا علـى ثـاني أعظـمِ مسـجِدٍ في الإسـلام بعـدَ المسـجد الحـرام وتصـلّي فيـه، إنّـهُ المسـجِدُ النبـويُّ الـذي قـال فيـه النبـيُّ صـلى الله عليـه وسـلم :" لا تُشَـدُّ الرّحَـالُ إلاّ إلـى ثلاثَـةِ مسـاجِد، المسـجد الحـرام ومسـجدي هـذا والمسـجد الأقصـى " متفـق عليـه (البخـاري ١١٨٩ ومسـلم ١٣٩٧ من حديث أبي هريرة).

والزيـارةُ مُسـتقلّةٌ تمامًـا عـن أعمـال الحـجّ و العمـرة ، و ليسـت مـن شـعائرِ الحـجّ و لا العمـرة ،ولا مِـن لوازِمِهمـا، ولا لهـا بِهمـا أيُّ تعلُّـقٍ ، إذ يُمكِـنُ الحَـجُّ أو الاعتِمـارُ دون زيـارةٍ للمدينـة النبويّـة إطلاقًـا ، و يكـونُ بـدونِها الحـجُّ صـحيحًا و العمـرةُ . و لكـن مـا مـن حـاجٍّ يحـجّ البيـت الحـرام ويصـلُ إلـى تلـك البقـاعِ المقدّسـة إلا ويجمَـعُ في رحلتـه تلـك زيـارةَ المسـجِدِ النبـويّ للصلاة فيه والقيام بما يتبعُ ذلكَ مِن الأعمال التي سوف نشيرُ إليها [[[٤]]] .

[٤] مدينة الرسول صلى اللهُ عليه وسلم طَيْبَةُ الطيّبة، مَأرِزُ الإيمان، ومُلتَقَى المهاجرين والأنصار، ومُتَنَزَّل جبريل الأمين على النبي صلى اللهُ عليه وسلم . هذه المدينة المباركة قد شرَّفها الله وفضَّلها وجعلها خير البقاع بعد مكة، وقد وردت النصوص الكثيرة في فضلها، وحرمتها، ومكانتها، إخبارًا ودعاءً ، فاعرف لها قدرَها و حُرمتَها ، من ذلك : أنّ الله جعلها حرَمًا : فقد روى مسلم في صحيحه مِن

و يحسُنُ بنا أن نشيرَ إلى ما يلي :

أوّلا : لا تحتاجُ هذه الرّحلةُ إلى عقد نيّةِ " الإحرام " ، ولا لهُ بها أيُّ تعلُّقٍ ، و بالتالي فالحاجُّ في رحلته هذه لم تنطلق رحلةُ حجّهِ بعد ، وإنّما هو زائرٌ ، والزّائرُ لا إحرامَ عليه يدخلُ المدينة بلباسه المعتاد ، ويخرُجُ مِنها كذلك ، و إنّما يُحرِمُ للحجّ في الميقات عند الخروجِ مِن المدينة المنورة (ميقات أهل المدينة هو " ذُو الحُلَيفة " – بيار علي – ٧ كلم تقريبا خارج المدينة) .

ثانيًا : ما يُشاع بين الحُجاج أنَّهُ [لا بدَّ] أنْ تُقيمَ ثمانِيَةَ أيّامٍ في المدينة المنوَّرة، لِتُصَلي أربعين فرْضًا مُتّصلاً في الحرم النبوي الشريف، فهذا لا يلزَم ، بل يُشرَعُ أكثر و أقل ، ولو يومًا واحدًا ، وذلك بِحَسَب الاسْتِطاعة والقدْرة والظروف التي تطْرأ، نعم من تيسّر له الأمرُ فهو أفضلُ ، وكلّما زِدت كان أفضل ، أما أن تعْتَقِد أنّه [لا بدَّ] أن تُقيم ثمانية أيامٍ في المدينة المنوّرة وإلاّ فإنّك لم تفعل شيئًا فهذا ليس له أصل .

نعم وردَ في هذا الموضوع حديثٌ رواه الإمامُ أحمد (١٢١٧٣)، والطبرانيُّ في الأوسط (٥٤٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاةً لا يَفُوتُهُ صَلاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ ، وَنَجَاةٌ مِنْ الْعَذَابِ ، وَبَرِئَ مِنْ النِّفَاقِ " . وهذا الحديث اختلفَ فيه العلماءُ ، بين مُجوّدٍ و مُضَعّف ، والتفصيل في الهامش [[[٥]]] .

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا، مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا ، أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلا يُحْمَلَ فِيهَا سِلاحٌ لِقِتَالٍ، وَلا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ" . ومنها أنّها مباركة : عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" اللهم اجعَل بالمدينةِ ضِعفَي ما جعلتَ بمكّة من البركة " (متفق عليه : البخاري ١٨٨٥ ، ومسلم ١٣٦٩). فاعرفوا لها حرمتها وفضلها .

[٥] إسناده ضعيف لجهالة نبيط بن عمر، تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي الرجال، وللحديث طرق وألفاظ أخرى لا يصح منها شيء، انظر " تلخيص الحبير " لابن حجر (٢/٢٧) .

ثالثًا : يُمكِنُ أن نصنفَ الأعمال في هذه الرّحلةِ من حيثُ الزّيارةُ إلى صنفين اثنين :

الصّنفُ الأوّل : الأعمال التي يقومُ بها الزّائرُ في إطارِ الزيارةِ التعبُّديّة :

وهي خمسةُ أعمال ، لما فيها مِن الأجر ، وما لها من الخصوصيّة الشرعيّة التعبّديّة:

الأوّل : **الصلاة في المسجد النبوي :**

الفرض و النفل ، فهو مُضاعَفٌ إلى ألف : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام " [[[1]]] . وعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ



وهذا الحديث ذكره الشيخ الألباني في "السلسلة الضعيفة" (٣٦٤) وقال : " ضعيف " ، وذكره في "ضعيف الترغيب" (٧٥٥) وقال : " منكر " اهـ .

هذا وقد قال المنذري في الترغيب و الترهيب (١٣٩/ ٢) : رواته رواة الصحيح . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد – باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة – (٨/ ٤) : رجاله ثقات .

وقد أفرده بالتأليف : الشيخ حماد الأنصاري (رفع الاشتباه عن حديث من صلّى في مسجدي أربعين صلاة) خالف فيه الألباني الذي ضعّف الحديث ، ورفعَ فيها الجهالةَ عن "نبيط بن عمر" ، و اختار حمادُ الأنصاري مشروعيةَ العمل به على مذهبِ من يجيزُ العملَ بالضعيف في فضائل الأعمال . و أفردَهُ أيضًا الشيخ عبد العزيز بن عمر الربيعان أيضًا برسالة (البحثُ الأمين في حديث الأربعين) ، ووافق فيه اختيار الشيخ الألباني . والرسالتان مطبوعتان، وانظر : الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للرفاعي (ص٤٣٥ – ما ورد في أجر من صلى في المسجد النبوي أربعين صلاة متتابعة) .

[1] أخرجه البخاري – كتاب فضل الصلاة – باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠) ١/٣٦٧، ومسلم – كتاب الحج – باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، رقم (١٣٩٤) ٢/١٠١٢ .

الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاة " [[[٧]]] .

فإن تيسّر له صلّى صلاةً في الروضة الشريفة [[[٨]]] : ففي الصّحيحين عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه أَنّ رَسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلّم قالَ: " مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ " . قال ابن عبد البرّ رحمه الله في " التّمهيد " (٢/ ٢٨٥):" قال قوم: معناه أنّ البقعة ترفع يوم القيامة، فتُجعل روضةً في الجنّة . وقال آخرون: هذا على المجاز، كأنّهم يعنون أنّه لمّا كان جلوسه صلّى الله عليه وسلّم وجلوسُ النّاس إليه يتعلّمون القرآن والإيمان والدّين هناك، شبّه ذلك الموضع بالرّوضة لكرم ما يُجتنى فيها، وأضافها إلى الجنّة، لأنّها تقود إلى الجنّة "اه [[٩]].

الثاني : زيارةُ مسجد قباء للصلاة فيه :



وقد ورد في السنة أن الصلاة في مسجد قباء كعمرةٍ في الثواب؛ فعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: " مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاء فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ " [١٠]

---

[٧] – أخرجه أحمد رقم (١٤٦٩٤) ، وابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ، رقم (١٤٠٦) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٤٥١ ، وفي صحيح الجامع رقم (٣٨٣٨) .

[٨] – وهي المكان الواقع بين بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم – وهو بيت عائشة رضي الله عنها – وبين المنبر الشريف ، والروضة الشريفة حدودها من الشرق دار عائشة رضي الله عنها، ومن المغرب المنبر الشريف، ومن الجنوب القبلة، ومن الشمال الخط الموازي لنهاية بيت عائشة رضي الله عنها ، وتقدر مساحة الروضة بـ(٣٣٠م٢) ، حيث يبلغ طولها ٢٢م وعرضها ١٥م .

[٩] – على قول من قال من أهل العلم : إنّ الصّلاة في الرّوضة الشّريفة أفضل من أيّ مكان في المسجد النّبويّ، فإنّ ذلك خاصّ بالنّافلة ، أمّا المكتوبة فأداؤها في الصفّ الأوّل أفضل من أدائها بالرّوضة فتنبّه .

[١٠] – أخرجه ابن ماجه في "سننه" وأحمد في المسند ، ولِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" : "أَنَّهُ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَأْتِيَهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ"، وَفِيهِمَا : "كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ " . و قال الحافظُ ابن عبد البر في [التمهيد ١٣/ ٢٦٦] :"وروى ابن نافع عن مالكٍ أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكبا أحب إليك أو ماشيا وفي أي يوم ترى ذلك؟ قال مالك :

. و مسجد قباء يقع في الجنوب الغربي للمسجد النبوي على مسافة ثلاثة كيلومتر و نصف

الثالث : زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم، و السّلامُ عليه و على أبي بكر و عمر رضي الله عنهما :



وهذه اللحظة من أعظم المشاهد الإيمانية و أكثرها روحانيّة في حياة الزائر ، وقد اتفق أهل العلمِ على استحباب زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه وندبوا إلى ذلك :

قال القاضي عياض :" و زيارةُ قبرِهِ صلى الله عليه وسلم سُنّةٌ من سُنَنِ المسلمين مُجمَعٌ عليها ، و فضيلةٌ مُرَغّبٌ فيها " (الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٦٦٦/ ٢) .

روى مالكٌ في الموطأ (٣٩٩) عن عبد الله بن دينار قال : "رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ". [وانظر : الشرح الصغير ٢٨٣/ ١ ، حاشية الدسوقي ٥٤/ ٢] .

فيستقبل الزائرُ القبرَ و يسلّمُ سلامَ الزيارةِ العام المعروف بأيّ لفظ اتفق ، كقوله مثلا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل وسلم عليه واجزِهِ عنا خيرَ ما جزيت نبيًا عن أمته .

لا أبالي في أي يوم جئت، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأسا " أي ليست هنالك أيّ قيودٍ في الموضوع .

ثـم يخطـو عـن يمينـه خطـوة ليكـون مقابـل وجـه أبـي بكـر رضـي الله عنـه ويقـول: السـلام عليك يا خليفة رسول الله ، رضي الله عنك و جزاك عن أمة محمد خيرا.

ثـم يخطـو خطـوة أخـرى عـن يمينـه ليكـون أمـام عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه ويقـول: السلام عليك يا أمير المؤمنين رضي الله عنك و جزاك عن أمة محمد خيرا.

أو كلمات نحوها ثم ينصرف .

ثُمّ إن أراد الدّعاء استقبل القبلةَ [[[١١]]] و رفع يديه ودَعا .

الرابع : زيارة مقبرة البقيع والدّعاء للأموات :



و مقبـرة البقيـع ملاصـقة للمسـجد النبـوي بينهمـا طريـق ، دُفـنَ فيهـا آلافُ الصـحابة ، ومـنهم عثمان بنُ عفّان رضي الله عنه .

و يُسَـنُّ لزائـر المدينـة زيـارة البقيـع، ويـدعو

---

[١١] – الدُّعاء عند القبر فيه عن الإمام مالك روايتان (انظر : المنتقى للباجي ٢٩٦/ ١ – و انظر مدونة الفقه المالكي و أدلته للغرياني ٤٩٩/ ٢) ، وَقَالَ الزُّرقَانِيُّ فِي شَرحِ المَوَاهِبِ (١٩٥/ ١٢): " إِنَّ كُتُبَ الْمَالِكِيَّةِ طَافِحَةٌ بِاستِحبَابِ الدُّعَاءِ عِندَ الْقَبرِ مُستَقبِلًا لَهُ مُستَدبِرًا لِلْقِبلَةِ، وَمِمَّن نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ وَأَبُو بَكرِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ وَالْعَلَّامَةُ خَلِيلٌ فِي (مَنسَكِهِ) وَنَقَلَهُ فِي (الشِّفَا) عَنِ ابنِ وَهبٍ عَن مَالِكٍ قَالَ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجهُهُ إِلَى القَبرِ لا إِلَى الْقِبلَةِ، وَيَدنُو وَيُسَلِّمُ عَلَيه " اهـ . و لا ينبغي أن نقع في الوسوسة في هذا الباب ، وإنما هو له ارتباطٌ بسدّ الذريعة إلى الشّرك ، خاصّة في حقّ العوام ، و المالكيّةُ من أشدّ الناس في هذا الباب دون وسوسة ، ولذلك قال العلامةُ خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت٧٧٦هـ) :" ولْيَحذرْ ممَّا يفعلُه بعضُهم من طوافِه بقبره –عليه الصَّلاة والسَّلام– وكذلك أيضًا: تمسُّحهم بالبِناء، ويُلقون عليه مناديلَهم وثيابهم، وذلك كلُّه من البِدَع؛ لأنَّ التبركَ إنما يكون بالاتِّباع له –عليه الصلاة والسلام– وما كانتْ عِبادةُ الجاهلية الأصنامَ إلا مِن هذا الباب " اهـ (منسك خليل ص ١٦٤).

بالـدعاء المـأثور: "السـلام علـيكم أهـل الـديار مـن المـؤمنين والمسـلمين، وإنَّـا إن شـاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية".

و ليحـذر مـن الوقـوع في البـدع والمنكـرات الخاصـة بزيـارة القبـور؛ مثـل: التمسُّـح بهـا، أو التبـرك بهـا، أو الجلـوس عليهـا، أو الصـلاة فيهـا، أو طلـب الحاجـة مـن المـوتى، أو التوجُّـه بالـدعاء إلـى قبـر مـن القبـور، أو النياحـة ورفـع الصـوت بالبكـاء، أو لطـم الخـدود وشـقِّ الجيوب... أو غير ذلك من المنكرات .

الخامس : **زيارة شهداء أحد و الدُّعاءُ لهم :**



قـال أنـس بـن مالـكٍ رضـي الله عنـه : خَرَجْـتُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صـلى الله عليـه وسـلم إلـى خَيْبَـرَ أَخْدُمُـهُ، فَلَمَّا قَـدِمَ النَّبِـيُّ صـلى الله عليـه وسـلم رَاجِعًـا وَبَـدَا لَـهُ أُحُدٌ، قَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ " [١٢].

عـن طَلْحَـةَ بْـنِ عُبَيْـدِ اللهِ قَـالَ : خَرَجْنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُرِيـدُ قُبُـورَ الشُّـهَدَاءِ ، حَتَّـى إِذَا أَشْـرَفْنَا عَلَـى حَـرَّةِ وَاقِـمٍ ، فَلَمَّـا تَـدَلَّيْنَا مِنْهَـا وَإِذَا قُبُـورٌ بِمَحْنِيَّـةٍ ، قَـالَ : قُلْنَـا : يَـا رَسُـولَ اللهِ ، أَقُبُـورُ إِخْوَانِنَـا هَـذِهِ ؟ قَـالَ : " قُبُـورُ أَصْـحَابِنَا " فَلَمَّـا جِئْنَـا قُبُـورَ الشُّـهَدَاءِ ، قَـالَ : " هَـذِهِ قُبُـورُ إِخْوَانِنَـا " (رواه أبـو داود ٢٠٤٣ – صحيح).

وعنـد جبـل أُحُـد دارت غـزوة أحـد سـنة ٣ هجريـة، واستُشْـهِدَ فيهـا سـبعون مـن الصـحابة الكـرام، ودُفنـوا جميعًـا في أرض الموقعـة، مـنهم حمـزة رضـي الله عنـه ، ومصـعب بـن عميـر،

[١٢] – رواه البخاري : كتاب الجهاد والسير – باب فضل الخدمة في الغزو، (٢٧٣٢) .

وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن حرام، وعبد الله بن جحش ، رضي الله عن الجميع [١٣].

الصّنف الثاني : الأعمال التي قد يقومُ بها الزّائرُ في إطارِ الزيارةِ السّياحيّة الثقافيّة : و هي بقيّة المساجد والمشاهد التاريخيّة الموجودة في المدينة المنورة ، وهذه زيارةٌ عاديّة ليس لها أيّ خصوصيّة تعبّديّة .

ملاحظة :

بعد انتهاء رحلة الزيارة تبدأُ رحلةُ الحجّ انطلاقًا من الميقات (ذو الحليفة - أبيار علي) ، حيثُ يُحرِمُ فيه قاصدُ بيت الله الحرام و ينطلقُ منه بالتلبية كما سنرى في الدروس القادمة .

و تقبل الله منا و منكم

فرع :

سؤال : جزاكم الله خيرا دكتور .. إن أذنتم في سؤال : ما حكم تحميل السلام للرسول صلى الله عليه وسلم .. كأن يقول أحد المقيمين للحاج إن وصلت قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بلغه السلام مني أو من فلان ؟

قرأت مرة أن بعض علمائنا أجازها و لكن غاب عني الموضع فشككت .. فما رأيكم ؟

الجواب :

الأظهرُ أنّ هذا الفِعل مُفرّغٌ من الفاعليّة ، وهو خطأ ، لأنّهُ ثبتَ تكفّل الله تعالى بتوصيل هذا السلام مع ملائكة جعل الله هذا الأمر وظيفتهم التي هي مفتوحةٌ في كل مكان و زمان ، في مشارق الأرض و مغاربها ، وهي متاحةٌ للجميع لا تحتاجُ إلى واسطة ، أي من يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في أي مكان فإن سلامه سيصل يقينًا : فعن عبد الله بن

[١٣] - ليس لصعود جبل أحد أو جبل الرماة فضل معين .

مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام " رواه النسائي (١٢٨٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلُّوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) رواه أبو داود (٢٠٤٢).

مع الانتباه إلى أنّ من أهل العلم من قال بإجابة ذلك :

كالإمام النووي رحمه الله قال في "المجموع شرح المهذب" " وَإِنْ كَانَ قَدْ أُوصِيَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله من فلان بن فُلَانٍ، وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ " .

وجاء في "الاختيار لتعليل المختار" (١/ ١٧٦) وفي "الفتاوى الهندية" (١/ ٢٦٥-٢٦٦): " وَيُبَلِّغُهُ سَلَامَ مَنْ أَوْصَاهُ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، يَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى رَبِّكِ فَاشْفَعْ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ وَجْهِهِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ مَا شَاءَ " اهـ.

وأنا أرى أنّ الأمر واسعٌ ، لأنّ تبليغ السّلام سُنَّة ، كأن يقول لك شخص: «سلِّم لي على فلان»، فإنَّ من السُّنَّة أن توصِّل هذا السَّلام لصاحبه ، ويدلّ عليه: حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لها: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " رواه البخاري و مسلم .

ففي الحديث إيصال السَّلام لصاحبه؛ كما أوصل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم سلام جبريل على عائشة رضي الله عنها، ويؤخذ من الحديث أيضًا سنيَّة بعث السَّلام مع أحد .

وإنما المبحَثُ هل يجبُ التبليغُ أم لا؟ ، والأظهر - والله أعلم - : أن تبليغ السَّلام سُنَّة في الأصل، إلا أن يستأمِنه المُسَلِّم ، فيقول له: " أمانة معك، أن توصل السَّلام لفلان" ، أو نحوها من العبارات التي تُقيَّد بكونها أمانة، وتحمَّلها المبلِّغ، وقَبِل بتوصيلها ، فهاهنا هي أمانة . وربي يجود عليك .

فائدة للحجّاج و الزائرين

" قضيّة التصوير الفوتوغرافي في رحلات الحج والعمرة "

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

فيجب أن نتّفقَ في البداية أنّهُ لا يُشرَعُ الإنكارُ ولا الاستهزاءُ بمن أخذَ في خاصّةِ نفسِهِ بالورَعِ في هذا الباب ، أي بتحريم التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح ، فلم يفعل ذلك ولا يراهُ يجوز

والورعُ يدورُ حول تركِ مَا يريبُ مع الأخذِ بالأحوطِ و حملِ النّفسِ على الأوثَقِ ، فهذا لمن أخذَ بهِ مُندَرِجٌ ضمنَ الاختيارِ السّائغِ والتعبّدِ المحمودِ ، لأنّهُ تَرْكٌ لما يُخشَى ضررُهُ في الآخِرة، ولا أحدَ يملِكُ مصادَرَةِ حقّهِ في هذا التخوّف خاصّةً و أنّ التصويرَ - بغضّ النظرِ عن مُخرَجاتِ توجيه النصوص - وردَ فيه وعيدٌ شديدٌ جدًّا ! ، فهو رأى العمل بما يجبُ عليه شرعًا مما يدفع عنه النّار ، وعن علم و اعتبارٍ لا عن هوى و عناد :

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ** " رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

وقال صلى الله عليه وسلم : " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ " رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ولكنّ الورَعَ لا يملِكُ إغلاقَ بابِ الاجتهاد ،ولا مُصادَرَةَ الخلاف، ولا إيقاف عجلة البحث العلمي ، ولا الإنكار والاحتساب على من يرى الجواز ، عن علمٍ أيضًا وبحثٍ و نظَر ، لا عن هوًى و عناد ، فينبغي الانتباه إلى كلّ هذا ! [١٤].

[١٤] – قضية التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح تُفرَزُ على ثلاثة مسالك : الصور التي تُعْمَل لضرورة أو حاجة معتبرة كالصورة التي توضع في الجواز ورخص السياقة وتصوير الجريمة وما أشبه ذلك لا يوجَدُ من خالف في جوازه من المعاصرين .

وأما التصوير الذي يحصل به الحرام أو يفضي إلى الحرام كتصوير الفساق والعرايا وترويج الفواحش وما يؤدي للغلو وما أشبه ذلك فلا نعلم من أباحه .

وأما التصوير التذكاري وما أشبه ذلك مما لا تدعو له الضرورة كتصوير الطالب زملاءه وتصوير المسافر بعض أفراد عائلته فهذا الذي اختلف المعاصرون في إباحته وتحريمه : و من أوّل من ذهب إلى تحريمه واشتهر بذلك ثم تابعهم غيرهم : " الشيخ محمد بن إبراهيم " مفتي عام المملكة العربية السعودية الأسبق ، و " الشيخ ابن باز " مفتي عام المملكة السابق ، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي من اليمن، و "الشيخ الألباني " ، وتابعَ هؤلاء بقيّة المعاصرين القائلين بالتحريم [انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٨٣ : ١٨٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٢١٤) (٥ / ١٦٠)، وآداب الزفاف للألباني (ص: ١٩٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٦٦٢)]

و جمهورُ الفقهاء المعاصرين على عدم التحريم ، وهم لا يحصُونَ كثرة ، على رأسهم مفتي الديار المصرية " العلامة محمد بخيت المطيعي الحنفي " المتوفى عام ١٣٥٤ه -١٩٣٥م في كتابه (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي) ، ووافقه جمع من أهل العلم منهم مفتي الديار المصرية "حسنين مخلوف " رحمه الله ، و " الشيح محمد بن عثيمين " رحمه الله، وعلماء الأزهر الشريف، وغيرهم من أهل العلم . يرَونَ انتفاءَ علّةِ المضاهاة ، لأنّهُ لم يحصل فيه من المصور أي عمل يشابه به خلق الله تعالى ، و إنما انطبع بالصورة خَلقُ الله تعالى ، على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها ، ونظير ذلك تصوير الصكوك والوثائق و غيرها بالفوتوغراف، فإنك إذا صورت الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك ، بل كتابة من كتب الصك انطبعت على الورقة بواسطة الآلة .

فإذا فرغنا من هذا و رجعنا إلى قضيّة التصوير الفوتوغرافي في رحلات الحج والعمرة :

فالتحقيق في هذا و الله أعلم : أنّ التصويرَ في رحلات التعبُّدِ قسمان :

النوع الأول : قيامُكَ بتصويرِ نفسِكَ أثناء أداء المناسك :

كتصويركَ نفسك وأنتَ تدعُو !. . أو وأنت تطوفُ! و أنتَ تسعَى! و أنت ترمي ! وأنت تحمل المصحف !..وأنت تقبّل الحجر الأسود ! وأنتَ تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وسلم !!

وأيضًا من غيرك لكَ إذا كان بطلبٍ منكَ و أنتَ أثناء ممارسة التعبّد ! .

فهذا سلوكٌ سياحي يقضي على روح النُّسُك و الإقبال المطلوب فيه . .فلا يستَقيمُ فعلُهُ سَدًّا للذريعة ، لأنّ فيه تشويشًا على نيّة الإقبال التعبّدي المنسَكِي الدّيني المباشر ، وفيه فتحٌ لباب الشرك الأصغر الرّياء و الأصلُ سَدُّه ! ، ذلكَ أنّ ممارسة التصوير الذي هو عادَة يطرأُ آنئذٍ في منسَك مباشِرٍ يحتاجُ إلى عمل و نيّة مستقلّين ، فربّما أفسَدَ التصويرُ أو الاشتغالُ به العمَلَ أو النيّة أو شوّشَ على كليهما ، فاحذر هذا و تفرّغ للعبادة ، فلا تنفع صورة الذكرى لعبادةٍ هي مشوّشةٌ أصلاً ! ، وقد قال ربّك : {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه} [البقرة : من الآية ١٩٦] ، فاحذر أن تخالفَ روحَ الآية ! .

و ليس المقصودُ التركيز في تحرير محلّ النزاع ، ولا التوسّعَ في مناقشة الموضوع ، ولا استيعاب حجج المجيزين و المحرّمين ، فهو مبسوطٌ في المطوّلات ، إنّما المقصود التنبيه على وجود من أخذَ بالورع في هذا الباب اعتقادًا و إفتاءً ، وعن عِلمٍ و اختيارٍ واعتبارٍ ليسَ عن هوًى و عناد ، و التصويرُ - بغضّ النظرِ عن توجيه النصوص - وردَ فيه وعيدٌ شديدٌ جدًّا ! ، و الورَعُ تركٌ لما يُخشَى ضررُهُ في الآخرة، وهو قد فعل ما رأى أنه واجبٌ عليه بينه وبين ربّه ، ولا أحدَ يملِكُ مصادَرَةَ حقّ الإنسانِ في الأخذ بما يراه واجبا او ترك ما يراه يفضي إلى النار ، ولا يجوزُ الإنكارُ عليه في اختياره واعتباره ، مهما كان رأيُكَ فيه ، و تجوزُ المباحثةُ والمناصحَة برفق ، وإنّما الإنكارُ يكونُ على الغلوّ باعتقادِ القول الواحد الذي لا يجوزُ خلافُه في الموضوع المختلف فيه ، وهذا هو الإرهاب الفقهي .

النوع الثاني : التصوير خارج التعبُّد :

في الطـرق ، و النّـزُل ، والأسـواق ، وأمـاكن الإعاشَـة ، و في بعـض المشـاعر علـى الضـابط الـذِي ذُكـر ، فهـذا القِسـمُ ينبغـي فيـه مراعـاة أحكـام و آداب التصـوير العامّـة ، وهـو عمـلٌ عـادي غيـر تعبّـدِي تتمـايَزُ فيـه النيّـاتُ و لكـلّ امرئٍ مـا نـوى ، وقـد يفعلـه المسـلم مـن بـابِ تـذكير نفسه بالطاعة، والتشوق لبيت الله الحرام ، و تذكّر الرّفاق والأحباب ، وهذا من الجميل الطيب .

و ممـا يـدلّ علـى هـذا النـوع الثـاني : إذنُ الله تعـالى للنّاسِـكِ أن يمـارِسَ التجـارةَ و نشـاطات العـادَة المتنوّعـة إبّـانَ موسـم الحـج ، فقـال سـبحانه : [لَـيْسَ عَلَـيْكُمْ جُنَـاحٌ أَنْ تَبْتَغُـوا فَضْـلًا مِـنْ رَبِّكُـمْ] (البقـرة : ١٩٨) ، فـدخل فيهـا الإذنُ باسـتعمال كـلّ مبـاحٍ خـارج المناسـك علـى مـا تقتضـيهُ أحكـامُ المناسِـكِ طبعًـا ، انطلاقًـا مـن أنّ التصـوير الفوتـوغرافي لـذوات الأرواح بالضوابط العامّة مُباحٌ ، وهذا ما نَدِينُ اللهَ به في هذا الموضوع الخلافي .

روى البخـاري عـن ابـن عبـاس قـال: كانـت عكـاظ ومجنـة وذو المجـاز أسـواقا في الجاهليـة، فتـأثّمُوا أن يتّجِـروا في المواسـم، فسـألوا رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عـن ذلـك، فنزلـت [لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغوا فَضلاً مِّن رَّبِّكُم] فاتجروا " .

و بطبيعـة الحـال يبقـى الخـروج مـن الخـلافِ و الـورَع مِـن حـقّ المكلّـف لا يجـوز لأحـدٍ أن يُنكِـرَ عليـه ورَعَـه ذلـك ، و يبقـى الاعتـدال والتـوازُن مطلوبًـا محمـودًا ممـن يصـور في الحَـرَم ، وخاصّةً أنّ الناسَ توسّعوا كثيرًا جدًّا في هذا الباب إلى حدّ الترّف والجنون و الحُمّى !.

هذا و الله تعالى أعلم

و صلّ اللهم و سلّم و بارك على نبيّكَ محمد و على آله و صحبه و التابعين بإحسان .

فقه مناسك الحج (٣)

الحَجُّ عنِ الغيرِ و أحكامُهُ في الفقه المالكي

- حَجُّ البَدَل ، الوكالة في الحج - النيابة في الحج [١٥]:



بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد

ينبغي لطالب العلم أن يعلَمَ أنّ مِنَ العِباداتِ ما لا يقبلُ النّيابَةَ بإجماعٍ كالإيمانِ بالله و الصلاة، فلا أحدَ يؤمِنُ أو يصلّي نيابَةً عن أحد ، ومِنها ما يقبلُ النّيابَةَ بإجماعِ أهلِ العلم كالدّعاء و الصّدقةِ و العِتقِ و النّكاحِ و ردّ الدّيونِ و الودائِع ، و اختلف أهلُ العلمِ في الصّوم و الحج ، و نتكلّم عن الحج :

أما بخصوص الحَي :

فالحَيُّ القادر المستطيعُ : لا تجوزُ النيابَةُ عنه في الحج بإجماع أهل العلم .

---

[١٥] في هذه المسألة في منجم الفقه المالكي نفسه أقوال ، وفيه المشهور و غيره و المعتمد و غيره مما يطول و يصعب جدا ضبطُ المذهب فيه إلا على المتخصصين . وقد أشار الغرياني إلى هذا في هامش بحثه للمسألة وأطال (الفقه المالكي وأدلته ٢ /٣٣٤) ولذلك فيكفي القاريء النظر في النصف الثاني للمنشور الذي هو مذهب الجمهور ، ليطلع على أحكام الحج والاعتمار عن الميت ، فهو أهم ما يحتاجه الناس اليوم للحج عن والديهم خاصة وإيصال ثواب الأعمال لهم . و إنما فصلنا في المنشور لاحترامنا لأنفسنا أولا . . و للقارئين وطلبة العلم منهم خاصة ثانيا ، فقد ألزمنا أنفسنا بالمذهب المالكي تأصيلا ، مع إمكانية الخروج منه لمثل هذه الاعتبارات .

و يمكنُ القول هاهنا أنّ مشهورَ مذهبِ المالكيّةِ في هذه المسألة مَحْجُوجٌ بالأدلّةِ الصحيحة الصريحة التي تسمحُ بالخروجِ إلى مَنجم فقه الجمهور فهو أوضَحُ و أنفعُ للناس و لله الحمد ، وهو اختيار و ترجيح كثير من المالكيّة مثل ابن العربي و غيره كما سنرى .

قال ابن المنذر: " **أجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره** " (الإجماع : ابن المنذر، ص٥٧) ، وهذه واضحة .

وأما الحيُّ العاجِزُ عجزا بدنيًّا نهائيا (كالمُقْعَدِ في الفراش ، و الشيخ الهرِم ..) و يكون قادرًا ماديًّا :

فلا تُجزيءُ الاستنابةُ عنهُ في حجّ الفرضِ في مشهور مذهب المالكيّة ولا يُحتَسَبُ لهُ الحجُّ إن وقعت الاستنابة ، لأنه غير مطالب بفريضة الحج لانتفاء الاستطاعة، فإن وقعت الاستنابة يُكْتَبُ ذلك الحجُّ الحاصلُ نَفْلًا للأجيرِ المُستَنابِ ، و يُكتَبُ لمن حُجَّ عنه ثوابُ مساعدة المستناب على الحج، ويكسِبُ العاجزُ بركةَ الدعاء منه !.

و قد رجّحَ المالكيّةُ هاهنا ظاهرَ القرآنِ [١٦]:

لعموم قوله تعالى : [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا] [آل عمران : من الاية ٩٧]

و قوله سبحانه : [لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا] (البقرة: من الآية ٢٨٦)، وهذا لم يستطع و لم يتمكّن فسقَطَ فرضُه .

وقوله سبحانه : [وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى] (النجم:٣٩) ، و الحَجُّ وإن كان عبادةً مُركبةً من بدنيّةٍ ومالية ؛ فإنه غلب فيه جانب البدنيّةِ ، فلا يقبل النيابة كالصلاة ، ومن عجز عن أداءِ نُسُكِ الحجّ بنفسه فقد سقط عنه الحج، فأغلقوا البابَ مِن أساسه . . (انظُر حاشية الدسوقي على مختصر خليل ١٨/ ٢) .

هذا مشهور مذهب المالكية .

[١٦] – المفهم للقرطبي (٣/٤٤٢) .

ويرى الإمام مالك أن الصدقة عن هذا العاجز أفضلُ من الحجِّ عنه [١٧]، والأفضل أن يَتَطَوّع عنه وليُّه بغير الحجّ، كأن يهدي(يذبح)، أو يتصدّق عنه، أو يدعو له، أو يعتق [١٨].

والكلام في العمرة عندهم كالكلام في الحج [١٩].

وأمّا الميّتُ :

فالمالكيّةُ : قالوا بعدم جواز النيابة عنه في الحج ، لأنها عبادة بدنية أسقطها الموت ، إلا إذا أوصى الميتُ بذلك ، فتصح ، لكن مع الكراهة [٢٠].

الآن انتبه يا طالب العلم :

أنتَ ترى معي أنّ (مشهور مذهب المالكيّة) يكادُ يسُدُّ البابَ على العاجزين والأموات ، أي في انتفاع العاجز و الميت بحجّ غيره عنه ، والقضية قضية خير ونفع و أجر ، وهو ما حذَا بكثير من محقّقي المالكيّة إلى اختيار مذهب الجمهور في هذه المسألة لقوة أدلّتهم ووضوحها و لأنّ مذهب الجمهور يفتح في هذا بابَ خيرٍ عظيمٍ على الناس :

ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (وهو أصحّ ما استدلّ به الجمهور) ، أنّ امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إنّ أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه. متفق عليه :

قال الإمامُ ابن العربي المالكي : " حديثُ الخَثْعَمِيّة أصلٌ مُتّفَقٌ على صحته في الحَجّ، خارجٌ عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أنّ ليس للإنسان إلا ما سعى، رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله " [٢١].

---

[١٧] – المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٧١/ ٢) .

[١٨] – مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي(٥٤٣/ ٢) ، حاشية الدسوقي (١١/ ٢) ، منح الجليل لمحمد عليش (٢١٣/ ٢) .

[١٩] – مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي(٤/ ٤) .

[٢٠] – الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك (٢٧٤/ ١) ، حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي(٢١٨/ ٢) .

وقال الإمام القرطبي :" ولا يبعد في كرم الله و فضله إذا حجَّ الوليُّ عن الميّت الصرورة (الذي لم يحُج) أن يعفو اللهُ عن الميت بذلك ، و يثيبه عليه ، أو لا يطالبه بتفريطه " (المفهم ٣/٤٤٣) . فكيف نحرم الناس من هذا الخير و المسألة فقهية اجتهادية ؟!

وهو ما اختارهُ **العلاّمةُ عبد الله بنطاهر** ونصّ على أنّ مذهبنا هاهنا محجوج :

قال :" **لكنّ مذهبنا المالكي هاهنا محجوجٌ في ثلاث مسائل : الأولى في كراهية الحجّ عن الميت ، لأنّ فيه مخالفة الأحاديث الصحيحة التي تقدّمت كما ترى ، فإنّها تدلّ على جواز ذلك بل على استحبابه... ورَحِمَ اللهُ مَن عرفَ الحقَّ فأذْعنَ له** " [٢٢].

و بناء على أخذنا هاهنا بمذهب الجمهور أي جواز النيابة في الحج عن عاجز البدن ، وعن الميت الذي لم يحج سواء أوصى أم لم يوص، ولو حصل بمحض تبرّعٍ من غيره ، و ينتفع به إن شاء الله [٢٣]، فالمطلوب :

١ / يشترطُ فيمن يحُجُّ عن غيره أن يكونَ حاجًّا عن نفسه ، وهو مذهب جمهور أهل العلم:

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعَ رجُلاً يقول: لبيك عن شبرمة ، قال : "من شُبرُمَة ؟ " ، قال: أخٌ لي –أو قريبٌ لي– .قال:" حججتَ عن نفسك ؟ "، قال: لا ،قال: " حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرُمة " [صحيح: صحيح سنن أبي داود(١٥٩٦)]

---

[٢١] – فتح الباري لابن حجر (٤/٦٩) ،شرح ابن بطال على البخاري (٤/٥٢٧) . ولحديثَ أبي رَزِين العقيلي (لَقِيط بن عامر)، وأنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " حُجَّ عن أبيك واعتمر " (صحيح : سنن النسائي ٢٦٣٧).

[٢٢] – الحج في الفقه المالكي و أدلته لعبد الله بنطاهر، (ص٣٧) .

[٢٣] – من الحنفية (بدائع الصنائع ٣/٢٧١)، والشافعية(المجموع ٧/٩٨)، والحنابلة(المغني ٥/١٩) ، والظاهرية(المحلى ٧/٥٨) ، وهو قول عند المالكية (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٢٣) لكن مع الكراهة .

٢ / أخذ الأجرة على النيابة في الحج :

النائبُ في الحج لا يخلو من حالين :

إما أن يتطوع عن غيره [كالابن عن أبيه] ، أو يطلب أجرة ، فإن تطوع فلا إشكال ، وإن لم يتطوع وطلب أجرة ؛ فيجوزُ حتى و إن كان أصل العمل عبادة ، و لكنّها عبادةٌ لها تعلُّقٌ بالمال فصحَّت النيابةُ فيها بالإجارة (المنتقى للباجي ٢٧١/ ١) ،والناس لا يحجون عن العاجز مجانًا لعظيم تكلفة الحج مالاً وبدنًا.

(فالأجرة عليه حلالٌ و لله الحمد يملِكُها و يتصرّف فيها ، و تحديدُها بالتراضي بين الطرفين) :

قال ابن قدامة في "المغني": "وفي الاستئْجار على الحجِّ، والأذان، وتعليم القُرآن والفقه، ونحوه، ممَّا يتعدَّى نفعُه، ويختص فاعلُه أن يكون من أهل القربة – روايتان: إحداهُما: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق . والأخرى: يَجوز، وهو مذهبُ مالكٍ والشَّافعي وابنِ المنذر؛ لأنَّ النَّبيَّ - صلَّى الله عليْه وسلَّم - قال: " أحقُّ ما أخذتُم عليْه أجرًا كتابُ الله) " رواه البخاري " اهـ[المغني لابن قُدامة ٢٢٤/ ٣] .

قال أبو عمر بن عبد البر في "الاستذكار ١٦٨/ ٤ " : "ومِن حُجَّة مالك والشَّافعي على جواز ذلك: إجماعُهم على كتْب المصحف، وبناء المسجِد، وحفْر القبْر، وصحَّة الاستئجار في ذلك، وهو قربة إلى الله – عزَّ وجلَّ – فكذلك عمل الحجِّ عن الغير، والصدقات قربةٌ إلى الله – عزَّ وجلَّ – وقد أباح للعامل عليْها الأجر على عمالته " .

وإنما ينبغي أن يكون أصل انطلاق الأجير في ذلك العمل هو الأجْر بنفع النّاسِ و تقريب الخير إليهم و الإحسان بالتسبّبِ في تيسير العبادة التي عجزوا عنها ، لا الأُجْرَة و التكسُّب تأسيسًا .

و لذلك انظر كيف جوّز ذلك مالكٌ مع الكراهة في نفسه ، لهذا السبب : المدونة: (١/ ٤٨٧، ٤٨٨)، الذخيرة: (٥/ ٤٠٥)، التاج والإكليل: (٣/ ٥١٩-٥٢١)، مواهب الجليل: (٢/ ٥٤٦)، حاشية الخرشي: (٢/ ٢٨٩)، الفواكه الدواني: (٢/ ٢٤٧)، حاشية الدسوقي: (٢/ ١١)، منح الجليل: (٢/ ٢٠٢).

ملاحظة :

ينطبق الكلام نفسُهُ على الوكالة التي تعمل في حج البدل ، مع فارقٍ طفيف هو أنّها ليست من يقومُ بالمناسك ولكنّها طرفٌ في تيسيرها و الإشراف عليها، فلها أن تأخذُ الأجرةَ على توفير الخدمة ، و ينبغي أن يكون أصل القصد الإحسان ، فإنّ عمَلَها قريبٌ جدًّا من عمل المؤذّنين و معلّمي القرآن و معلّمي الفقه فليتنبّه أصحاب الوكالات إلى هذا النوع من التكسّب.

٣ / **يجوز للرجل أن يحُجَّ عن المرأة ويجوز للمرأة أن تحُجَّ عن الرجل** ،وهو مذهب الأئمة الأربعة كما حكاه شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى٢٦/ ١٣) .

و قال الحافظ ابنُ عبد البر : " و في حديث الخثعمية ردٌّ على الحسن ين صالح بن حي في قوله : إنّ المرأة لا يجوز أن تحجّ عن الرّجل ، وحُجَّةٌ لمن اجاز ذلك " (الاستذكار ١٦٨/ ٤).

٤/ الأفضل أن يحج الولد عن والديه ، والقريب عن قريبه ، فإن استأجر أجنبيًّا جاز .

٥ / ينبغي التركيزُ على حُسن الانتقاء والتخيُّر فيمن يؤدّي فريضةَ الحجّ بالنيابة، مَن هو معروفٌ بالصلاح و الأمانة و العلم ، لأنَّ الحجَّ أمانة، وحجُّ التقيّ العالم ليسَ كحجّ غيره .

٦ / الأصلُ أنّ ما يفعله الموكَّل من أعمال خارج النسك كالصلاة في الحرم وقراءة القرآن وغيرها فأجرها له دون من وكَّله ، ورحمةُ الله معَ هذا واسعة .

٧/ يقومُ الوكيلُ بكل شيء كأنّهُ يقومُ بالحجّ لنفسه إلاّ في عقد نيّة الإحرام والنّطق به فإنه ينوي له ويتلفّظُ به عن صاحبه " لبّيك اللهم حجّة عن فلان " يذكُرُه باسمه .

هذا و نسأل الله التوفيق و القبول .

وصل اللهم و سلم و بارك على نبيك محمد .

أخِي الحَاج . .انتبِه مِن فضلك !:

رِحلةُ الحَجِّ شَعَائِرُ ومَشَاعِرُ و مَشَاغِل . . فهي تَحتاجُ مِنكَ إلى :

(تزوُّد إيمَانِي): تُحافِظُ بِهِ على الإخلاصِ والأخلاقِ والتجرُّد ! .

(تزوُّد فقهِي) : تُحافِظُ بِهِ على صوابِ المَناسِك ! .

(تزوُّد مادّي) : تحافظُ بِهِ على سَلامةِ و كَرامَةِ النّفسِ والبدَن ! .

في أمان الله

تمر المدينة النبوية المطهّرة و العَجْوة :

تمر المدينة أنواع كثيرة (أكثر من ٢٧٠ نوع) ، وأفضلها تمرُ العجوة (تمر العجوة جهة قباء والعوالي في المدينة يتميز بشكله الدائري على مختلف الأحجام ولونه الأسود بالإضافة إلى كون طعمه مميز ورائع) :

هذا وقد ثبتَ أنّ التصبّح (على الريق) بأكل سبع تمرات عجوة من تمر المدينة نافع بإذن الله تعالى:

فقد روى البخاري ومسلم عن سَعْدِ بن أبي وقّاص رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :" مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْر ".

قوله في الحديث (مَنْ تَصَبَّحَ ...) المقصود بذلك : من تناول من ذلك التمر سبع تمرات على الريق صباحا ، قبل أن يأكل شيئا لم يضره سم ولا سحر .

والعدد : سبع مقصود بخصوصه ، للنص عليه .

قال النووي رحمه الله : " عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها ، فهذا هو الصواب في هذا الحديث " انتهى من " شرح النووي على مسلم " (١٤/ ٣) .

فلا ينبغي الانتقاص من السبع المنصوص عليها .

وروى أحمد (٢٤٧٣٥) ولفظه : " فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ ، أَوْ سُمٍّ .

والبكرة في اللغة : أول النَّهَار إِلَى طُلُوع الشَّمْس .

"القاموس المحيط" (ص١٣١٧) ، "المعجم الوسيط" (١/ ٦٧) [[[٢٤]]] .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوَّلَ الْبُكْرَةِ) هُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (مَنْ تَصَبَّحَ) " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (١٤/ ٣) .

[٢٤] – قال المناوي رحمه الله : " أول اليوم : الفجر ، وبعده الصباح ؛ فالبكرة ، فالضحى ، فالضحوة ، فالهاجرة فالظهر ، فالرواح ، فالمساء ، فالعصر ، فالأصيل ، فالعشاء الأول ، فالعشاء الآخر ، وذلك عند مغيب الشفق " انتهى من "فيض القدير" (٢/ ١٠٣) .

قال الإمام الخطابي : " كون العجوة تنفع من السم والسحر ، إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ، لا لخاصية في التمر " (فتح الباري ١٠ / ٢٣٩) .[[[٢٥]]]

وقد اشترط كثير من أهل العلم في التّمر أن يكون من العجوة لظاهر الحديث، كالطحاوي في " شرح مشكل الآثار " (٣٦٢/ ١٤) ، وأبو عوانة في "المستخرج" (١٨٩/ ٥) ، والقاضي عياض في " إكمال المعلم " (٥٣١/ ٦) ، والنووي في " شرح مسلم " (١٤/ ٣) ، وأبي العباس القرطبي الذي دعا إلى إجراء التجارب لفهم دلالة الحديث ، فقال رحمه الله : " الذي ينبغي أن يقال إن ذلك خاصة عجوة المدينة ، ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه أو هو في كل زمان ؟ كل ذلك محتمل ، والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة ، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان ، علمنا أنها خاصة دائمة ، وإن لم نجده مع كثرة التجربة علمنا أن ذلك مخصوص بزمان ذلك القول " .انتهى من " المفهم " للقرطبي (٣٢٢/ ٥).

وذهب آخرون إلى أن لفظ العجوة خرج مخرج الغالب ، فلو تصبّح بغيرها نفع بإذن الله، وإن كان تمر العجوة أكثر نفعا وتأثيرا :

---

[٢٥] – يمكن مراجعة بحث الدكتورة أروى عبد الرحمن أحمد (معاصر ، قسم علوم الحياة ، كلية العلوم ، جامعة صنعاء) ، بعنوان : " " إعجاز التمر في الشفاء والوقاية من الميكروبات الضارة والممرضة "، في " بحوث المؤتمر العالمي العاشر لأبحاث الإعجاز العلمي " ، دار جياد للنشر (١/ ١٥٨ – ٢٠٤).

وفيها أيضا بحث آخر للدكتورة (ليلى أحمد الطيب الحمدي ، دينا الموصلي) ، كلية العلوم للبنات جامعة الملك عبد العزيز بعنوان : " العلاج النبوي بتمر العجوة في حالات التسمم والتليف الرئوي بالجازولين " (٢/ ١٢٥ – ١٤٦)، جاء فيه : " أوضحت هذه الدراسة تأثير تمر العجوة العلاجي على التسمم والتليف الرئوي الناتج من استنشاق أبخرة الجازولين ، مما يتيح الفرصة أمامنا للوصول إلى إثبات الأثر الإيجابي لهذا التمر ، في معالجة الأنسجة المريضة في الأعضاء المختلفة ".

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : " الصواب أنه علاج مستمر إلى يوم القيامة لإطلاق الحديث الشريف حديث سعد المذكور ، والصواب أيضا أن ذلك ليس خاصا بالعجوة بل يعم جميع تمر المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم : " مما بين لابتيها " والله ولي التوفيق " [فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين – ص ١٧٣] .

[يقصد الشيخ حديث سعد بن أبي وقاص في صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أكل سبع تمرات ممّا بين لابتيها حين يُصبح لم يضرّه سم حتى يمسي "]

تأمّل كيفَ أنّ الوقاية المذكورة في الحديث ، مقيدة باليوم الذي يحصل فيه التصبح بهذا العدد من التمر ، وليس المراد أنه إن فعل ذلك مرة ، أو شهرا ، فإنه يوقى من السم دائما فتنبّه .

المقصود أنّ من أهل العلم من قال بعدم اقتصار ذلك على العجوة ، وهو اختيار فضيلة الشيخ ابن عثيمين أيضا ، فقال رحمه الله :

" كان شيخنا ابن سعدي رحمه الله يرى أن ذلك على سبيل التمثيل ، وأن المقصود التمر مطلقًا " انتهى من " الشرح الممتع " (١٢٣/ ٥) .

و يكفي في هذا حديثُ أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة " متفق عليه .

هذا وتمر العجوة هديّةٌ مباركةٌ يرجعُ بها الحاج إلى أهله ، والإنفاق فيها خيرٌ من الإنفاق في الألعاب والكتّان باتفاق .

ماء زمزم :



يقـول الإمـام ابـن العربـي المـالكي : " ولقـد كنـت بمكـة مقيمـاً في ذي الحجـة سـنة تسـع وثمـانين وأربعمائـة، وكنـت أشـرب مـاء زمـزم كـثيراً، وكلمـا شـربته نويت به العلـم والإيمـان، حتـى فـتح الله لي بركته في المقدار الـذي يسـره لي من العلم، ونسيت أن أشـربه للعمـل، ويـا ليـتني شـربته لهمـا حتـى يفـتح الله علـي فيهمـا، و لم يُقـدَّر، فكان صـغوي إلى العلـم أكثـر منـه إلى العمـل، ونسـأل الله الحفـظ والتوفيـق برحمتـه" [أحكـام القـرآن ، لابن العربي ٩٨/ ٣).

زمـزم اسـم للبئـر المشـهورة في المسـجد الحـرام ، بينهـا وبـين الكعبـة المشـرفة ثمـان وثلاثـون ذراعـاً .

لا ريـب أنّ مـاء زمـزم مـاءٌ مبـارك ، وهـو مـن بركـة دعـاء إبـراهيم عليـه السّـلام يـوم قـال : [رَبَّنَا إِنِّـي أَسْـكَنْتُ مِـنْ ذُرِّيَّتِـي بِـوَادٍ غَيْـرِ ذِي زَرْعٍ عِنْـدَ بَيْتِـكَ الْمُحَـرَّمِ رَبَّنَـا لِيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ فَاجْعَـلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُون](ابراهيم :٣٧). .

وهو خيرُ ماءٍ على وجه الأرض :

كمـا قـال النبـيّ صـلى الله عليـه و سـلم :" خَيْـرُ مَـاءٍ عَلَـى وَجْـهِ الْأَرْضِ مَـاءُ زَمْـزَمَ، فِيـهِ طَعَـامُ الطُّعْمِ وَشِفَاءُ السُّقْمِ " [صحيح الترغيب والترهيب ، ح (١١٦١)] .

واتفـق أهـل العلـم رحمهـم الله علـى أنـه يسـتحب للحـاج والمعتمـر خصوصـاً وللمسـلم في جميـع الأحـوال عمومـاً أن يشـرب مـن مـاء زمـزم . ويسـنّ للشـارب أن يتضـلّع مـن مـاء زمـزم ،

والتضلّع : الإكثار من شربه حتى يمتلئ ، ويرتوي منه يشبع ريّـًا ، وأصله أن يشرب حتى يمتلئ جوفه ويصل إلى أضلاعه !.

و بركته باقيةٌ في محلّه و عند نقله :

فقد ثبت كما في السلسلة الصحيحة (٨٨٣) أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يحمل ماء زمزم (في الأداوي والقِرَبِ وكان يصب على المرضى ويسقيهم) – " باب حمل ماء زمزم والتبرّك به ٢/ ٥٤٣ " .

و لذلك قال الملا علي القاري ، رحمه الله : " وأما نقل ماء زمزم للتبرك به فمندوب اتفاقا " [مرقاة المفاتيح (٩/ ١٩٤)] .

و شرب ماء زمزم على أحوال :

الأولى : أن يشربه من باب التبرك به فيحصل له البركة والخير العميم .

الثانية : أن يشربه من باب العمل بالسنة فيؤجر على ذلك .

الثالثة : أن يشربه من باب الاستشفاء به أو طلبا لمسألة خاصة فيتحقّقُ له دعاؤُهُ بإذن الله

استحباب الدُّعاءِ عند شُربِهِ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه و سلم :" مَاءُ زَمْزَمٍ لِمَا شُرِبَ لَهُ " (صحيح الجامع : ٥٥٠٢) ، قال شارح سنن ابن ماجه :" من مهمّات الدُّنيا والآخِرَة " [شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٢٠)] .

ولم يثبت عن النبيّ صلى الله عليه و سلم في صيغة الدُّعاء شيء مخصوص ، و لذلك قال ابن تيمية :" ويدعو عند شُربه بما شاء من الأدعية الشرعية " (مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤)

وهـذا عبـد الله بـن المبـارك لمّـا حـجّ أتـى زمـزم فقـال: " اللّهـمّ إنّ ابـن أبـي المـوالي حـدّثنا عـن محمّـد بـن المنكـدر، عـن جـابر عـن نبيّـك صـلّى الله عليـه وسـلّم أنّـه قـال :" مَـاءُ زَمْـزَمَ لِمَـا شُرِبَ لَهُ " وإنّي أشربه لظمأ يوم القيامة " .

وفي زاد المعـاد لابـن القيـم (٤/ ٣٥٦) قـال :" وقـد جربـت أنـا وغيـري مـن الاستشـفاء بماء زمزم أموراً عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله " .

و شرطُهُ التصديقُ والتوكّل :

قـال ابـن العربـي – رحمـه الله - :" وكـذلك يكـون إلـى يـوم القيامـة لمـن صـحت نيتـه، وسـلمت طويتـه، ولـم يكـن بـه مكـذبًا، ولشـربه مجربـًا، فـإن الله مـع المتـوكلين، وهـو يفضـح المجربين " (أحكام القرآن ٣/ ٩٨) .

الرّوضَةُ الشّريفة (السجّادُ الأخضر) [٢٦]

سلّمُوا لنَا على الجنّة ! :



عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي " [أخرجه البخاري رقم (١٨٨٨) ٢ / ٢٦ ، ومسلم رقم (١٣٩٠ - ١٣٩١) ٢ / ١٠١٠ - ١٠١١] .

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله - : " ولما أن كان ترددُهُ عليه الصلاة والسلام بين بيتِهِ ومنبَرِهِ أكثرَ من ترددُّهِ في المسجد ؛ كانت تلك البقعةُ الشريفة بنفسِهَا روضَةً من رياض الجنة ، قال ﷺ :" ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" انتهى . وفي تأويل ذلك قولان للعلماء : أحدهما أن العمل فيها يُحَصّلُ لصاحِبِهِ روضةً في الجنة ، والثاني أنها بنفسها تُنْقَلُ إلى الجنة وهذا هو الصحيح "(المدخل لابن الحاج ١/٢٥٧) .

قلتُ :

وهذا القولُ الثاني الذِي رجّحه ابنُ الحاجِّ دلّت عليه نصوصُ شرعيّة أخبرت بالفضل ، والفضائلُ لا تُدرَكُ بالقياسِ والاستنباطِ و إنّما سبيلُها التّوقيف ! :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " **مِنبَرِي هذا على تِرْعَةٍ من تِرَعِ الجنة** " .

---

[٢٦] - هي المكان الواقع بين بيت المصطفى صلى الله عليه وسلم - وهو بيت عائشة رضي الله عنها - وبين المنبر الشريف ، والروضة الشريفة حدودها من الشرق دار عائشة رضي الله عنها، ومن المغرب المنبر الشريف، ومن الجنوب القبلة، ومن الشمال الخط الموازي لنهاية بيت عائشة رضي الله عنها ، وتقدر مساحة الروضة بـ(٣٣٠م٢) ، حيث يبلغ طولها ٢٢م وعرضها ١٥م

[أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٤٢٨٨) ٢ / ٤٨٨) و عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :" **إن قوائم منبري هذا رواتِبُ في الجنة** " .

[(أخرجه النسائي في السنن الصغرى رقم (٦٩٦) ٢ / ٣٥، وفي السنن الكبرى رقم (٤٢٨٧) ٢ / ٤٨٨ ،)

فائدة

(تطور المنبر في المسجد النبوي الشريف)

١ - كان المنبر على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يتكون من درجتين ومقعد.

٢ - لما انتقل الأمر إلى الدولة الأموية، زاد معاوية بن أبي سفيان في المنبر فجعله ست درجات ومقعداً.

٣ - ولما انتقل الأمر إلى الدولة العباسية، قام بعض الخلفاء بتجديد المنبر نظراً لتقادم صناعته.

٤ - في عام ٦٥٤هـ : احترق المسجد النبوي الشريف واحترق المنبر أيضاً، فأرسل الملك المظفر صاحب اليمن منبراً جديداً له رمّانتان فنصب في موضع المنبر النبوي الشريف، وبقي عشر سنوات يُخطب عليه.

٥ - وفي سنة ٦٦٤هـ : أرسل الظاهر بيبرس البندقداري منبراً جديداً، فقلع منبر صاحب اليمن، ونصب منبر الظاهر محله، وخُطب عليه حتى سنة ٧٩٧هـ، حيث بدأ فيه أكل الأرضة.

٦ - في عام ٧٩٧هـ : أرسل الظاهر برقوق منبراً جديداً، حل محل منبر الظاهر بيبرس.

٧- في عام ٨٢٠ هـ : أرسل المؤيد شيخ منبراً جديداً، حل محل منبر الظاهر برقوق.

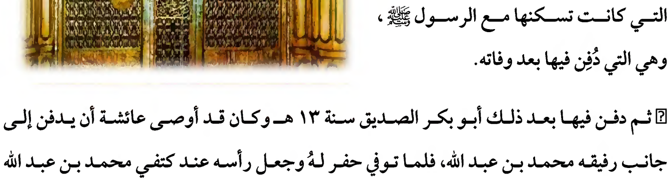
٨- في عام ٨٨٦ هـ : احترق المسجد النبوي الشريف، فاحترق منبر المؤيد شيخ معه، فبنى أهل المدينة منبراً بالآجر طلي بالنوره، ووضع في محله ظناً منهم صواب وضعه.

٩- في عام ٨٨٨ هـ : أرسل الأشرف قايتباي منبراً من الرخام، فأزيل المنبر الذي بناه أهل المدينة، ووضع مكانه.

١٠- في عام ٩٩٨ هـ: أرسل السلطان مراد العثماني منبراً مصنوعًا من الرخام جاء في غاية الإبداع، ودقة صناعته، وروعة زخرفته ونقوشه، وطلي بماء الذهب، فنقل منبر قايتباي إلى مسجد قباء. ووضع منبر السلطان مراد مكانه. وهو الموجود في المسجد النبوي الشريف الآن.

❤ القبر النبوي الشّريف ❤

الحجرة النبوية الشريفة :



وتسمى أيضا المقصورة الشريفة، هي حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه التي كانت تسكنها مع الرسول ﷺ ، وهي التي دُفِن فيها بعد وفاته.

ثم دفن فيها بعد ذلك أبو بكر الصديق سنة ١٣ هـ وكان قد أوصى عائشة أن يدفن إلى جانب رفيقه محمد بن عبد الله، فلما توفي حفر لهُ وجعل رأسه عند كتفي محمد بن عبد الله ﷺ .

ودفن فيها بعدهما عمر بن الخطاب سنة ٢٤ هـ إلى جانب الصديق، وكان قد استأذن عائشة في ذلك فأذنت له قائلة: «كنت أريده (المكان) لنفسي، و لأوثرنّه اليوم على نفسي» .

وظلت عائشة رضي الله عنها تقيم في الجزء الشمالي منها، ليس بينها وبين القبر ساتر، فلما توفي الصديق رضي الله عنه أذنت له أن يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم، فدفن خلف النبي صلى الله عليه وسلم بذراع ورأسه مقابل كتفيه الشريفين، ولم تضع عائشة رضي الله عنها بينها وبين القبرين ساتراً، وقالت: إنما هو زوجي وأبي. وبعد أن توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أذنت له بأن يدفن مع صاحبيه، فدفن خلف الصديق بذراع، ورأسه يقابل كتفيه، فعند ذلك جعلت عائشة رضي الله عنها ساتراً بينها وبين القبور الشريفة، لأن عمر ليس بمحرم لها فاحترمت ذلك حتى بعد وفاته -رضي الله عنهم جميعًا.

وبنت السيدة عائشة بينها وبين القبور جدارًا، فقسمت بذلك البيت إلى قسمين، قسم قبلي وفيه القبور الثلاثة، وقسم شمالي لسكناها.

وكانت الحجرة من جريد مستورة بمسوح الشعر، ثم أبدله عمر بن الخطاب حائطًا قصيرًا فكان أول من بنى عليه جدارًا.

ثم زاد فيه عمر بن عبد العزيز. وفي عهد الوليد بن عبد الملك أعاد عمر بن عبد العزيز بناء الحجرة بأحجار سوداء بعدما سقط عليهم الحائط، فبدت لهم قدم عمر بن الخطاب .

وقد مرت الحجرة الشريفة بالعديد من الإصلاحات والترميمات نذكرها باختصار شديد فيما يلي:

١) في زيادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسجد النبوي الشريف عام ١٧ هـ أبدل بالجريد الذي كان في البيت جداراً.

٢) في زيادة الوليد بن عبد الملك عام ٨٨-٩١هـ أعاد عمر بن عبد العزيز بناء الحجرة الشريفة بأحجار سوداء بنفس المساحة التي بني بها بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بنى حول الحجرة الشريفة جداراً ذا خمسة أضلاع بصورة شكَّل معها في المؤخرة مثلثًا حتى لا تشبه الكعبة المشرفة في بنائها.

٣) في عام ٥٥٧هـ حفر الملك العادل نور الدين الشهيد، خندقًا حول الحجرة الشريفة، وصب فيه الرصاص للحيلولة بين الجسد الشريف ومن يريد الوصول إليه.

٤) وفي عام ٦٦٨هـ أقام الظاهر بيبرس مقصورة خشبية ذات حواجز ولها ثلاثة أبواب.

٥) وفي عام ٦٩٤هـ زاد الملك العادل زين الدين كتبغا على حاجز المقصورة حتى أوصله إلى سقف المسجد.

٦) وفي عام ٦٧٨هـ أقام السلطان محمد بن قلاوون الصالحي قبة فوق الحجرة الشريفة وكانت مربعة في أسفلها مثمنة في أعلاها وصفحت بألواح من الرصاص.

٧) وفي عام ٨٨١هـ جدد هذه القبة الناصر حسن بن محمد بن قلاوون.

٨) وفي عام ٨٨٦هـ تأثرت القبة من جراء الحريق الثاني الذي وقع في المسجد.

٩) وفي عام ٨٨٧هـ في عهد السلطان قايتباي، جدد بناء القبة ووضعت لها دعائم قوية في أرض المسجد، وبنيت بالآجر، كما جعلت للمقصورة الشريفة نوافذ من النحاس من جهة القبلة في أعلاها شبك من النحاس أيضًا أما في الجهات الشمالية والشرقية والغربية فقد جعلت للمقصورة نوافذ من الحديد في أعلاها أشرطة من النحاس وفيها ٧٦ (طاقة).

١٠) وفي عام ٨٩٢هـ أعيد بناء القبة مرة أخرى بالجبس الأبيض بعد أن تشقق أعلاها، وكان ذلك في عهد السلطان قايتباي أيضًا.

١١) وفي عـام ١٢٣٣هـ في عهـد السـلطان محمـود بـن عبـد الحميـد أعيـد بنـاء القبـة لآخـر مـرة، حيـث تشـققت القبـة في عهـده، فـأمر بهـدم أعلاهـا وإعـادة بنائـه مـن جديـد، حيـث لا تـزال قائمـة إلي اليوم.

١٢) وفي عـام ١٢٥٣هـ أمـر السـلطان عبـد الحميـد العثمـاني بصـبغ القبـة بـاللون الأخضـر فأصـبحت القبـة تعـرف بعـد ذلـك بالقبـة الخضـراء، وكانـت تسـمى فيمـا سـبق القبـة الزرقـاء أو القبة البيضاء أو القبة الفيحاء.

فقه مناسك الحج (٤)

أنواع النّسُك في الحَج ، وكيف يصنَعُ الحاجُّ في الاختيار :



اعلم علّمَنِي اللهُ و إيّاكَ أنَّ مِن رحمةِ الله تعالى و من تيسيره على عباده أن شرع لهم فريضة الحج على ثلاثِ صور ، رفقًا بهم، ودفعًا للحرج عنهم ، تختارُ منها صورةً واحدة ، وهذه الصور تُعرف عند أهل العلم بـ " أنواع النُّسُك " ، وهي مصنّفة باعتبار ارتباط العمرة بالحج أو عدمه ، وصورة هذا الارتباط [٢٧].

فإذا وصل الحاج إلى الميقات في أشهر الحج ، وهو يريد الحجَّ في عامه ذلك ؛ فإنّه مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أنواعَ من النُّسك ، يختارُ نوعًا يراهُ مُناسِبًا لظروفِهِ ومُتيسّرًا بالنّسبة إليه :

1 / **الإفراد** (سُمّي بذلك لأنّ صاحِبَهُ أفردَ الحجّ وحدَه) :

وصورتُه :

- ☐ ✔ أن يُحْرِمَ من الميقات بالحَجّ وحده ، فيقول : "لبيك حجًا " .
- ☐ ✔ ينطلق بالتلبية .
- ☐ ✔ فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم .
- ☐ ✔ وسعى للحج إن أراد ، وإلا أخّره إلى ما بعد طواف الإفاضة يوم النحر .

---

[٢٧] – أوصي الحاجّ أن يأخُذَ الأمور على بساطتها ، ولا يتعرّض للتفاصيل التي أغلبها خاصّة بمدرّجات الجامعات و حِلَق البحث العلمي التخصّصي ، خُذ الأمور على البساطة :" خذوا عني مناسككم " ، تفرّغ ل " روح الحج " ، ثُمّ إن عرض لك شيءٌ فاسأل أهل العلم .

- □ ✔ ويستمر على إحرامه من يوم الدخول إلى مكة ، لا يحلِقُ ولا يقصّر ، ولا يحل من إحرامه ، إلى أن يحل منه يوم النحر عند رمي جمرة العقبة .

- □ ✔ وبطبيعة الحال : يقوم بما يقوم به كل حاج من الذهاب إلى مِنًى يوم التروية(٨ ذو الحجة) ، ثم الوقوف بعرفة في اليوم التاسع إلى ما بعد تحقق الغروب ، مع المبيت بمزدلفة ، ثم رمي جمرة العقبة و الحلق وطواف الإفاضة في اليوم العاشر ، ثم الرمي في أيام التشريق

- □ ✔ و المُفرِدُ ليس عليه هدي . [بعد الفراغ من الحج يعتمر مِنَ الميقات إن أراد العمرة] . .

2 / **القِران** (سُمّي بذلك لاقتران أفعال الحجّ و العمرة معًا جميعًا) :

وصورتُهُ :

- □ ✔أن يحرم من الميقات بالعمرة والحج معًا ، فيقول : " لبيك عمرة وحجًا " ، أو "عُمْرَةً في حَجَّةٍ " .

- □ ✔ ينطلق بالتلبية .

- □ ✔ فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم كالمفرد .

- □ ✔ ثم إن شاءَ أن يقدم سعيَ الحج فإنه يسعى بين الصفا والمروة .

- □ ✔ وإلا أخّره إلى ما بعد طواف الإفاضة يوم النّحر .

- □ ✔ و يستمر على إحرامه من يوم الدخول إلى مكة لا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه إلى أن يحل منه يوم النحر

- □ ✔ وبطبيعة الحال : يقوم بما يقوم به كل حاج من الذهاب إلى مِنًى يوم التروية(٨ ذو الحجة) ، ثم الوقوف بعرفة في اليوم التاسع إلى ما بعد تحقق الغروب ، مع المبيت بمزدلفة ، ثم رمي جمرة العقبة و الحلق وطواف الإفاضة في اليوم العاشر ، ثم الرمي في أيام التشريق

- □ ✔ و القارنُ عليه هدي .

و انظُر كيفَ أنّ عَمَلَ القارِنِ والمُفْرِدِ واحِدٌ ؛ فالقارِنُ يكفيه إحرامٌ واحِدٌ، وطوافٌ واحِدٌ، وسعيٌ واحِدٌ، ولا يَحِلُّ إلّا يومَ النَّحْرِ، ويقتَصِرُ على أفعالِ الحَجِّ ، وتندرج أفعالُ العُمْرَةِ كلُّها في أفعالِ الحَجِّ ، و لذلك وجبَ على القارنِ هديٌ لهذا الاقتران [الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/٣٨٥)] .

---

3 / **التمتُّع** (سُمّي بذلك لأنّ صاحبه قد تمتّع بفراغٍ بين العمرة و الحجّ تحلّ له فيه محظورات الإحرام – و قالوا أيضًا : المتمَتِّعُ يتمَتَّعُ بإسقاطِ أحَدِ السَّفرينِ عنه، فشَأْنُ كلِّ واحدٍ من النُّسُكين أن يُحْرِمَ به من الميقاتِ، وأن يَرْحَلَ إليه مِن قُطْرِه، فإذا تمتَّعَ بالنُّسُكين في سَفْرَةٍ واحدةٍ، فإنَّه يكون قد سقط أحدُهما، فجعل الشَّرعُ الدمَ جابرًا لِمَا فاته) :

وصورته :

- □ ✔ أن يُحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج قائلاً عند نية الدخول في الإحرام : " لبيك عمرة " .

- □ ✔ ينطلق بالتلبية .

- □ ✔ ثـم يقـوم عنـد الوصـول إلـى مكـة بـأداء مناسـك العمـرة مـن طـواف وسـعي وحلـق أو تقصير ليحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام .

- □ ✔ ثـم يبقـى في مكـة حـلالاً إلـى اليـوم الثـامن مـن ذي الحجـة وهـو يـوم الترويـة ، فـإذا كـان يـوم الثـامن أحـرم بـالحج وحـده مِـنْ مَكانِـهِ ، وأتـى بجميـع أعمالـه علـى تفصـيلها المعـروف ، لكـل يـومٍ أعمـالٌ خاصّـة (اليـوم ٨ ، اليـوم ٩ ، اليـوم ١٠ ، اليـوم ١١ ، اليـوم ١٢ ، اليـوم ١٣ مـن شهر ذِي الحِجّة) .

- □ ✔ و المتمتّعُ عليه هدي .

هـذه الحريّـة في الاختيـار هـي باتّفـاقِ المَـذاهِبِ الفِقْهِيَّـةِ الأربَعَـة : الحَنَفِيَّـة [٢٨]، والمالِكِيَّـة [٢٩]، والشَّـافِعِيَّة [٣٠]، والحَنابِلـة [٣١]، يختـارُ النّاسِـكُ واحِـدًا مِنهـا حسـبَ ظروفِـهِ ومـا تيسّـرَ بالنّسـبة إليه ، وإنما اختلف العلماء في أيّها أفضل ،و المالكيّة يفضّلون الإفراد [٣٢].

---

[٢٨] – تبيين الحقائق للزيلعي (٤٠/ ٢) ، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥١٨/ ٢).

[٢٩] – الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٨١/ ١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤/ ٢) .

[٣٠] – المجموع للنووي (١٥١/ ٧)، الحاوي الكبير للماوردي(٤٤/ ٤).

[٣١] – المغني لابن قدامة (٢٦٠/ ٣) .

[٣٢] – التمهيد لابن عبد البر(٣٥٣/ ٣)، مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (٣٤٩/ ٢) .

و التحقيق : أنّ الأفضلَ ما ناسبَ الحاج ، وهذا هو الموافق لروح الشريعة ومقاصدها ، فليس المُبكّرُ كالمتأخر ، ولا أهل مكّة كالآفاقيين ، وظروف الناس تختلف ، بل ومدى تحمّلهم لواجبات الإحرام أطول مُدّة يختلف أيضًا ، و لهذا يُناسبُ المُبكّرين إلى مكة الإهلال بالتمتّع ، و يناسبُ المتأخّر الإهلال بالإفراد لأنه لن ينتفع بصورة التمتع و هكذا . . فتنبّه .

و الدليل على جواز اختيار أيّ نوعٍ منها شاء الناسكُ :

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: خرَجْنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، فقال :" مَن أرادَ منكم أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرَةٍ، فلْيَفْعَلْ، ومن أراد أن يُهِلَّ بحَجٍّ فلْيُهِلَّ، ومن أراد أن يُهِلَّ بعُمْرَةٍ فلْيُهِلّ " [رواه البخاري (١٦٨٧)، ومسلم (١٢١١)] .

قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها : " فأَهَلَّ رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم بحجٍّ، وأهلَّ به ناسٌ معه، وأهلَّ ناسٌ بالعُمْرَةِ والحَجِّ، وأهلَّ ناسٌ بعُمْرَةٍ، وكنتُ فيمَنْ أَهَلَّ بالعُمْرة " [رواه مسلم ١٢١١] ، و في رواية : " مِنَّا مَن أَهَلَّ بالحَجِّ مُفْرِدًا، ومِنَّا مَن قَرَنَ، ومِنَّا مَن تمتَّع " [رواه مسلم ١٢١١] .

سؤال : هل يجبُ النّطقُ بتَعْيين أحَدِ الأنساك ؟

نصّ المالكيّةُ على استحباب تعيين ما يُحْرِمُ به النّاسِكُ عند أوّلِ إهْلالِه [٣٣]، و يقصدون بالتعيين اللّفظَ الذي ينطقُ به الحاج ، أمّا نيّة الإحرام فهي غير مقصودة بكلامهم هنا لأنها ركنٌ في الإحرام ، و عليها المعتمَد بإجماع [٣٤]، وإنّما كلامُهُم عن " اللفظ " أي قوله عند النطق بالإحرام [لبّيك اللهمّ حجّة] عند إرادة الإفرادِ ، أو [لبّيك اللهمّ عمرة] عند إرادة التمتّع ، أو [لبّيك اللهمّ عمرة و حجّة] عند إرادة القِران ، هذا مستحب .

ويتفرع عن هذا :

مسألة : الإحرامُ المُبْهَمُ :

سؤال : ماذا لو لم ينطق الحاجُّ بأيّ نوعٍ مِن الأنساكِ مع تأكُّدِ إحرامه ؟ :

الجواب : إذا أحرَمَ (عقَدَ النيّة بالدّخول في النّسُك) ولم يعيِّنْ نُسُكَه (أي لم يبيّن باللّفظِ نوعَه من الأنواع الثلاثة التي سُقناها) ؛ فإنّه ينعقِدُ إحرامُه، و يَصْرِفُه عمليًّا إلى ما شاءَ مِن

[٣٣] – مواهب الجليل للحطاب (٦٣/ ٤)، الذخيرة للقرافي (٢٢١/ ٣) .

[٣٤] – الإجماع لابن المنذر (ص ٥١)،المغني لابن قدامة (٢٦٥/ ٣).

أنــواعِ النُّسُــكِ ، قبــل شُــروعِه في أفعــالِ النُّسُــكِ ، وهــذا باتِّفــاقِ المَــذاهِبِ الفِقْهِيَّــةِ الأربَعَــةِ : الحَنَفيَّة [٣٥]، و المالكية [٣٦]، والشَّافِعِيَّة [٣٧]، والحَنابِلَة [٣٨].

󰀀 و لذلك يُشرعُ سؤال الحُجّاج بعضهم بعضًا عند الميقات : بِمَ أهلَلْتَ ؟ للتنبيه و التعليم

عـن جـابرِ بـن عبـدِ الله رَضِـيَ اللهُ عنهمـا قـال :" قَـدِمَ علـيٌّ بـنُ أبـي طالـبٍ رَضِـيَ اللهُ عنـه، بِسِعَايَته، قـال لـه النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم: بِـمَ أَهْلَلْـتَ يا علـيُّ؟ قـال: بمـا أَهَـلَّ بـه النبيُّ صلَّى الله عليـه وسَــلَّم، قــال: فأَهْـدِ، وامكُــثْ حرامًــا كمــا أنــت " [رواه البخـاري (٤٣٥٢)، ومسـلم (١٢١٦)] .

و عـن أبـي موسـى رَضِـيَ اللهُ عنـه قـال :" قَـدِمْتُ علـى رسـولِ اللهِ صـلَّى الله عليـه وسَـلَّم وهـو مُنِيخٌ بالبَطْحـاءِ، فقـال لـي: أحَجَجْـتَ؟، فقُلْـتُ: نعـم، فقـال: بـمَ أهْلَلْـتَ؟، قـال: قُلْـتُ: لبَّيْـك بــإهلالٍ كــإهلالِ النبــيِّ صــلَّى الله عليــه وسَــلَّم، قــال: فقـد أحسَـنْتَ، طُـفْ بالبَيْـتِ وبالصَّـفا والمروة، وأَحِلَّ " [رواه مسلم ١٢٢١] .

أي بيّنَ لهمَا عمليًّا ما يفعلان ، ولم يُلزِمهُما يتدارُكِ الإهلال .

---

[٣٥] – فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٣٨/ ٢) ، البحر الرائق لابن نجيم (٣٤٦/ ٢).

[٣٦] – مواهب الجليل للحطاب (٦٣/ ٤) ، الشرح الكبير للدردير (٢٦/ ٢).

[٣٧] – مغني المحتاج للشربيني (٤٧٧/ ١)، نهاية المحتاج للرملي (٢٦٥/ ٣).

[٣٨] – المغني لابن قدامة (٢٦٧/ ٣) .

فائدة : هل إحرام الحُجّاج يكونُ بمطار جَدَّة أم في الطائرة عند محاذاة الميقات ؟

ملاحظة :



هـذا الموضـوع خـاص بـأفواج رحـلات الحـج والعمـرة المتّجهـة نحـو مكّـة المكرّمـة عبـر مطـار جدّة (متّجهة نحو النُّسُك مباشرة) .

أمـا مـن ينـزل مـن الأفـواج في مطـار جـدّة ليتّجه نحـو المدينـة المنـورة فلـيس لـه علاقـة بـالإحرام في هذه الرحلة ، ولا هو مقصودٌ في هذا البحث .

فإذا تبين هذا نقول :

هـذه المسـألة مـن نـوازل الحـجّ الشـهيرة الدقيقـة [٣٩]، و الواجـبُ هـو التلطّـفُ فيهـا علمًـا و عمـلاً و مباحثةً .

و زُبدَةُ التحقيق فيها :

(يُـرَخّصُ) للمسـافرين عـن طريـق الجـوّ باتّجـاهِ جَـدّة يريـدون الحـجّ او العمـرةَ تـأخير الإحـرام إلى المطار ، إعفاء لهم من المشقّة . ومَنجَم الفقه المالكِي فيه ما يدلّ على هذه النازلة [٤٠].

---

[٣٩] – نسبة القادمين على الطائرات من الآفاق إلى داخل المواقيت عالية، وتزيد في أوقات على ٧٥٪ من عدد الحجاج ، فينبغي التلطّفُ في بحث هذه النازلة و عدم التشدّد أو التحيّز .

[٤٠] – انظر الذخيرة للقرافي (٢٠٧/ ٣)، و مواهب الجليل (٣٥/ ٣)، و منح الجليل (٢٢٩/ ٢) ، و حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (٤٥٩/ ١)، و بلغة السالك (٢٦٧/ ١) .

وهو اختيار :

- ✔العلاّمة مصطفى أحمد الزرقاء [من أين يُحرم القادم بالطائرة للزرقاء].

- ✔ و العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله من تونس [إحرام المسافر إلى الحج في المركبة الجوية لابن عاشور] .

- ✔و العلاّمة أحمد حمّانِي في رسالته [الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام] [41]، أثبتَ فيها أنّ هذا القول موافقٌ لمذهب الإمام مالك رحمه الله .

- ✔ والعلاّمة الشيخ عبد الله بن كنون من المغرب [مجلة الهداية : ع ٤ ، س ٥ ربيع الثاني ١٣٩٨ ، ص٩٦] .

- ✔ والعلاّمة محمد الحسن ولد الددو من موريتانيا .

- ✔ وهو قول الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رحمه الله في رسالته [رسالة جواز الإحرام من جدة لركاب الطائرات] .

- ✔ والشيخ عبد الله الأنصاري رحمه الله من قطر.

- ✔و الشيخ جعفر بن أبي بكر الليثي رحمه الله [في رسالته : دفع الشدة بجواز تأخير الآفاقي الإحرام من جدة]

و غيرهم من أهل العلم والفضيلة .

فمن أخذ بهذه الرخصَةِ فأجّل الإحرام إلى المطار فهو على خير و هُدَى ، ولا ينبغي التقحُّمُ عليه ولا الإنكار ، و مَن عمل بالاحتياطِ في خاصّةِ نفسه فأحرم في الجو عند تحقّق

---

[41] – طُبعت بالجزائر سنة ١٩٩٤م ضمن منشورات وزارة الشؤون الدينية .

المحــاذاة – كمــا نــصّ أصــحاب هــذا القــول – فهــو علــى خيــر و هــدى كــذلك [٤٢]، و الواجــبُ هو التلطّفُ في هذه النازلة الدّقيقة علمًا و عملاً و مباحثَةً . وبالله التوفيق .

---

[42] – و الـذين قـالوا لا تعتبـر جـدّة ميقاتـًا مكانيـًا ولا يجـوز الإحـرام منهـا إلاّ لأهلهـا، أمـا مَـن كـان قادمًـا إليهـا جـوًّا أو بحـرًا فواجبـه الإحـرام إذا حـاذى أقـرب ميقـات (ميقـات الجحفـة) ، دون انتظـار نـزول الطـائرة، والمحـاذاةُ الجوّيّـة يُـدرِكُها رُبّـانُ الطـائرة ، وواجـبٌ علـيهم شرعًا تنبيه الناس متى ما تحصّلت المحاذاة – كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي – وقد تقرّر شرعًا وعرفا أن الهواء تابعٌ للقرار .

وهذا قول :

– الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي عام المملكة العربية السعودية الأسبق [فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١٤/ ٥)

– وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد٦ (٣٨٢)] .

– وبه قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [فتاوى اللجنة الدائمة جمع أحمد الدرويش (١٢٧/ ١١)] .

– وهـو قـرار المجمـع الفقهـي الإسـلامي التـابع لرابطـة العـالم الإسـلامي في سـنة ١٤٠٢ هــ ، (رقـم القـرار: ٢رقـم الـدورة: ٥ حكـم الإحـرام من جدة للواردين إليها من غيرها)

– و قـرار أعضـاء مجمـع الفقـه الإسـلامي بجـدة بالأغلبيـة، ومـنهم: عبـد الله البسـام، وبكـر أبـو زيـد، ووهبـة الزحيلـي [مجلـة المجمـع الفقهي : الدورة ٣ ،ع ٣ ، ج ٣ ، س ١٤٠٨هـ، ص ١٦٣٧ ، ١٦٣٨]

. . فمـن تيسّـر لـه فـالأحوطُ بالنسـبة إليـه الإحـرام في الطـائرة ، و خاصّـةً أنّ الإحـرام هـوَ عقـد نيـة الـدّخول في النُّسُـك ، وهـذا هـو العمـدة في الإحـرام بإجمـاع ، وهـو أمـر ميسـر ، و النطـق (الإهـلال) كـذلك ميسّـر ، فـلا يبقـى إلاّ اللبـاس و الغسـل و هـذا يُفـرَزُ في البيـت أو المطـار الوطني قبل الركوب .

هذا :

ويمكن تقديم جمع رفيق بين القولين :

وهــو الحــرص علــى المقــدور و تأجيــل غيــره ، أي الإحــرامُ عقــدًا للنيّــةِ في الطــائرة مــع الإهــلال بالنُّسُــك متــى مــا أخبــركَ الربّــان بتحقّــق المحـاذاة جـوًّا ، مـع الانطـلاق في التلبيـة ، و يـرخّص بتـأخير موضـوع لبـاس الإحـرام إلـى الأرض بالمطـار ، وهـو جمـعٌ رفيـقٌ بـين القـولين . والأمر في النهاية واسع . و الله تعالى أعلم

فائدة : حكمُ إلقاءِ التّفثِ بالأخذ من الشّعر و الظّفر إذا دخل العشرُ مِن ذي الحِجّة - عند المالكيّة .



تحرير محل البحث :

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

- أمّا المُحْرِمُ فمحظورٌ عليه الأخذُ مِن الشعر والظفر عند عامة أهل العلم إلى أن يتحلّل مِن إحرامه [[[43]]]

- و اتفق الفقهاء على جواز أخذ الشعر والظفر لمن كان حَلَالًا غيرَ مُحْرِمٍ ولم يُرِد أن يضحّي ذلك العام .

- وإنما اختلفوا: في حكم الأخذِ مِنَ الشعر والظفر لمن كان حلالاً ، وأراد أن يضحي، وأهلَّ عليه هلالُ ذي الحجة، وهنا موضع البحث :

ومَرَدُّ كلامِ الفقهاءِ في هذا الباب هو :

الحديثُ الذي رواهُ الإمام مسلم عن أم سلمة -رضي الله عنها - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: " إذا رأيتم هلالَ ذي الحجة، وأرادَ أحدُكم أَنْ يَضَحِّيَ فَلْيُمْسكْ عن شَعرِهِ وأظْفَارِهِ " ، وفي رواية: " فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعرا وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفرا " [صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب نَهْيِ مَنْ دخل عليه عَشْرُ ذي الحجة وهو مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا - (٨٣/ ٦)] .

[43] – الهداية للمرغيناني (١٦٢/ ١)، الكافي لابن عبد البر (٣٨٩/ ١)، روضة الطالبين للنووي (١٣٥/ ٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٢١/ ٢) . و حُكِي إجماعًا : الاستذكار لابن عبد البر (١٦٠/ ٤).

و في مذهب الإمام مالكٍ رحمه الله قولان :

القول الأول : يُكرَهُ كراهةَ تنزيهٍ - ولا يحرُمُ - الأخذُ مِنَ الشّعر والظّفر والبدن لمن كان حلالاً، وأهلَّ عليه هلالُ ذي الحجة وهو يريدُ أن يُضَحّيَ [[[٤٤]]] ، أي يُستَحَبُّ ترك ذلك الشعر و الظفر بظهور هلال ذي الحِجّة ولا يجبُ ، وإنما نُدِبَ له ذلك للتشبه بالحاج [٤٥]:

جاء في كتاب[منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٧)] : " [و] نُدِب [ترك حلق] لشعر مِن جميع البدن وقصّه أو إزالته بنورة كذلك [و] ترك [قَلْمٍ] لظفر [لمضح] أي: مريد تضحية حيث يُثاب عليها حقيقة أو حكمًا " اهـ .

وجاء في [حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٩٣)] : " ش : يعني: أنّه إذا دخل عشر ذي الحجة فإنَّه يُندب لِمن أراد الأضحية أنْ لا يقلِّم أظفاره، ولا يَحلق شيئًا مِن شعره، ولا يَقص مِن سائر جسده شيئًا، تشبيهًا بالمحرم، ويستمر على ذلك حتى يضحي " اهـ .

واستدل المالكية على ذلك بما روى الإمام مالك والشيخان عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " أنا فَتَلْتُ قلائد بُدْنِ رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ ، ثم أشعَرَها وقلّدَهَا، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حِلاًّ " .

[الموطأ: كتاب الحج: باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي: (١/ ٣٤٠)، وصحيح البخاري: كتاب الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم: (٢/ ٦٠٨)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه: (٤/ ٩٠): رقم ١٣٢١] .

---

[٤٤] – منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٢٧) ، التاج والإكليل للمواق: (٣/ ٢٤٤)، وبلغة السالك للصاوي: (٢/ ٩٠)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٣٩٣) .

[٤٥] – الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير(٢/ ١٢١).

أي : فما حَرُمَ عليه شيءٌ من محظورات الإحرام ؛ من النساء، والطيب، وإزالة الشّعَث، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وغير ذلك مما أحله الله ، ومعلومٌ أنّ " البعثَ بالهدي أكثرُ مِن إرادةِ التضحية [٤٦]، وهذا كافٍ في صرفِ النهي إلى الكراهة .

القول الثاني : الجوازُ بلا كراهة [٤٧]: بل جعله الحافظُ ابنُ عبد البر هوَ المذهبَ عند المالكية :

قال الحافظ ابن عبد البر :" ومذهب مالكٍ أنه لا بأس بحلق الرأس و تقليم الأظفار و قص الشارب في عشر ذِي الحِجّة ، وهو مذهب سائر الفقهاء في المدينة والكوفة " (التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ٧/٥١) .

الخلاصة :

- لا يُمْنَعُ على المذهب المالكي إلقاءُ التّفَثِ بالأخذِ مِنَ الشّعر والظّفر والبدن ، لمن كان حلالاً ، وأهلَّ عليه هلالُ ذي الحجة وهو يريدُ أن يُضَحّيَ أو لا يريد ، و أشدُّ ما قيل فيه عند المالكية الكراهة التنزيهية في حقّ من يريدُ أن يُضَحّيَ، وهي تزول بأدنى حاجة .

- وأمّا من فعل ذلك الإبقاء وهو يعتقدُ سُنّيتَهُ فيُثابُ عليه إن شاء الله .

- و من تركَ الأخذَ من الشعر و الظفر يعتقدُ تحريمه فهو يستَنِدُ إلى غير المذهَبِ (هو مذهب الحنابلة والظاهرية [٤٨]) ، ويُثابُ عليه إن شاء الله .

والأمرُ في هذا واسِعٌ و لله الحمد ، ومَنِ اعتقَدَ أنّ المسألة قضيّةُ عقيدَةٍ أو منهاجٍ فهو مِسكين ! ، و الأعظمُ و الأجلُّ و الأولى هو صرفُ الاعتناءِ إلى ما رواهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله

---

٤٦ – قاله الإمامُ الشافعي رحمه الله ، ومذهبه كهذا القول لمالك استحباب الاجتناب و كراهة الأخذ ، وانظر : المجموع للنووي (٣٥٧/٧).

٤٧ – التمهيد (٢٣٥/١٧)، الاستذكار (١٨٥/ ١١)، البيان والتحصيل (٣١٦/١٧)، (١٦٦/١٨) .

٤٨ – انظر : مسائل عبدالله (ص٢٦٢، ٢٦٣)، مسائل صالح (١/ ٤٥٠)، المحلى لابن حزم (٦/ ٣)، المغني (١٣/ ٣٦٢) .

عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : " مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلا الْجِهَادُ، قَالَ: وَلا الْجِهَادُ، إِلا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ " . [صحيح البخاري، (٩٦٩)].

هذا و صل اللهمّ و سلم و بارك على نبيّك محمد و على آله و صحبه و التابعين .

الاستعدادُ للعَشرِ فُرصَةٌ مِن فُرصِ العُمر :

بسم الله و الحمدُ لله و الصلاةُ و السلامُ على رسول الله :

في حديث عبد الله بن عباسٍ - رضي الله عنهما - قال



قال رسول الله ﷺ :" ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام"- يعني العشرَ الأولى من ذي الحِجَّة- قالوا : يا رسول الله،ولا الجهاد في سبيل الله ؟، قال :"ولا الجهاد في سبيل الله ،إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء" [أخرجه البخاري] .

قال الراوي عن سعيد بن جبير :

وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه ! . . ما شاء الله و اللهُ أكبر ! .

أيها الأحباب :

الموفَّقُ يأبى أن تطُوفَ همَّتُهُ في هذه الأيام على القيل والقال وإضاعة الأعمار والأوقات، الموفَّقُ يعمُرُ هذه الأيام بكل أنواع الخيرات :

من المحافظة على صلاة الفرض و الاجتهاد في النفل ،و الإكثار من التسبيح و التكبير و قراءة القرآن و الركوع والسجود ،والصيامِ و الصدقة والإحسان ، باستحضار جوِّ الحجِّ بالقلب والجوانح والهمَّة . . !

وإذا كانت منزلةُ هذه الأيام عندَ الله تعالى أفضلَ منزلة، والعمل الصالحُ فيها أفضلَ وأحبَّ إلى الله تعالى ؛ فلا شكَّ أنَّ الموفَّقَ يسألُ عن أحبِّ الأعمال إلى الله تعالى ليقومَ بها ويتميّزَ بها هذه الأيّام :

فاعلم يا أخي - علّمنِي اللهُ و إيّاك – أنَّ هذه المسألةَ أجابَ عنها النبيُّ ﷺ ولم يترُكها لاجتهادِ أحد

في الصحيحة (٩٠٦) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :يا رسول الله أي الناس أحبُّ إلى الله ؟ وأي الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ .

فقال رسول الله ﷺ :"أحبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس" ثمَّ بيَّنَ النبيُّ أصنافًا من العمل الصالح هي أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى فقال:" وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى سرورٌ يدخله على مسلم ، أو يكشف عنه كربة ، أو يقضي عنه دينا ، أو يطرد عنه جوعا ، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد (يعني مسجد المدينة) شهرا ..". . . اللهُ أكبر !

فتعلّم – رحمك الله – :

أنَّ تميُّزَكَ بكثرةِ الصلاة والصيام و الاجتهاد في الذكر إنّما هو سبيل الله . . و لكنّهُ سعيٌ منكَ في نفعِ نفسِكَ خاصّة ! .

نعم . . هذا شيءٌ حبيبٌ إلى الله لأنه عبادَة ، و لكنّ الأحبَّ منهُ إلى الله إن كنتَ تبحَثُ عنِ " الأحبّ إلى اللهِ " هو ما تعدَّى نفعُهُ إلى الآخرين ليسعدُوا ويفرَحوا ! . . هذا هو

المعيارُ على سمُوّ معنى التعبُّدِ في المؤمنِ و ابتغاء مرضاةِ اللهِ على التحقيق ..وهو البرهان على انخراط المؤمن في مدارج التهذيب و إقلاعه نحو معارجِ الترقّي !

وانظُر على سبيل التمثيل إلى عبادَةِ :" إدخال السرور على القلوب ! " .. ما أكثر مُفرداتها وما أوسع أبوابها في الحياة وخاصّةً في هذا الزَّمن الصَّعب . . ! ، ابحثوا في الوسائل والأساليب . . إن كنتُم مؤمنين محتسِبين ؛ ستجِدُون منها ألفَ وسيلة و أسلوب ! :

تستطيعُ أخي في الله :

- أن تُدخل السرور على أهل بيت من بيوت اليتامى ماتَ أبوهم ليحسُّوا ويشعروا بالعيد كما يشعرُ به أولادُك وزوجتُك . . !

- بإمكانك أن تُكرمَ أهلَ بيت فقير بأضحيَّة عيدْ . . أو بلباسٍ جديد ! .

- تستطيعُ أن تتقرَّبَ إلى الله تعالى في هذه الأيَّام بإطعام الجائعين ليشبَعُوا. . بعلاجِ المرضى ليسعَدُوا ، . . بكِسوة المحتاجين . . بكراء البيوت للمُعسِرين .. بتزويجِ الأيامَى العُزّاب . . بالإصلاح بين المتخاصمين .. بقضاء ديون الغَارمين . . بالشفاعة للضعفاءِ والمساكين و السعي معهم في سراديبِ الإدارات ! . . . يبقى لك جميعُ ذلكَ صدقةً جاريةً ما توفّر الإيمانُ و الاحتساب . . لأنّ أحبّ شيءٍ إلى اللهِ ما تعدّى نفعُهُ إلى غيرِكَ من المؤمنين !

و في الختام أقول:

اجعل شِعارَكَ " لا تحقرن من المعروف شيئًا " !

في صحيح الجامع (٩٨) عن أبي جُريٍّ الهجيمي رضي الله عنه قال : **إنَّا قومٌ من أهل البَادِيَة فعلمنا شيئا ينفعُنَا اللهُ به ،** فقال له رسول الله ﷺ :" **اتّقِ اللهَ ولا تحقِرَنَّ من المعروفِ شيئًا ولو أن تُفرغَ من دَلْوِكَ في إناءِ المُسْتَسْقِي وأن تلقَى أخاك ووجهُكَ إليه مُنبسط** " .

فيا معشر المؤمنين:

اجعلوا شعارَكم في هذه الحياة " لا تحقرَنّ من المعروف شيئًا " ! :

لا تبخَلوا على أنفسكم بابتسامة صادقة ، أو كلمةٍ طيّبَة ، أو هديَّة بسيطةٍ معبّرة ، أو رفعِ أذيَّة من الطريق أو سدّ حُفرَةٍ صغيرَةٍ فيه ، أو تحسينِ خِدمةٍ اجتماعية أو تنظِيفِ حَيٍّ غَفَلَ الجِيرانُ عنه و أهمَلُوه ، افعلوا ولا تنتظِروا شُكرًا من أحد ، فربَّما كانت الجنَّةُ ثَم !

لا تستَصغروا ثوابَ النصيحة اللطيفة العابرة . .ولا الشَّفاعةِ الحسنة ، ولا قَضاء الحوائجِ البسيطَة للنّاس، ولا مُواسَاةَ مكلوم، أو تعزيةَ مُصاب، أو تشييعَ جنازَة، أو عِيادَة مريض ، أو إنظار معسر، وما يُدريكَ ، لعلَّ مع ذلكَ العملِ سعادَتُك ونجاتُك في دُنياكَ و أخراك . . !

قطارُ هذه الأيام قادِمٌ على وشكِ الوصول . .فاحرِص على أن تكونَ مشدودا إلى الله في جميع ما تقوم به حتّى في التنفّس . . !

أحسِن الاستعدادَ والاستمداد ليرزُقَكَ اللهُ نِعمة الإمدادِ و الامتِداد !

نسأل الله أن يوفقنا و إياكم إلى ما يحبّ و يرضَى .

الطوافُ بالبيت و كيف نتطوّعُ به :

بسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله :

الطوافُ هو التعبُّدُ لله عزَّ وجلَّ، بالدَّورانِ حولَ الكعبةِ على صفةٍ مخصوصةٍ ، وهو مِن شعائر الإسلام الظاهرة ، شُرِعت لإقامة ذكر الله

قال عز وجل: [وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] (الحج: من الآية٢٩)، هذا يشمل الطَّواف الواجب كطواف العمرة وطواف الإفاضة، ويشمل سواه من التطوع المطلق الذي يقومُ به النّاسِكُ لوجه الله ، كله داخل في المشروعية .

والطوافُ مشروع منذ أن بُنيت الكعبة ،قال تعالى : [وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود] (البقرة :١٢٥) ، وقال عز وجل : [وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ] (الحج: ٢٦) .

والطواف بالكعبة المشرفة من العبادات الجليلة التي تُشرَعُ في الحجّ والعمرة، و تطوُّعًا خارجَ الحجّ والعمرة ، وهو مِن أجلّ ما يقضي فيه العابدُ وقتَهُ ما دام في البيت :

وقد الإمام أحمد (٤٤٦٢) – واللفظ له – ، والترمذي (٩٥٩) ، والنسائي (٨٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا – أي سَبْعًا – يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ : كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَة .. ومَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا

وَلَا وَضَعَهَا : إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ" [حسنه أحمد شاكر والأرناؤوط في تحقيق المسند .

وروى النسائي (٢٩٢٢) ، وأحمد (١٥٤٢٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ ، فَإِذَا طُفْتُمْ ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ ". ورواه الترمذي (٩٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ " [وصححه الألباني في صحيح الترمذي] . وروى عبد الرزاق في مصنفه عن سالم قال: رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا رآهم يصلون :" انصرفوا فطوفوا بالبيت " (مصنف عبد الرزاق ٧٠/ ٥).

فائدة :

أما السعي بين الصفا والمروة : فلا يشرع إلا للحاج أو المعتمر، وهو ركنٌ في الحج و العمرة ،عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت :" ما أتمَّ اللهُ حَجَّ امرئٍ ولا عُمْرَتَه، لم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ " [رواه البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧)] . غير أنّهُ لا يُتطَوّعُ به ، إذ لا يُشْرَعُ إلاّ للحاجّ و المعتمر . قال تعالى : [فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا] (البقرة : ١٥٨) .

١ ــ صفة الطواف :

صفة الطواف بالبيت هو الانطلاقُ من الرُّكنِ الذي فيه الحَجَرُ الأسودُ فيستقبله ، وهو ينوي الطواف لله تعالى ، ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، أو يُشيرُ إليهِ بيمينِهِ مُستقبلاً لهُ مِن بعيد ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجَر، جاعلاً يساره إلى البيت ، ثم

يمشي طائفـاً بالبيـت ، ثـم يمـر وراء الحِجْـر دائـرا عليـه بركنيـه الشـامِيّين [٤٩]، ثـم يسـتمِرُّ فيمـر علـى الـركن اليمـاني ، وهـو الـذي خلـفَ رُكـنِ الحَجَـرِ الأسْـود ، ثـم ينتهـي إلـى ركـن الحَجَـر الأسود ، وهـو المحـل الـذي بـدأ منه طوافه ، فـتم لـه بهـذا طوافـةٌ واحـدة ، ثـم يفعـل كـذلك حتـى يتمّم سبعـًا [٥٠].

٢ ـ الطواف مشروع في أي وقت :

الطواف والصلاة مشروعان أيّ ساعة شاء المسلم من ليلٍ أوْ أو نهارٍ :

عـن جبيـر بـن مطعـم رضـي الله عنـه ، أنَّ رسـول اللّـه صـلّى اللّـه عليـه وسـلم قـال : " يـا بنـي عبـد منـاف . مَـنْ ولـي مـنكم مـن أمـر النـاس شـيئا ، فـلا يَمْـنَعَنَّ أحَـداً طـاف بهـذا البيـت ، وصَـلَّى . أيُّ سَاعةٍ شاء من ليلٍ أوْ نهارٍ " (رواه الترمذي ٨٦٨ وقال حسن صحيح) .

---

[٤٩] – الحِجْر بكسر الحاء : وهو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال والمحوط بجدارٍ نصفِ دائريٍّ قصّرَ بينه وبين كل من الركنين فتحةٌ، وهو قدر ستة أذرع ، وهو مِنَ البيت ، فيشترط أن يكون الطواف من ورائه لا داخله . و الحِجر : يسمّيه العامّة حِجر إسماعيل وهذا خطأ ، فإسماعيل عليه السلام لم يعلم عن هذا الحِجر .

[٥٠] – انظر : بداية المجتهـد و نهايـة المقتصـد لابـن رشـد (١/٢٤٨)، و المجمـوع شـرح المهـذب للنـووي(٨/١٣) ، و المبسـوط للسرخسي (٤/١٠) ، وكشاف القناع (٢/٤٧٨) .

و ليس شرطًا أن يكون في صحن المسجد ، المهم أن يكونَ حول البيت داخل المسـجد الحـرام ، ولـو بعيـداً عـن الكعبـة ، حيـث يجـوز الطواف في أخريات المسجد ولو في أروقته وعلى أسطحته، وكل توسعة في الحرم داخلة فيه فيصح الطواف في جميعه حول الكعبة :

قال النووي رحمه الله : " واتفقوا على أن لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحـال " [كتـاب مـتن الإيضـاح في المناسـك للنـووي ص ٧٢] .

٣ ـ اشتراط الطهارة الصغرى و الكبرى :

و الطوافُ لا بُدّ لهُ مِنَ الطهارة الصغرى و الكبرى عند جماهير أهل العلم [٥١] :

فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة لما حاضت : " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي " . وعن عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت :" أوّلُ شيءٍ بدأ به حين قَدِمَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه توضَّأَ، ثم طاف " [رواه البخاري(١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥)] .

٤ ـ اشتراط الموالاة بين الأشواط :

و يجب الموالاةُ بين الأشواط ، إلاّ ما كانَ مِن فصلٍ يسير [٥٢].

فائدة : إذا أقِيمت الصلاة و أنت تطوف فهذا فصل مأذونٌ فيه :

إذا أقيمت الصلاة وأنت في الطواف ، سواء طواف عمرة أو طواف حج أو طواف تطوع ؛ فإنك تنصرف من طوافك وتصلي ،ثم ترجع وتكمل الطواف ، ولا تستأنفه من جديد ، وتكمل الطواف من الموقع الذي انتهيت إليه من قبل ، ولا حاجة إلى إعادة الشوط من جديد ، لأن ما سبق بني على أساس صحيح ، وبمقتضى إذن شرعي ؛ فلا يمكن أن يكون باطلاً .

سؤال : هل يصح الطواف بالكعبة أقل من سبعة أشواط إذا كان الطواف تطوعاً لله تعالى، وليس من مناسك الحج والعمرة ؟

الجواب : أما الطواف أقل من سبعةٍ تطوعـًا، فالذي عليه المالكية أنه لا يجزئ أقل من سبعة أشواط

---

[٥١] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣٤٢/ ١) ، المجموع للنووي (١٤/ ٨) ، وانظر : مواهب الجليل (٩٤/ ٤)، الشرح الكبير للدردير (٣١/ ٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣١٣/ ٢).

[٥٢] – مواهب الجليل (١٠٥/ ٤)، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي (٦٦٦/ ١).

جاء في الموطأ (٢٥٤/٢ – ح ٦٨٨) :" إِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ له " .

قال الإمامُ الباجي في الشرح (١٧٨/ ٢) : " وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقْصَدُ لِأَنْفُسِهَا وَلَا تَتَبَعَّضُ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالطَّوَافِ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ فِيهَا وَتَلَبَّسَ بِعَمَلِهَا أَنْ يَقْطَعَهَا حَتَّى يُتِمَّ مِنْهَا أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ تِلْكَ الْعِبَادَةِ كَامِلَةٍ .... وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنْ الطَّوَافِ عِبَادَةُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ مَعَ مَا يَتْبَعُهُ وَهُمَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ .. اهـ[٥٣].

فلذلك إذا رغِبت في التطوع بالطواف فما عليك سوى تطبيق ما سبق بيانُهُ ، والاجتهادُ لإتمامِ سبعة أشواطٍ تصلّي بعدها ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسّر لك وإلاّ ففي أيّ مكان .

هذا ولا يشرع للطائف المتطوّعِ الرَّمَلُ (وهو إسراع الخطى مع تقاربها) في الأشواط الثلاثة الأولى كما هو الحال في طواف العمرة أو القدوم .

كما أنه لا يشرع للمتطوع الإحرام من أجل أن يتطوع بالطواف ، بل يطوف بلباسه المعتاد ، ولا الاضطباع (وهو كشف الكتف الأيمن وتغطية الكتف الأيسر) لأنّه خاص بالمحرِمِ .

و أمّا المُحرِمُ الذي يريدُ أن يتطوّع بالطواف فهو يطوف بلباس إحرامه ، وهذا لا إشكال فيه

هذا وتقبّل الله منا و منكم ولا تنسَونا مِن صالح دُعائِكم . و بالله التوفيق .

---

[٥٣] – انظر : مواهب الجليل (٦٤/ ٣) ، الشرح الكبير للدردير (٣٠/ ٢) ، والقوانين الفقهية لابن جزي(ص ٨٩). وهو مذهب الجمهور سوى الحنفية : روضة الطالبين للنووي (٨٢/ ٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٨٦/ ٣) ، واختيار الكمال ابن الهمام من الأحناف قال :" الذي ندين به أن لا يُجزي أقلُّ من السَّبع " (فتح القدير ٥٦/ ٣).

فائدة للحجّاج : التلبية وأهم أحكامها على المذهب المالكي.

أهمّ أحكام التلبية [٥٤] هي :



١ – تشرع التلبية عند انعقاد الإحرام [٥٥]، وتبدأ التلبية عند الإحرام من الميقات، لأن النبي ﷺ شرع في التلبية من ذلك الحين ، إما بعد الصلاة إن وافق ذلك وقت صلاة، وإما بعد استوائه على راحلته (الحافلة) :

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحُلَيفة، أَهَلَّ فقال: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " متفق عليه.

وفي المدونة(٣٩٤/ ١) : " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يُلَبِّي فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَفِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَمْ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، أَوْ إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَوْ إذَا انْطَلَقَتْ بِهِ؟ . قَالَ: يُلَبِّي إذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ "اهـ

---

[٥٤] – معنى لبيك : إجابة بعد إجابة، و اقترابًا إليك بعد اقتراب ، ولزومًا لطاعتك ، فهي من "لَبَّى"، بمعنى: أجاب. وقيل: معناها: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: "داري تلبي دارك"؛ أي: تواجهها . و انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس – مادة لب (١٩٩/ ٥).

[٥٥] – الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(٣٩/ ٢)، حاشية العدوي (٥٢٢/ ١) .

٢ – حكمها :

عند المالكية هي من واجبات الإحرام ، وقد حملوا اقتران تلبية النبي ﷺ بالإحرام على الوجوب [٥٦]:

في الموطأ (٣٣٥/ ١ – ٧٤٤) قال رسول الله ﷺ :" أتاني جبريل فأمرني أن آمُر أصحابي أو مَن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال " .

تكون متصلةً بالإحرام ، ولا يضرُّ الفصل اليسيرُ بينهما ، أما الفصلُ الطويل كنصف يوم فأكثر فيلزمُ هديٌ على فاعله ، لأنه ترك واجبا من واجبات الحج [٥٧].

وأما تكرارها فهو سُنّة ، خاصة عند تجدد الأحوال ، كالركوب و النزول ، والصعود والهبوط ، وملاقاة الرّفاق و غير ذلك :

لما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/ ٣) عن خيثمة قال : " كانوا يستحبون التلبية عن ست ؛ دُبر الصلاة ، وإذا استقلّت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفًا ، وإذا هبط واديا ، وإذا لقي بعضهم بعضا ".

٣ – رفع الصوت بها :

عن السائب بن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ :" أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية " [٥٨].

---

٥٦ – مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (٣٦٥/ ٢) . بخلاف مذهب جمهور العلماء فهي سنة و ليست واجبة ، لأنها ذكر ، فهي عندهم مسنونة كسائر الأذكار . وانظر المغني لابن قدامة (٢٨٨/ ٣).

٥٧ – مواهب الجليل (١٠٧/ ٣)، الشرح الكبير للدردير(٣٩/ ٢) .

٥٨ – رواه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وهو في صحيح الجامع (٦٢).

وقد كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم حتى تُبَحَّ أصواتهم [٥٩]

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" خَرَجْنا مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، نَصْرُخ بالحَجِّ صُراخًا " [رواه مسلم ١٢٤٧] .

٤ – تلبية المرأة :



المرأةُ لا ترفَعُ صوتَها بالتَّلْبِيَة، وإنَّما تُلَبِّي سرًّا بالقَدْرِ الذي تُسمِعُ به نَفْسَها، وذلك باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربَعَة [[[٦٠]]] .

٥– و التلبية لا يشترطُ لها اتفاق الأصوات ، بل كل واحدٍ يلبي بمفرده ، فلو تقاطعت الأصوات اتفاقًا فلا بأس ، لحديث ابن عمر قال : " غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة فمنا الملبي ومنا المكبر " [[[٦١]]] .

٦ – متى تنتهي التلبية ؟

– تنتهي التلبية بالنسبة للمُعْتَمِر إذا انتهى إلى الحرم .

– وأما المتمتّعُ : فمعلوم أنه يدخل بعمرة وهو يقطع إذا انتهى إلى الحرم :

في الموطأ (ح ٧٥٦) عن عبد الله بن عمر :" أنه كان يقطع التلبية في الحجّ إذا انتهى إلى الحرم ". ثم يستأنِفُ عند إهلاله بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، ولا يزال يلبي إلى

[٥٩] – حسن ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٢/ ٣).

[٦٠] – الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٣٦٥/ ١) ، الفواكه الدواني للنفراوي(٧٩٨/ ٢)، كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي (٦٦٠/ ١). و انظر المغني لابن قدامة (٣٠٥/ ٣).

[٦١] – صحيح : سنن النسائي (٢٩٩٨) .

أن يصلي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة (قال مالكٌ : " وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا " - الموطأ ١/٣٣٨) .

و في قول عند المالكية : حتى يرمي جمرة العقبة [لما رواه الفضل بن العباس - رضي الله عنهما – قال : "كنت رَدِيف رسول الله ﷺ من جَمْعٍ [[٦٢] إلى مِنًى، فلم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة " [٦٣]. وفي لفظ لمسلم: "لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة] .

- وأما الحاج المفرد و القارنُ : فالتلبية مستمرة في حقه إلى نهايتها كما سبق بالنسبة للمتمتع .

٧ - لفظ التلبية :

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفي صحيح البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - وعند مسلم من حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقول في تلبيته إذا أهلَّ محرِمًا: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ".

فهذه هي التلبية التي كان يداوم عليها النبي ﷺ .

والناس يزيدون فلم ينكر عليهم، ومن هذه الزيادات : زاد ابن عمر: "لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل"، وزاد أنس: "لبيك حقًّا حقًّا، تعبُّدًا ورِقًّا " [٦٤].

هذا و تقبّل الله منا و منكم .

---

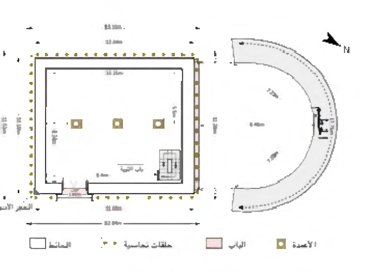
[٦٢] - جَمع : أي مزدلفة .

[٦٣] - البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨١).

[٦٤] - صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٠٣).

٢ ـ فائدة للحجّاج : الحِجْرُ وأحكامُهُ في الفقه المالكي .

الحِجْـر : و يُسَمّى أيضًا (الجَـذْر) [٦٥]، وهـو المكـان الموجـود بـين جدار الكعبة جهة الـركنين الشاميين و الجدار المقوَّس.



و يسمى أيضًا " الحَطِيم " ؛ لأنه حُطِمَ من البيت، وحُجر عنه ، فهو حطيم بمعنى محطُوم، كقتيل بمعنى مقتول [٦٦].

وله فتحتان من طَرفيه، للدخول إليه، والخروج منه . و قياسُهُ إلى جدار الكعبة يعادل سبعة أذرُعٍ [[[٦٧]]] ، أي يعادل ٣.٢٣

٦٥ – كما سمّي بذلك في رواية صحيح البخاري ٣/٤٣٩ (١٥٨٤) .

٦٦ – تسمية الناس للحِجر بحِجر إسماعيل تسمية لا أصل لها ، ولا علم لإسماعيل عليه السلام بهذا الحجر ، فقد بنى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام الكعبة بناء كاملا مشتملا على هذا الحجر ، ثم إن جدران الكعبة تصدعت من أثر حريق وسيل جارف حدث قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهدمت قريش ما بقي من جدرانها ، ثم أعادت بناءها ، فقصرت بها النفقة الطيبة عن إتمام البناء على قواعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فأخرجوا منها الحِجر ، وبنوا عليه جدارا قصيرا دلالة على أنه منها ، وكانوا قد شرطوا على أنفسهم ألا يدخلوا في بنائها إلا نفقة طيبة ، لا يدخلها مهر بغي ولا بيع ربا ، ولا مظلمة لأحد .

ولم يثبت في حديث مرفوع أن هذا الحجر دفن فيه إسماعيل عليه السلام ، أو دفنت فيه هاجر . لكن وردت آثار موقوفة بأسانيد واهية تفيد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر . وانظر في ذلك كتاب : (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للمحدّث الألباني ، ص ٧٥، ٧٦) .

٦٧ – الذراع يساوي: ٤٦.٢ سم، كما حقق ذلك الدكتور محمد أحمد الخاروف في بحث له عن مقاييس الطول، وسجّل ذلك في تحقيقاته على رسالة الإمام ابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) : الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان (ص ٧٧).

متر، أي حوالي ثلاثة أمتار وربع [[[68]]] .

الطواف يكون خارج الحِجْر :

و اتفق عامّةُ أهل العلم على أن الطواف يجب أن يكونَ خارجَ الحجرِ [[[69]]] ، لأنَّ الحجرَ من البيت، واللهُ فرض أن يكونَ الطواف بالبيت وليس داخل البيت ، و يزيدُهُ وضوحًا مواظبةُ النبي صلى الله عليه وسلم على الطواف من وراء الحِجْر ، وفِعْلُه هذا هو بيانٌ للأمر القرآني بالطواف حول البيت بقوله تعالى : [وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] (الحج : ٢٩) ، فمن طاف من داخل الحِجْر: لم يطف بجميع البيت، فلم يصح طوافه، ولم يُعتدَّ به

لماذا لم يُبنَ هذا المكان مع البيت مادامَ هو منه؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي ﷺ عن الجَدْرِ أَمِنَ البيت هو ؟ قال :" نعم "، قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال :" إن قومك قَصُرَت بهم النفقة " قلت فما شأن بابه مرتفعا؟، قال :" فعل ذلك قومُك ليُدْخِلُوا من شاءوا ويمنَعُوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهُم بالجاهلية فأخاف أن تُنْكِرَ قلوبُهم أن أُدْخِلَ الجَدْرَ في البيت وأن أُلْصِقَ بابَه بالأرض " (أخرجه البخاري ١٥٨٤ ومسلم١٣٣٣).



الدخول إلى الحِجر و صلاة النافلة فيه :

أما جواز الدخول إليه فلا إشكال فيه ، و النافلة فيه مشروعةٌ كذلك :

لما ثبت عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله

[68] – وينظر لمقاسات الحِجْر القديمة أخبار مكة للأزرقي (٣٢٠/ ١).

[69] – انظر : المنتقى للباجي (٢/ ٢٨٣) ، مواهب الجليل (٣/ ٧٠-٧٥) ، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٢/ ٣٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣١٤) ، شرح الزرقاني على الموطأ(٢/ ٢٠٦) .

ﷺ بيدي فأدخلني في الحِجْرِ فقال:" صلّي في الحِجْرِ إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت " (صحيح : سنن أبي داود ٢٠٢٨).

أما عن فضل ذلك فالظاهر - والله أعلم - أنه لا يوجد فيه نصٌّ صحيح يثبتُ أنه من فضائل أعمال الحج أو العمرة ، ولا مِن فضائل الأعمال إلاّ بعض روايات موقوفة .

ما حكم صلاة الفرض في الحِجر عند المالكية ؟ :

طبعًا هي مسألةٌ تكادُ تكونُ اليومَ نظريّةً لعدم سماح السلطات بذلك ، ومع ذلك مادامت ذُكِرت في الفقه فننبّه عليها :

جاء نص الإمام مالك رحمه الله في المدونة، على مَنْع صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة بقوله: " لا يُصلَّى في الحِجْر، ولا في الكعبة فريضة " [[[٧٠]]] .

ثم اختلفت عبارات أئمة مذهب المالكية في كتبهم حين صاغوا هذه المسألة، فبعضهم قال: " لا يجوز" [[[٧١]]] ، وبعضهم قال بعدم الصحة [[[٧٢]]] ، وبعضهم قال بالحرمة، وآخرون بالكراهة، وهذا القول الأخير : الصحة مع الكراهة، هو الذي رجَّحه العدوي في حاشيته على شرح الخرشي[[[٧٣]]] وقال : " المذهب: الكراهة في الفرض " ، وكذلك رجحه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير[[[٧٤]]] وقال: " الراجح الكراهة " .

و الأجمل الاحتياط للفرض فتنبّه !. و بالله التوفيق .

---

[٧٠] – المدونة (١/ ١١٢) ، وينظر التمهيد لابن عبد البر (١٥/ ٣١٨) ، تفسير القرطبي (٢/ ١١٥) ، مواهب الجليل (١/ ٥١٠).

[٧١] – الشرح الكبير (١/ ٢٢٩) .

[٧٢] – كالقاضي تقي الدين الفاسي المالكي في شفاء الغرام(١/ ١٣٧)، وجعل هذا القول هو المشهور من المذهب، لكن شرّاح خليل وأصحاب الحواشي على الشروح لم يوافقوه على ذلك، وأن المذهب غير هذا.

[٧٣] – حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٦١).

[٧٤] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٢٩) .

□ ✍فائدة للحجّاج : "الحَجَرُ الأسود وما يتعلق به من أحكام"

الحجر الأسود :

سُمّي بذلك لسواده ، وهو أشرف حجر على وجه الأرض ، وهو أشرف أجزاء البيت الحرام ، ولذا شرع تقبيله واستلامه ، وهو الحجر المنصوب في الركن الجنوبي الشرقي للكعبة المشرفة من الخارج في غطاء من الفضة ، ويتألف من عدة قطع يحيط بها ذلك الإطارُ من الفضة الخالصة لحمايته من التلف [هذه الأحجار موضوعة في إطار حوالي ٢٠ سم في ١٦ سم، علما أن حجم الحجر الحقيقي [[[٧٥]]] غير معلوم نظرا لتغير أبعاده مع الزمن [[[[٧٦]]] [



وهو مبدأ الطواف ، ويرتفع عن الأرض الآن متراً ونصف المتر .

أصله من الجنَّة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :" نزل الحجر الأسود من الجنة [[[٧٧]]] وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم "(صحيح الجامع ٦٧٥٦) .

---

[٧٥] – تعرض الحجر الأسود لمحاولات متعددة لاقتلاعه وإتلافه أبرزها حادثة القرامطة الذين استولوا عليه سنة ٣١٧هـ ولم تتم استعادته إلا بعد ٢٢ سنة .

[٧٦] – الذي يظهر منه في زماننا ونستلمه ونقبله إنما هو ثماني قطع صغيرة مختلفة الحجم أكبرها بقدر التمرة الواحدة ، وأما بقيته فداخل في بناء الكعبة المشرفة ، ويروى أن القطع تبلغ خمس عشرة قطعة إلا أن القطع السبع الأخرى مغطاة بالمعجون الذي يراه كل مستلم للحجر وهو خليط من الشمع والمسك والعنبر موضوع على رأس الحجر .

[٧٧] – أجريت عليه أبحاث متعددة تنوعت تفسيراتها بين من يقول إن أصله يعود لمادة البازلت، ومن يرى أن أصله يرجع لمادة العقيق والزجاج الطبيعي، ورأي ثالث يؤكد أنه أصله يعود لأحد النيازك الفريدة. والمشهور من هذه الأقوال أنه حجر نيزكي وهو ما أكده

وهـذا الحجـرُ شـرَّفهُ اللهُ فـربطَ بـه فضـائلَ وشـعائرَ تعبُّديـة ، وإلاّ فهـو في حـدّ ذاتـه حجـرٌ لا يضـرُّ ولا ينفع : عـن عمـر رضـي الله عنـه أنَّـهُ جـاءَ إلـى الحجـر الأسـود فقبَّلَـهُ وقـال : إنّـي أعلـمُ أنَّـكَ حجـرٌ لا تضـرُّ ولا تنفعُ،ولـولا أنّـي رأيـتُ النبـيَّ ﷺ يقبلُـكَ مـا قبَّلتُـكَ " [البخـاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)] .

قـال الإمـام البـاجي " تقبيلُـه وتعظيمـه لـيس لذاتـه، ولا لمعنًـى فيـه؛ وإنمـا هـو لأن النبـي ﷺ شرع ذلك طاعةً لله تعالى " [المنتقى ٥٠٠/٣] .

الطواف يبدأ من الحجر الأسود :

لحـديث جـابر رضـي الله عنهمـا : " أن رسـول الله ﷺ لمـا قـدِمَ مكَّـةَ أتـى الحجـرَ فاسـتلمَهُ ثـم مشى عن يمينه،فرمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا " (أخرجه مسلم ١٢١٨).

قـال الإمـامُ ابـن رشـد : " والجمهـور مجمعـون علـى أن صـفة كـل طـواف واجبـا كـان أو غـير واجب ، أن يبتدئ من الحجر الأسود " [بداية المجتهد و نهاية المقتصد ٢٧٢/١] .

أي : فـإن ابتـدأ مـن غيـره لـم يعتـد بمـا فعلـه حتى يصـل إلـى الحجـر الأسـود فـإذا وصـله كـان ذلـك أول طوافه .

والحجـر الأسـود يقبلـه الحـاج أو المعتمـر إن تيسـر لـه دون إيـذاء (الإيـذاء يُخـرِجُ الطـوافَ عمّا شُرعَ فيه من السكينة والتعبّد) :

ودليـــل التقبيـــل حـــديث عمـــر المتقـــدّم : ".. يقبّلُـــكَ مـــا قبّلتُـــك " (البخـــاري١٥٩٧ ، ومسلم١٢٧٠).

أو يستلمه بيده أو بشيء ثم يقبل يده أو ذلك الشيء :

المتخصص النمساوي بول باتريش والعالم الجغرافي الانجليزي بارتون. لكن هذه الأقوال تظل مجرد اجتهادات وتفسيرات قد تصيب وقد تخطيء، والمؤكد عندنا هو ما ورد عن النبي الكريم ﷺ أنه حجر من الجنة.

واستلام الحجر معناهُ : مَسْحُهُ باليد .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :" إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا "(صحيح الجامع :٢١٩٤) .

وقال ﷺ :" ليبعثنَّ اللهُ الحجرَ يومَ القيامة وله عينان يبصرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به ويشهدُ على من استلمهُ بحق " (صحيح الجامع : ٥٣٤٦).

عن نافع قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستلمُ الحجَرَ بيده ثمَّ قبَّل يدَهُ وقال: " ما تركتهُ منذُ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله " (أخرجه مسلم١٢٦٨).

و عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بِمِحْجَن معه ويقبِّل المحجن " رواه مسلم (١٢٧٥).

والمحجن : عصا مِعْوجّة الطَّرف .

فإن لم يتيسر شيء من ذلك أشار إليه بيده وقال : [الله أكبر] :

عن ابن عباس قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبَّر . رواه البخاري (٤٩٨٧) .

و قال ﷺ :" " يا عمر إنك رجل قوي فلا تؤذ الضعيف وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر " (سنن البيهقي ٨٥٦٢) .

فائدة : استلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ :



يُستحبُّ استلامُ الرُّكْنِ اليمانيِّ، وهو الرُّكْنُ الواقِعُ قبل رُكْنِ الحَجَرِ الأسودِ في طريق الذي يطوف ، ولا يُقَبِّلُه المسلمُ ، ولا يُقَبِّلُ ما استلَمَ به

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّه قال : "لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ مِنَ البيتِ، إلّا الرُّكْنينِ اليَمَانِيَّيْنِ " [البخاري(١٦٠٩) ، مسلم (١٢٦٧)] .

عن سالمٍ عن أبيه أنه قال :" لم يكنْ رَسولُ الله ﷺ يستلِمُ من أركانِ البَيْتِ إلّا الرُّكْنَ الأسوَدَ، والذي يليه، من نحوِ دُورِ الجُمَحِيِّينَ " [رواه مسلم ١٢٦٧] يقصد الرّكن اليماني

و لذلك لا يُسَنُّ استلام الركنين الشاميين - اللذين جهة الحِجر - لأنهما ليسا على مقام إبراهيم ، ولم يفعل ذلك النبي ﷺ ، وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/ ٢٢) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٣٤١/ ١) .

هذا و تقبّل الله منا و منكم .

✍ تخصيصُ الثمانيةِ الأولى من ذِي الحِجّة بالصيام مشروعٌ لِمَن شاء كلّها أو بعضَها.

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

أمّا اليومُ التاسع (يوم عرفة) فثابتٌ فضلهُ بالنصّ الخاص : ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده".

وإنما البحثُ في الثمانية التي قبله [[[٧٨]]] :

أمّا عن مشروعيّة التعبُّد بالاجتهادِ و الإكثار من صنوفِ العمل الصالح في هذه الأيام فهو ثابتٌ كالشّمس :

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام**" – يعني العشرَ الأولى من ذي الحِجّة – قالوا : يا رسول الله،**ولا الجهاد في سبيل الله** ؟، قال :"**ولا الجهاد في سبيل الله ،إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**" [[[٧٩]]] .

---

[78] يُطلق على هذا المبحث أيضًا صيام العشر مثلما بوب على هذا الإمامُ النووي في كتابه "رياض الصالحين"(رقم ١٢٤٩) فقال [باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة] اهـ . هو نفسُهُ يشرح فيقول – كما في "شرح صحيح مسلم"(٨/٧١ رقم:١١٧٦): " والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة.اهـ

وقال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ في كتابه "لطائف المعارف"(ص٣٦٨): " الصيام إذا أضيف إلى العشر فالمراد صيام ما يجوز صومه منه " اهـ

وإطلاق العشر عليها محمول على الغالب، وذلك لثبوت النهي عن صوم يوم العيد، وهو اليوم العاشر منها .

[79] – صحيح: أخرجه الترمذي (٧٥٧) و اللفظُ له ،وأبو داود(٢٤٣٨)،و ابن ماجه(١٧٢٧) ،وهو عند البخاري (٩٦٩)

و أمـا عـن خصـوص عبـادة الصيـام فيـدخُلُ في عمـوم العمـل الصـالح في هـذه الأيـام ، بـل الصيام من أفضل الأعمال ، وقد اختصه الله لنفسه من بين سائر الأعمال .

وبعـض النـاس يقـول إنّ صيام هـذه الثمانيـة بدعـة ، ويحتـجّ بحـديث عائشـة رضـي الله عنهـا: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط " رواه مسلم.

والجواب - بالإضافة إلى ما سيأتي - :

أنَّ السـنّةَ منهـا القـولي والفعلـي والإقـراري، وبكـل منهـا تثبـت الأحكـام ، واسـتحباب الصـيام ثابـت بحـديث ابـن عبـاس الـذي تقـدّم ، وهـو سـنة قوليـة و نـصٌّ عـامٌّ كـافٍ في المطلـوب، وإن لـم يثبـت بالسـنة الفعليـة، ومـن أخـرج الصـيام مـن العمـوم طالبنـاهُ بالـدليل علـى إخراجـه و أنّـى لـه ذلك ! .

جـاء في "الموسـوعة الفقهيـة" (٩١/ ٢٨) : " اتفـق الفقهـاء علـى اسـتحباب صـوم الأيـام الثمانيـة التـي مـن أول ذي الحجـة قبـل يـوم عرفـة .... وصـرح المالكيـة والشـافعية : بأنـه يسـن صوم هذه الأيام للحاج أيضا " اهـ[[[٨٠]]] .

و في مِـنح الجليـل شـرح مختصـر خليـل (١١٩/ ٢) : " و نُـدِبَ صـومُ بـاقي غالـبِ عشـرِ ذي الحِجّةِ ، و سمي التسعة عشرةً تسميةً للجُزْءِ باسم كلّه " اهـ .

وجـاء في "حاشـية الصـاوي علـى الشـرح الصـغير"(٢٥١/ ٣): " (و) نُـدِبَ (صـوم) يـوم (عرفـة لغيـر حـاج) وكـره لحـاج، أي لأن الفطـر يقويـه علـى الوقـوف بهـا. (و) نـدب صـوم (الثمانية) الأيام (قبله) أي عرفة " اهـ .

[٨٠] - أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولـو كـان قويـا ، اقتـداءً بالرسـول صـلى الله عليـه وسـلم ، وليقـوى علـى الدعاء .

وأما هل ورد عن النبي ﷺ استحباب تخصيصها بالصوم فهذه المسألة زيادَةُ علمٍ بالسنّة الفعليّة النبويّة ، وهي لا تُلغِي عمومَ التأسيسِ الوارِدِ بالسنّة القوليّة :

وإذا رجعنا إلى السنة وجدنا في الموضوع حديثين ظاهرهما التعارض :

الحديث الأول :

عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحجَّة " (صحيح: سنن أبي داود٢٤٣٧) ، أي مِنَ اليوم الأول إلى يوم عرفة .

الحديث الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا في العشر قط " (أخرجه مسلم ١١٧٦) .

العلماء قالوا بأنّ حديثَ عائشة لا يلغي استحبابَ صيام التسع أبدًا ، فهو ثابتٌ في الثمانية بالنص العام ، و في يوم عرفة بالنص الخاص :

قال الإمامُ أبو العباس القرطبي ـ رحمه الله ـ في كتابه [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (٥ /٣٢)] : " وقول عائشة : [ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا في العشر قط] تعني به: عشر ذي الحجة ، ولا يفهم منه: أن صيامه مكروه ، بل أعمال الطاعات فيه أفضل منها في غيره، بدليل ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما من أيّام العمل الصالح فيهن .." ا هـ .

و تأوّلوا حديثَ عائشة حتى يتم الجمعُ بينه وبين حديث هنيدة :

1/ أنَّ تركَهُ الصيامَ كان لعارضٍ عرضَ له :

قال الإمام النووي – رحمه الله – (شرح صحيح مسلم ٨ /٧١) :" قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهةَ صومِ العشر ، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي

الحجة . قالوا : وهذا ممَّا يُتَأَوَّل ، فليس في صوم هذه الأيام التسعة كراهةٌ،بل هي مستحبةٌ استحبابًا شديدًا،لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة . . فيُتَأَوَّلُ قولُها " لم يصم العشر " أنه لم يصُمه لعارضِ مرضٍ أو سفرٍ أو غيرهما " .

2/ أنَّ عدم رؤيتها لا يستلزمُ العدمَ : قال النووي رحمه الله :" .. قال العلماء هو متأوّلٌ على أنها لم تره ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر " [[[٨١]]] .

3/ أنه كان يتركُ بعض العمل المستحب وهو يحبه خشية أن يشق على الناس أو يُفرض عليهم :

وهذا تأويل الإمام ابن خزيمة - رحمه الله - (٣/٢٩٣ - ح ٢١٠٣) : باب ذكر إفطار النبي صلى الله عليه و سلم في عشر ذي الحجة " . ثم ذكر بعد هذا الباب فقال : " باب : ذكر علة قد كان النبي صلى الله عليه و سلم يترك لها بعض أعمال التطوع و إن كان يحث عليها و هي خشية أن يفرض عليهم ذلك الفعل مع استحبابه صلى الله عليه و سلم ما خفف على الناس من الفرائض " اهـ .

وفي صحيح مسلم (٧١٨) عن عائشة قالت :"...وإن كان رسول الله ﷺ ليدَعُ العملَ وهو يحِبُّ أن يعمَل به خشيَةَ أن يعملَ به الناسُ فيُفرَضَ عليهم " .

وهذا عينُ ما صنعه في صيام عرفة في الحج لأنه يشق على الناس :

عن ميمونةَ :" أنَّ الناسَ شَكُّوا في صيامِ النبيّ ﷺ يومَ عرفةَ،فأرسلتُ إليهِ بِحِلاَبٍ وهو واقفٌ في الموقفِ،فشرِبَ منه والناسُ ينظُرون" (البخاري٢٠٠٣، ومسلم١١٢٩) .

فالحاصلُ :

[٨١] - المجموع شرح المهذب (٣/٣٨٧).

يُشرَعُ صيامُها لِمَن شاء بدون أيّ شكٍّ [[[٨٢]]] ، بالسنّة القوليّة الثابتة في استحباب العمل الصالح في هذه الأيام ، الحاجُّ و غيرُهُ سواء ، إلاّ ما كان مِن يوم عرفة فلا يُسَنّ صيامه للحاج

و بالله التوفيق .

□ ✍ **العشرُ مِن ذي الحِجّةِ و مشروعيّةُ الإكثارِ مِنَ التّكبير والتهليل و التحميد ، مُطلقًا مِن غير تقييد .**

(الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر و لله الحمد)



بسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله

اعلم يا طالبَ العلمِ – علّمَنِي اللهُ و إيّاك – أنّه اتّفق أهل العلم على شرفِ هذه الأيّامِ العشر ، وعلى استحباب الإكثار من العمل الصالح فيها و البرّ و الطاعةِ بجميع أنواعها ، وهذا تأسيسٌ مُستقِلٌّ مُنفصِلٌ عن اختلافِهم في (الأيّامِ المعلومات) ما هي :

قال الإمامُ أبو العباس القرطبي - رحمه الله - في كتابه [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (٣٢/ ٥)] : " **أعمال الطاعات فيه أفضل منها في غيره، بدليل ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من أيّام العمل الصالح فيهن** ..) " اهـ .

[٨٢] – و يوم السبت منها ، فيجوزُ صيامه عند المالكية بدون أي حرج : الذخيرة للقرافي (٤٩٧/ ٢) ، و القوانين الفقهية لابن جُزي (ص ٧٨). و الحديثُ المرويُّ فيه : قال الإمامُ أبو داود: [قال مالك : "هذا كذب"] (سنن أبي داود ٨٠٧/ ٢) .

فالتكبيرُ و التحميدُ و التهليلُ مِن أعظَمِ ما يشغَلُ به المؤمنُ نفسَهُ في هذه العشر ، وهي مِن دُونِ شَكٍّ من فروع العمل الصالح ، و خاصّةً أنّهُ وردت زيادَةٌ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - المتعلّقِ باستحباب العمل الصالح في العشر - ، وهي :

" **فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد**" [[[٨٣]]] .

ثُمّ يأتي بعد هذا مبحثٌ يلمسُ فيه طالبُ العلمِ اختلافًا بين الفقهاء في المقصود ب (الأيام المعلومات) ، وهي الواردة في قوله تعالى : [لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ] (الحج : من الآية ٢٨) . وقد طلب الله سبحانه ذكر اسمه فيها كما ترى :

انتبه يا طالب العلم :

هو اختلافٌ لا يلغي التأسيسَ السابِقَ في اتفاقهم جميعا على فضل الاشتغال بفروع العمل الصالح هذه الأيام العَشر، و التي مِنها التكبير المطلق والتحميد المطلق و التهليل المطلق كما الدعاء والصلاة والصدقة والإحسان ! ، هكذا يصنّفُ طالبُ العلم إحداثيّاتِ المبحث و ينحَتُ القَولَ فيه .

حتّى لا يقول إنّ المالكيّةَ لا يقولون بمشروعيّة التكبير المطلق في هذه الأيام العشر لأنّ الأيام المعلومات عندهم هي يوم النحر و يومان بعده ! . . لا أبدًا . .لم يخالف أحدٌ في مشروعيّة التكبير في العشر حتى مع استقلالهم في تحديد معنى الأيام المعلومات !

إذا وعيت هذا و فرغتَ منه أقول لك :

نعم للمالكيّة قولٌ مُستقلٌّ في معنى (الأيام المعلومات) فهم يقصرونها على يوم النّحر و اليومين بعدَهُ فقط [أيّام الذبح و النحر عند المالكية] ، خلافًا للجمهور الذين قالوا بأنّها

---

[٨٣] - أخرجه أحمد (٥٤٤٦)، والدارقطني في (العلل ١٢/ ٣٧٦) واللفظ لهما ، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار ٢٩٧١) باختلاف يسير ، و قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .

الأيّامُ العشر ، ولا يلزَمُ من اختيار المالكية نفي مشروعية التكبير في الأيام العشر فتنبّه ولا تكُن مِن الغافلين ! :

مذاهب أهل العلم في بيان المقصود من (الأيّامِ المعلومات) :

اعلم أنّ العلماء اتّفقُوا على معنى (الأيام المعدودات) واختلفوا في بيان معنى (الأيام المعلومات) :

- **فأما بخصوص (الأيام المعدودات) :**

وهي الواردة في قوله تعالى : [وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ] (البقرة : ٢٠٣) ؛ فهي أيام التشريق (اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة) ، وهي أيام مِنًى، ورمي الجمار، سميت معدودات لقلَّتِهن :

قال الإمام القرطبي :" ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية، هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأن هذه الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، فقِف على ذلك " (الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣).

كما حكى الإجماع على أن المعدودات هي أيام التشريق أبو بكر الجصاص [[[٨٤]]] ، والكيا الهراسي [[[٨٥]]] ، و أبو حيان [[[٨٦]]] ، وغيرهم من أهل العلم .

---

[٨٤] – أحكام القرآن للجصاص (١/٣١٥) .

[٨٥] – أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٢٠) .

[٨٦] – البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٠٩) قال :" والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وليس يوم النحر من المعدودات هذا مذهب الشافعي، وأحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وقاله ابن عباس وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وقتادة، والسدي، والربيع، والضحاك...و أجمع المفسرون على أن الأيام المعدودات أيام التشريق " .

- **الأيام المعلومات :**

وهي الواردةُ في قوله تعالى : [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ] (سورة الحج : الآية ٢٨) .

- **فمذهب الجمهور من أهل العلم :**

الحنفية و الشافعية و الحنابلة [[[٨٧]]] :

هي الأيامُ العشرُ من شهر ذِي الحِجّة ، يُشرعُ فيها التكبيرُ المُطلَقُ و إظهارُ ذِكرِ الله تعالى في كلّ مكان .

- بل قال شيخُ المفسّرين ابن جرير الطبري رحمه الله :" والصواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى لإجماع الحجة من أهل التأويل عليه " [جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٤/ ٣٩٧)] .

---

٨٧ - في حين يرى المالكية أنّ (الأيام المعلومات) هي يومُ النحر ويومان بعده ، أي [هي ظرف الذبح والنحر] :

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – : " وبه قال الإمام مالك وأصحابه وأبو يوسف القاضي ، وروينا عن مالك وعن أبي يوسف أيضاً أنهما قالا : الذي نذهب إليه في الأيام المعلومات أنها أيام النحر: يوم النحر، ويومان بعده؛ لأن الله تعالى قال: [وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ] (سورة الحج : الآية ٢٨) ، فعلى قول مالك، ومن تابعه يوم النحر معلوم، أي من المعلومات، ليس بمعدود، أي ليس من المعدودات، واليومان بعده معدوداتٌ معلوماتٌ " اهـ (الاستذكار ٢٠٠/ ١٥).

وانظر المنتقى للباجي (٤٢/ ٣) .

والمقصود : أنّ اختلاف أهل العلم في دلالة الآية في (الأيام المعلومات) لا يلغي مشروعية الاجتهاد في الأيام العشر بذكر الله تعالى و التي منها التكبيرُ والتهليل والتحميد يقينًا . فتنبّه . . ولا تدع هذا الاختلافَ يحجبُ عنكَ شمسَ الاجتهاد في الطاعات المتفق عليها بين الجميع !

عـن مَيمـونَ بـنِ مِهْـرانَ، قـال: " أدركـتُ النـاسَ وإنَّهـم ليُكبِّـرون في العَشـر، حتـى كنـتُ أُشـبِّهه بـالأمواجِ مِـن كثرتِهـا، ويقـول: إنَّ النـاسَ قـد نقَصُـوا في تـركِهم التكبيـرَ " [رواه المروزي في فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٢)] .

و روى الفاكهاني (من علماء القرن الثالث الهجري) بإسنادٍ صحيح عن التابعي الجليل ثابِتٍ البناني ، قَالَ : " كَانَ النَّاسُ يُكَبِّرُونَ أَيَّامَ الْعَشْرِ حَتَّى نَهَاهُمُ الْحَجَّاجُ " . وَالأَمْرُ بِمَكَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ ، يُكَبِّرُ النَّاسُ فِي الأَسْوَاقِ فِي الْعَشْرِ " (أخبار مكة – باب التكبير بمكة في أيام العشر ، ١٦٤٥)

فهذا هو المعروفُ عند الجمهور ب : (التكبير المطلق) ، وهو يكونُ في العشر ، لا يتقيد بحال ، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلاً ونهاراً . وهذا مِن أعظم العمل الصالح الذي يحرص عليه المؤمن في هذه الأيام .

و بالله التوفيق .

حكم الصلاة في الساحات الخارجية للحرَم المكّي والمدَني ، وهل تُضاعَفُ فيها الأجور كما في الدّاخل ؟ وحكم عدم اتصال الصفوف في الفقه المالكي ؟

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :



اعلم علّمني الله و إياكَ أنّ أيسرَ المذاهب في هذا الموضوع وأوسَعَه مذهبُ الإمام مالك رحمه الله ، وليس المقصودُ مِن سَوق التيسير تعويد المسلم على اختيار التخلّف عن الصفوف الأُوَل .. أبدًا .. وإنما قد يضيقُ الوقتُ أو يتعسّر التبكير أو يشتدُّ الزّحام أو تعرِضُ عوارض فانظرُ كيف يحملك المذهب و يترفّق بك :

وإليك الإفادَةُ على الترتيب :

١ - لا شكّ أنّ الأفضلَ أن يؤدّي المسلمُ صلاة الجماعةِ مع الإمام داخل المسجد ، والأفضل في المسجد الصف الأول فالأول ، وهذه معروفةٌ و فضلُها معلومٌ و لله الحمد :

روى الإمام أحمد في "مسنده" وأبو داود والنسائي وابن ماجه في "سننهم" عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ " .

٢ – يجوز له أن يصلي خارج المسجد مع اتصال الصفوف [[[٨٨]]] باتفاق المذاهب الأربعة .

٣ – الزّيادات و الرّحَابُ التي تزيدُها هيئة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبويّ في حَرَمِ الله على أنّها توسِعةٌ للمسجدِ ؛ أحكامُها حُكم المسجد نفسه ، سواء كانت مغطّاة أم لا ، وعليه فلا إشكال في صحة صلاة هؤلاء الذين يصلون في تلك الساحات ، ونيلهم الأجر نفسه إن شاء الله [[[٨٩]]] .

٤ – بل يجوز للمصلي عند المالكية أن يصلي خارج المسجد ولو في منزله أو في غيره (كالدّور المقابلة للحَرَم و المُطلّة عليه والطرق المفضية إليه و غُرف النّساء الخاصّة بهن ..) مادامَ يضمنُ الاقتداء التام بالإمام عن طريق :

– رؤيته .

– أو رؤية المأمومين .

– أو سماع صوتِ الإمامِ نفسِهِ .

– أو المُسَمِّع عنه .

– أو عبرَ مكبر الصّوت .

[٨٨] – ليس يختلف اثنان في أنّ اتّصال الصفوف هو الأصل و المطلوب ، و الخروج من الخلاف أدبٌ جميلٌ محمود . و المسافة بين الصفوف في صلاة الجماعة يرجع في تحديدها إلى العرف؛ لأن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة لم تحددها بقدرٍ معيّن . و الحاصل كما سنرى : يصح عند المالكية الاقتداء بالإمام وإن بعدت المسافة بين الصفوف ما دام هذا البعد لا يمنع المأمومين من متابعة الإمام ، فيعلمون حركات الإمام إما برؤيتهم له ، أو برؤيتهم مَن وراءَهُ ، أو بسماعهم للتكبير ولو مِن المبلِّغ عن الإمام ، ولو بمكبّر الصوت .

[٨٩] – باتفاق المذاهب الأربعة ، و انظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٢) ، الفتاوى الهندية (١/ ٨٧) ، التاج و الإكليل (٢/ ١٦١) ، الأم (٢/ ٣٣٧)، المجموع (٤/ ١٩٩) ، الفروع (٢/ ٣٦) .

وإن لم تتصل الصفوف عند المالكية [[[٩٠]]] :

قال العلاّمةُ خليل بنُ إسحاق – رحمه الله – (ت٧٧٦هـ): "وجاز مُسَمِّعٌ واقتداءٌ به أو برؤيته وإن بدارٍ" اهـ[[[٩١]]] .

و في البيان و التحصيل لابن رُشد – رحمه الله – : " سُئل مالك عن الدار تكون قريبًا من المسجد يصلون بصلاة الناس في المسجد قال: " نعم إلّا الجمعة " . قال الإمامُ بن رشد – رحمه الله – : " ولا أَعرف في ذلك اختلافًا في مذهبنا " (البيان والتحصيل ١٠/ ٥١١) . و انظر : الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٥٩).

هذا في كون المسجد قدّام الدّار في القبلة .

٥ – بل وفي المذهب إن كانت المنازل قدام المسجد أو بعيدةً عنه ، فإن ذلك مكروه والصلاة مجزئة و لله الحمد مادامَ يتحصّل سبيلُ الاقتداء :

ففي المدونة عن ابن القاسم :" قَالَ مَالِكٌ : ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ دَارًا لِآلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِيَ

---

٩٠ – اختلف العلماء في حكم اتصال الصفوف ، و الخلاف في هذه المسألة قوي بين أهل العلم، ولعل القول بالجواز أقرب – والله أعلم – وهو قول مالك والشافعي ووجه في مذهب الحنابلة .

فعند المالكية : لا يضرّ وجود الطريق أو النهر أو الحائل في الاتصال مادام يمكن رؤية الإمام أو سماعه [انظر: شرح الخرشي ٢/ ٢٩] .

٩١ – لا حاجة إلى المُسَمِّعِ مع توفر مكبرات الصوت . و انظر شرح كلام خليل في : حاشية الخرشي (٢/ ١٧١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٣٧) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٩٥) ، جواهر الإكليل (١/ ١١٤) ، شرح الزرقاني على المختصر (١/ ٣٦) .

أَمَامَ الْقِبْلَةِ كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهَا فِيمَا مَضَى مِنْ الزَّمَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ وَمَنْ فَعَلَهُ أَجْزَأَهُ "(المدونة ١٧٥/ ١).

الحاصل :

الأفضل بلا شك المبادرة ، و أن لا يترُكَ الواحدُ نفسَهُ إلى هذه الأوضاع ، بحيث يصير له ذلك خُلُقًا ، بل يبادِرُ إلى الأصل ما أمكن ، فقد تعرض لهذا النوع من الاقتداء العوارض فتصير صلاته قائمةً على التخمين و التقدير و لذلك نقل الدسوقي عن الإمام اللخمي أنّه قال :" .. وَيُكْرَهُ إذَا كَانَ بَعِيدًا يَرَوْنَهُ وَلَا يَسْمَعُونَهُ ، لِأَنَّ صَلَاتَهُمْ مَعَهُ عَلَى التَّخْمِينِ وَالتَّقْدِيرِ ، وَ [يكره] كَذَلِكَ إذَا كَانُوا عَلَى قُرْبٍ يَسْمَعُونَهُ وَلَا يَرَوْنَهُ لِحَائِلٍ بَيْنَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا يَحْدُثُ " (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٨/ ١) .

و المقصود أنّ مذهب الإمام مالك في هذا سهلٌ ميسورٌ و لله الحمد ، خادِمٌ لاحتياج الناس بسبب ما حصل مِن نازلة الزّحام ، وإنما لا يحسُن بالواحد أن يترك نفسه للتنازلات ، و يجعل ذلك خُلُقًا له على الدّوام ومنهجًا ، و يقول مكروه فقط . . لا . . ينبغي أن يكون حريصًا على التقدّم :

فقد روى مسلمٌ في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ قومًا يتأخرون في المسجد يعني : لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فقال : " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله " نسأل الله العافية .

و بالله التوفيق .

جغرافية المناسك وإرشادات ميدانية (١) :

أخي الحاج أيّها الحبيب :

1ـ مناسِكُ العُمرَةِ كلُّها تؤدّى فِي المسجِدِ الحرام ، باستثناء الإحرام - كما هو معلومٌ - فإنّكَ تُحرِمُ مِن الميقات .

2 ـ بخلاف الحج :

فأنتَ سوف تؤدّي مناسِكَك للحج في بقعةٍ جُغرافيّةٍ يُقَدّرُ قُطرُها بنحْوِ عشرين كيلومترا، وتمتد بين (المسجد الحرام في مكة المكرمة) و (صعيد عَرَفَات) ، مرورا بمِشْعَرَي (مِنًى) و (مُزْدَلِفة) .

- ✔ يقطع الحجاج من مكة إلى مِنًى حوالي ٧ كم سيراً على الأقدام .
- ✔ يقطع الحجاج من مِنًى لعرفة من ١٢ – ١٤ كم سيراً .
- ✔ ويقطع الحجاج في الإفاضة من عَرَفَة إلى المُزْدَلِفة من ٥ – ٧ كم

جغرافية المناسك وإرشادات ميدانية (٢) :

مِشْعَر مِنًى (أكبر مدينة خيام في العالم) :



مِنًى : أحد المشاعر المقدسة التي تؤوي سنويًا ما يقرب مليونين من الحجاج فضلاً عن غيرهم، ابتداءً من ٨ ذي الحجة حتى نهاية أيام التشريق بمجموع قدره ستة أيام. ويقع مشعر منى على بعد ٦ كم تقريبًا إلى الشرق من الحرم الشريف .



مشعر منى عبارة عن واد تحيط به الجبال، ويبلغ طول منطقة المشعر المستغلة حوالي ٣.٢ كم، وتقدر مساحة منى الشرعية حوالي ٧.٨٢ كم٢، والمستغلة فعلاً ٤.٨ كم٢ فقط أي مايعادل ٦١٪ من المساحة الشرعية و ٣٩٪ عبارة عن جبال وعرة ترتفع قممها حوالي ٥٠٠م فوق مستوى سطح الوادي.

- ✔ الانطلاق نحو مِنًى يكون في اليوم الثامن من ذي الحجة (الحاج المتمتّع يستأنف الإحرام بخلاف القارن والمفرد فهو على إحرامه) .

- ✔ المتاع الأساسي اتركه في النُّزل (لوتيل) و اصطحب معك حقيبة ظهر او يد صغيرة فيها أغراضك الأساسية فقط مع الأدوية و درا و سجادة وبعض مصبّرات غذائية (سوف ترجع إلى النُّزُل بمكة بعد خمسة أو ستة أيام فتنبّه لما تحتاجه ولا تثقل .. وطبعا يمكن تخطف رجلك و ترجع لمِنًى ولكن المسافة و التعب والحرارة) .

- ✔ المياه الباردة في الطريق إلى مِنًى متوفرة في كل مكان على شكل عيون .

- ✔ دورات المياه و المرشّات للتبرّد على طول الطريق .

- ✔ في الطريق إلى مِنًى تمرّون بجسر الجمرات .

- ✔ حافظ على التحرك في الجماعة ، و اتبع إرشادات المُرافق بعناية .

- ✔ اسأل اسأل .. والذي يسأل لا يتوه .

- ✔ يعيش معظم الحجاج في منى تحت خيام معدة وفق طريقة تقليدية .

- □ ✔ الخيام السكنية مصنوعة من الزجاج مغطاة بمادة " التفلون " لمقاومتها العالية للاشتعال ، ومرتبطة ببعضها البعض بواسطة ممرات ، وتحاط كل مجموعة خيام بأسوار معدنية تضم أبواب رئيسية وأخرى للطوارئ .

-□ ✔ مخطط مِنًى مُعقّد : فينبغي للحاج أن يتذكّر مخيّم الجزائريين أين يقع (لاحظ أعوان الحماية المدنية و مرافقي الشؤون الدينية حاملي الأعلام الوطنية و يمكن سؤال أفراد الجيش السعودي) ، أمّا وحدة الإسكان التي تنتمي إليها خيمتُهُ فيتذكّر الرّقم فقط .

-□ ✔ المِشعر مقسّم إلى مخيّمات على الدُّول ، و المخيم مقسّم إلى صالات تؤوي العشرات ، بين الصالات يوجد ممر ، و توجد في كل مخيم دورة مياه ومرشات .

- □ ✔ لكل حاج الحق في مَطْرَح فقط (المطرح يمكن تطويه فتحوّله إلى مجلس) . و المطارح متلاصقة ، و الضغط موجود و الطاقة الاستيعابية في الخط الأحمر فتنبّه و ساعف إخوانك و ترفّق فأنتم جميعا ضيوف الرحمن .

- □ ✔ ومن سلبيات الخيام كذلك أن النساء يجتمعن في صالة واحدة مما يصعب على مَحرم أيٍّ منهن الاتصال بهن ، بسبب نمط السكن المستعمل .

- □ ✔ حاول أن تجعل زوجتك قريبة منك في الخيمة ، و تذكّر رقم خيمتها (و الهاتف أكثر من ضرورة) .

- □ ✔ نمط السكن في مِنًى والمتمثل في الخيام المتجاورة يترتب عليها عدم استطاعة الحاج حفظ أمواله وممتلكاته الخاصة في ظل خيام مشرّعة الأبواب ، أو صالات تحوي العشرات دفعة واحدة، ولا يتوفر فيها خزينة أو حتى رفوف أو أي شيء للحفظ، عدا حقيبة الحاج التي تكون عرضة للسرقة أيضًا من ضعاف النفوس ، سيما وأن الحجاج يُخلون خيامهم عدة مرات لتأدية مناسك الحج ، ومن السلبيات صعوبة الوصول إلى شخص مطلوب في ظل مخيم مفتوح يؤوي الآلاف من الحجاج .

- □ ✔ انتبه : الافتراش خارج الخيم " ممنوع " .

- □ ✔ النّفايات خارج المخيّم منتشرة بشكل رهيب فتنبّه .

-□ ✔ الحرائق متكررة فتنبّه لإجراءات السلامة .

- □ ✔ موجود في الخيمة مأخذ لشحن الهاتف : المطلوب اصطحاب رالونج لتكفي إخوانك الحجاج .

- □ ✔ النقل غير متوفر فاعتمد بعد الله تعالى على رجليك ، و العاجز لابُدّ له مِن عربة (دير حسابك = متوفرة مجانا في كل مكان) .

- □ ✔ الوجبات : يتم تحضيرها مجانا و توزيعها على الحجاج داخل المخيم [يكلّف أحد مَن بالصالة بجلب الوجبات على عدد الحجاج في الخيمة] ، و يمكن للحاج أن يخرج ليشتري ما يشاء من المحلات الموجودة بالمخيم .

- □ ✔ الماء : يوضعُ باردًا على باب كل خيمة ، و المشروبات أيضًا (مجانا) .

-□ ✔ للمخيم مكتب مسؤولين للتواصل .

- □ ✔ الصلاة داخل الخِيم جماعة (أو في خيم خاصّة للصلاة) و الوضوء في دورة المياه التابعة للمخيم .

- □ ✔ الوقت طويل في المخيّم فاستعن بالله ..اقرأ القرآن ..اذكر الله . .الدّعاء . . .مجالس العلم و الذّكر . . أفرادا و مجموعات .. .الشاي أحيانًا مع الأحباب ..

- □ ✔ لا تنسى الأدوية .. و ركّز على فازلين أو أي مرهم لعلاج الاحتكاك .

المقصود : تعب كبير يصيب الحاج في تلك الظروف فاحتسب ذلك لله تعالى .

عمل الحاج في اليوم الثامن من ذِي الحِجّة

(يوم التروية [[[٩٢]]])



إذا كان صباحُ اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية :

فإن على من حَلَّ بمكةَ يريدُ الحجّ ، ومن أرادَ الحج من أهلها ؛ أن يُحرِمَ ضُحًى بعد شروق الشمس ، من الموضع الذي نزل فيه (مِن بيته / منزله) .

و الإحرام هو عَقدُ نيّة النُّسُك ، ومحلُّهُ القلب (فاستحضر في نفسك أنّك داخلٌ في عبادة الحجّ و اعقِد القلب على هذا) .

ويستحب لك عند إحرامكَ بالحجّ أن تفعل ما تقدّم من أعمال الإحرام بالعمرة من التنظيف والاغتسال والتطيب ولُبس ثياب الإحرام ، ثُمّ الإهلال بالنُّسُك (لبيكَ اللهمّ حَجًّا) ، و ينطلقُ في التلبية [لَبَّيْكَ حَجًّا، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَك] .

انتباه : مَنِ الذِي يُحرِمُ في هذا اليوم ؟

---

٩٢ – وسُميَ يوم التروية بهذا الاسم لأن الحجاج كانوا يروون فيه من الماء من أجل ما بعده من أيام؛ قال العلامة البابرتي في "العناية شرح الهداية" (٤٦٧/ ٢): " وَقِيلَ: إنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ بِالْمَاءِ مِنْ الْعَطَشِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَحْمِلُونَ الْمَاءَ بِالرَّوَايَا إلَى عَرَفَاتٍ وَمِنًى " اهـ . و انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٢٩٠/ ١)، لسان العرب لابن منظور (٣٤٧/ ١٤).

وقيل: سمي بذلك لحصول التروي فيه من إبراهيم في ذبح ولده إسماعيل عليهما السلام ، وهو ضعيف ردّه ابن حجر (فتح البار ٥٠٧/ ٣).

الجواب : الإحرامُ في هذا اليوم خاصٌّ ب :

- مـن حَـجَّ حَـجَّ التمتُّـع (أي دخـل مكّـةَ بعمـرة و تحلّـل منهـا و بقـي ينتظـر اليـوم الثـامن) ، فهذا يهلُّ بحجّة مِن مكانه (أي مِن النُّزُل = لوتيل)

- أو مَن أرادَ الحَجَّ مِن أهلِ مكّة ، فهذا يُحرِمُ و يُهِلُّ مِن مكانه في مكّة .

أمّـا مـن دخـلَ مكّـةَ مُهِـلاّ بـالقِران أو الإفـراد ، فـالمُفرِدُ و القـارِنُ لا يُعيـدُ الإحـرامَ فهـو مُحـرِمٌ أصلا لم يتحلّل .

ويـدلُّ عليـه حـديث جـابر بـن عبـد الله رضـي الله عنهمـا: " أَمَرَنَـا النبـيُّ صَـلَّى الله عَلَيْـهِ وآلِـهِ وَسَـلَّمَ لَـمَّا أَحْلَلْنَـا (كـانوا متمتّعـين) أَنْ نُحْـرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَـا إِلَـى مِنًـى، قَـالَ: فَأَهْلَلْنَـا مِـنَ الأَبْطَـحِ [[[٩٣]]] "

ففيـه دليـلٌ علـى أنَّ الإهـلال بـالحجِّ مـن محـلِّ السّـكن ؛ لأنَّ النبـي صَـلَّى الله عليـه وآلـه وسـلّم كان نازلاً في بطحاء مكة [[[٩٤]]] .

في هذا اليوم :

- يُسنُّ للحاجِّ التوجُّه إلى مِنًى قبل الزوال .

ويصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

- كُلّ صلاة في وقتها بلا جمع، ويُقصر الرباعية منها [[[٩٥]]] .

---

٩٣ – أخرجه مسلم في كتاب الحج : (١/٥٥٤)، رقم: (١٢١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

٩٤ – قال ابن عبد البر في (التمهيد ٢٤/٤٢٩): " الأبطح : هو قرب مكة، وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته قبل دخوله مكة وفي خروجه فيها منصرفا " . وقال النووي في (شرح مسلم ٨/١٦٢): " الأبطح : هو بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب...إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله " .

٩٥ – التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٠) ، مواهب الجليل للحطاب (٤/١٧٠)، حاشية العدوي (١/٥٣٩)، و الإجماع على القصر نقله ابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٤٦).

يبيت بمِنًى تلك الليلة و هي ليلةَ عرفة ، و المبيت في هذه الليلة سنة [[[٩٦]]] .

- ثم يصلّي الفجر، ثُمَّ يمكث بها حتى تطلعَ الشمس في اليوم التاسع :

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: " أمّا صلاته -أي ابن عمر رضي الله عنهما يوم التروية بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فكذلك فعل النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي سنة معمولة بها عند الجميع مستحبة، ولا شيء عندهم على تاركها " [[[٩٧]]] .

أي مَن ترك التوجه إلى مِنًى لا شيء عليه بإجماع العلماء [[٩٨]]

ويقصد ابن عبد البر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ " [[[٩٩]]]

- ولا فرق في قصر الصلاة بين أهل مكة وغيرهم من أهل الحِل والآفاق .

- هذا، ولا تجب صلاة الجمعة على الحاج لو صادفه ذلك اليوم في مِنًى أو عرفة أو مزدلفة ، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ " [[[١٠٠]]] .

---

٩٦ - باتفاق المذاهب الأربعة ، و انظر مذهب المالكية في : الشرح الكبير للدردير (٤٣/ ٢)، الكافي لابن عبد البر (٣٧١/ ١).

٩٧ - الاستذكار لابن عبد البر (٣٢٨/ ٤).

٩٨ - نقل الإجماع على سنيّة يوم التروية : ابن المنذر (الإشراف ٣٠٨/ ٣)، المغني لابن قدامة (٣٦٥/ ٣)، المجموع للنووي (٨٤/ ٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٤٦/ ١).

٩٩ - جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل: أخرجه مسلم في كتاب الحج : (٥٥٦/ ١)، رقم: (١٢١٨).

١٠٠ - أخرجه الدارقطني في سننه : (١٦٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحّحه الألباني في (صحيح الجامع ٥٤٠٥) . و انظر الموطأ (٤٠٠/ ١) ، ومدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني (٤٢٢/ ٢) .

- **ملاحظة :**

يجوز للحاجّ كما قلنا التوجه إلى عرفات في الثامن من ذي الحجة - يوم التروية - ، ولا حرج عليه في ذلك ؛ لأن التوجه إلى منًى في ذلك اليوم سُنَّةٌ ، فإذا تركه خوفًا من الزحام فلا شيء عليه وحجه صحيح ولا يلزَمُهُ جبرٌ ،لأنّ الجُبران إنّما يكون بترك الواجب لا السنة .

هذا و منطقة مِنًى للتجهّز و الاستعداد ليوم غد ، فليكُن الغالب عليك السكينة و الذكر .

جغرافية المناسك وإرشادات ميدانية ٣

مِشْعَر عرفات (مدينة اليوم الواحد في السنة)

عرفات أو عرفة :

منطقة مستوية تقع خارج حدود الحرم المكي ، عند حدوده من الجهة الشرقية على بعد نحو ٢٠ كلم عن المسجد الحرام ، ومِن ١٢ إلى ١٤ كلم عن مِنًى ، وإجمالي مساحتها ١٠.٤ كلم٢، وقد وُضِعت علاماتٌ تبين حدودَها بدقة ، ويَحُدُّ عرفات من الجهة الغربية "وادي عُرَنة " [هو الوادي الفاصل بين الحَرَم و عرفات] .



ويقع مسجد نمرة إلى الغرب من مشعر عرفات .

ويقع جزء من غرب المسجد في وادي عرنة - [الجزء الأمامي من المسجد يوجد خارج الحدود] - وهو وادي من أودية مكة المكرمة نهى النبي -عليه الصلاة والسلام-

عـن الوقـوف فيـه [هـو الـوادي الفاصـل بـين الحَـرَم و عرفـات ، وأنـت يجـب أن تقـف خـارج الحَـرَم حيـثُ وقـف النبـي صـلى الله عليـه وسـلم ، وعرفـة كلّهـا موقـف ، و كانـت قـريش تـأبى أن تقف غي الحِل] [[[١٠١]]] .

- □ ✔ الانطـلاق نحـو عرفـات يكـون في اليـوم التاسـع مـن ذي الحجـة ، بعـد شـروق الشـمس ، ويجـوز كمـا رأينـا أن ينطلـقَ إليـه الحـاجُّ في اليـوم الثـامن علـى اعتبـار أنّ الـذهاب إلـى مِنًـى في اليوم الثامن و المبيت فيه سُنّة .

- □ ✔ النقـل الجمـاعي إلـى عرفـات متـوفر وهـو مبـرمج فـاتبع إرشـادات البعثـة ، و يمكـن الاتجاه بشكل حر إلى صعيد عرفات وهو خطر على كبار السن والمرضى .

- □ ✔ حـافظ علـى التحـرك في الجماعـة ، و اتبـع خطّـة التجمـع و المحافظـة علـى تماسُـك الجماعـة و الرايـة الخاصّـة المتفـق عليهـا و التـي تحملهـا الحافلـة أو الرائـد المُعـيّن [أعـلام وطنيـة / رايـات خاصـة / بالونـات طـائرة ..] ، وركّـز علـى إرشـادات المُرافـق المسـؤول بعنايـة فائقة من أجل الوصول و الخروج فيما بعد إلى مزدلفة بشكل جماعي آمِن .

- □ ✔ لا تصـطحب معـك إلـى عرفـات سـوى حقيبـة الوثـائق والنقـود ، وحقيبـة ظهـر أو يـد صـغيرة فيهـا المظلّـة الشمسـيّة و سـجّادة و درا تحتاجـه للتغطيـة لـيلا في مزدلفـة [طبعـا المصحف و كتاب الأدعية مهمان جدا / ورقي أو إلكتروني في الجوال] .

- □ ✔ دائمـا لا تنسـى الأدويـة .. و ركّـز علـى فـازلين أو أي مـرهم لعـلاج الاحتكـاك خاصـة بالنسبة للشخص السمين ومن يعتمد على السير .

[١٠١] – ثاني أكبر مسجد مساحةً بمنطقة مكة المكرمة بعد المسجد الحرام، على طولٍ يبلغ ٣٤٠ متراً من الشرق إلى الغرب، وعرضٍ يقدر بـ ٢٤٠ متراً من الشمال إلى الجنوب، ومساحة تجاوزت ١١٠ آلاف متر مربع، إلى جانب ساحة مظللة خلف المسجد تقدَّر مساحتها بـ ٨٠٠٠ متر مربع، ليستوعب بعد هذه التوسعة نحو ٤٠٠ ألف مصل، ويظهر بست مآذن، وارتفاع كل مئذنة منها ٦٠ متراً، وله ثلاث قباب وعشرة مداخل رئيسية تحتوي على ٦٤ باباً وفيه غرفة للإذاعة الخارجية مجهزة لنقل الخطبة وصلاتي الظهر والعصر ليوم عرفة مباشرة بواسطة الأقمار الصناعية.

-□ ✔ المياه الباردة في الطريق إلى عرفات متوفرة في كل مكان على شكل عيون .

-□ ✔ التوزيع المجّاني لقارورات الماء البارد في الطريق في كل مكان و البسكويت والمشروبات. .

-□ ✔ بخاخات المياه العلوية للترطيب في كل مكان .

- □ ✔ دورات المياه و المرشّات للتبرّد على طول الطريق .

- □ ✔ اللوحات الإرشادية في كل مكان .

- □ ✔ انتبه إلى نقاط و أسباب الازدحام في عرفات :

أ / المباسط العشوائية في كل مكان إذ لا وجود لمخطط عمراني واضح .

ب / صعود الحجاج من منى إلى عرفات في وقت واحد بعد الشروق .

ج / حرص العدد الهائل من الحجاج على صلاتي الظهر والعصر في مسجد نمرة تحديدا (أكثر من ٤٠٠ ألف طلبا للبرودة و اعتقادا أن الأجر أعظم) .

د / كثرة تنقلات الحجاج وحركتهم العشوائية في عرفات .

هـ / الحرص على زيارة جبل الرحمة [[[١٠٢]]] وظنّهم أنّه هو الوقوف بعرفة أو شرط فيه .

---

[١٠٢] - يقع "جبل عرفة" شرقي عرفات، وهو أكَمَة تتكون من حجارة صلدة سوداء وكبيرة وسطحها مستوٍ وواسع، يعلوه شاخص (عمود حجري) طوله سبعة أمتار، كما يدور حوله حائط يبلغ ارتفاعه نحو ٥٧ سنتمترا.

ويبلغ عرض هذا الجبل شرقا ١٧٠ مترا، وعرضه غربا ١٠٠ متر، وطوله شمالا ٢٠٠ متر، وطوله جنوبا ١٧٠ مترا، وارتفاعه عن سطح البحر ٣٧٢ مترا، وارتفاعه عن الأرض التي تحيط به مقدار ٦٥ مترا.

و / تكدّسهم بأعداد كبيرة على حدود المشعر انتظاراً للنفرة إلى مزدلفة (احذر هذه النقاط خاصّة بالنسبة للمرضى و النساء و كبار السن) .

- ✔ المِشعر مقسّم إلى مخيّمات على الدُّول [يُسلّم مخطط المخيم من طرف وزارة الحج السعودية للدول ، و هي بدورها تقسمه على حجاجها وتوزعهم عليها عبر مسؤولي بعثة الحج الخاصة بها]، و المخيم مقسّم إلى صالات في أعلاها أرقام [خيم صغيرة و كبيرة]

- ✔ الخيم مكيفة ، معدة وفق طريقة تقليدية تؤوي العشرات .

- ✔ يوجد بداخلها توصيلات كهربائية لشحن الهواتف المحمولة كما في مخيم مِنًى وأماكن خاصة بوضع المتعلقات الشخصية ، فضلًا عن ذلك يتواجد بجوار هذه المخيمات استراحات ضخمة ، بها أعداد كبيرة من المقاعد للاستراحة بها أسفل المظلات ، فضلاً عن وجود أعداد كبيرة من الثلاجات تحتوى على عصائر ومياه معدنية لتقديمها للحجاج على مدار اليوم بالمجان .

- ✔ توجد في كل مخيم دورة مياه .

- ✔ مخطط مخيمات عرفات مُعقّد أيضًا :

و مخيم الجزائريين قد يكون بعيدا عن مدخل عرفات و هو ما يكثر من حالات التدافع والتيه ، فينبغي للحاج الجزائري أن يتحرّك في جماعة و يلتزم الإرشادات بدقة و حرص شديدين .

- ✔ نفس القواعد و الإرشادات التي ذكرناها بخصوص مخيم مِنًى راجعها (خيم النساء و خيم الرجال ، كيفية التواصل مع الزوجة ...) .

- □ ✔ يمكنـك التخيـيم في العـراء خـارج المخـيم المعـد لـدولتك ، و الأفضـل الأول . و في هـذه الحالـة نوصـيك باصـطحاب المظلّـة الشمسـية ، أو نصـب خيمـة ، أو أردية بـين الشـجر (خذ معك الحبال للرّبط) .

- □ ✔ النّفايـات في الطريـق منتشـرة بشـكل رهيـب بسـبب رمـي القـارورات و مخلفـات الصدقات الغذائية فتنبّه .

- □ ✔ الوجبـات : موجـودة مطـبخ بـالمخيم ، و تقريبـا الطعـام في عرفـات متـوفر و قلّمـا تحتاج للشراء من المحلات و المباسط المنتشرة .

- □ ✔ الوقـت في المخـيم بعـد أداء صـلاتي الظهـر والعصـر قصـرا و جمـعَ تقـديم : يقضـيه الحـاج في الـدّعاء و الـذكر ، و يتأكـد مـن أنّـه داخـل حـدود عرفـة ، ولا ينفـر إلا بعـد تحقـق الغروب بمدة يسيرة :

قـال الإمـام ابـن عبـد البـر : " أجمـع العلمـاء في كـل عصـر و بكـل مصـر فيمـا علمـت أن الوقـوف بعرفـة فـرض لا ينـوب عنـه شـيء وأنـه مـن فاتـه الوقـوف بعرفـة في وقتـه الـذي لا بـد منـه فـلا حـج له " [[[١٠٣]]] .

و يتحقـق هـذا الـركن بـإدراك لحظـة مـن الليـل في صـعيد عرفـات ، أي قبـل طلـوع فجـر يـوم النّحر :

عـن عبـد الـرحمن بـن يعمـر قـال: شـهدت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فأتـاه نـاس فسـألوه عـن الحـج؟ فقـال رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم: "الحـج عرفـة فمـن أدرك ليلـة عرفـة قبـل طلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ (أي مزدلفة) فقد تم حجه " [[[١٠٤]]] .

---

١٠٣ – التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٠).

١٠٤ – أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة: (١٩٤٩)، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل

- □ ✔ تؤدَّى صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة قصرا للعشاء و جمع تأخير ، ويتم التقاط حصيات الرّمي - ٧ لجمرة العقبة - ليوم غد من مزدلفة (الحصحاص موجود في كل مكان) .

- □ ✔ مهم جداً .. خذ قسط من النوم وقت الظهيرة لتكون نشيطاً وقت الدعاء في العصر .

- □ ✔ تناول وجبة الغداء وشيئًا من الفاكهة فهي ستقويك وتمنحك الطاقة وتزيد المناعة لديك .

- □ ✔ قبل أن تخرج من المخيم في عرفة قم بقضاء حاجتك (دخول الحمام) لأن الحمامات في مزدلفة مزدحمة جدا .

- □ ✔ في مزدلفة : لا يوجد أي عمل [طبعا سوى صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير قصرا] ، بل تناول العشاء ، و جمع حصى الجمار ، والنوم .

و آخر ما أوصي به إخواني في هذه الرحلة العظيمة :

هذه الرحلة تحديدا تحتاج إلى صبر واحتساب عظيمين ، و استعداد نفسي كبير للمشقّة التي ستتحصّل بسبب المسافة و الحر و الازدحام .

احرص على اختيار رفقة صالحة تعينك وتساعدك على أداء مناسك الحج . . واعلم أنك ستجد البعض ممن يكثر الحديثَ والتسكع داخل المخيم أو التسوق خارجه و ممن يكثر النوم وممن لا يفارق جواله يده ، فلا تكن من هذا الصنف فالوقت عزيز . . و احرص واهتم واغتنم قدر المستطاع . . وانظر حولك لترى من انهمك في الدعاء والعبادة وقراءة

الفجر ليلة جَمْعٍ (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٢٩٧)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيليِّ رضي الله عنه. والحديث صحَّحه ابن الملقِّن في (البدر المنير ٦/٢٣٠)، والألباني في (الإرواء ٤/٢٦٥)

القــرآن فمــا أســعده . . فنصيــحة أخويــة : اصــدق مــع الله . . وجــرب أن تبكــي لله .. وإن لــم تستطع فتباكى إلى أن تخرج دمعاتٌ صادقاتٌ من عينيك !

عمل الحاج في اليوم التاسع من ذِي الحِجّة

(يوم عرفة)

أخي الحاج أيها الحبيب :

إذا كان صباحُ اليوم التاسع من ذي الحجة :

1 – يُستحَبُّ لكَ الاغتسالُ للوقوفِ بعرَفة ، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهيَّةِ الأربعَةِ[[[١٠٥]]]

عن نافعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما كان يغتسِلُ لوقوفِه عَشِيَّةَ عَرَفةَ [الموطأ ٣٢٢/ ١]

و كُن مُستَعِدًّا لهذا اليوم العظيم ففي حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: " ما مِنء يومٍ أكثَرَ مِن أن يُعْتِقَ اللهُ فيه عبدًا مِنَ النَّارِ، من يومِ عَرَفةَ، وإنَّه لَيَدْنو، ثم يُباهِي بهم الملائكةَ، فيقول: ما أرادَ هؤلاءِ؟ " [رواه مسلم ١٣٤٨] .

2 – ويُسَنُّ السَّيْرُ من مِنًى إلى عَرَفةَ صباحًا بعد طلوعِ شَمْسِ يومِ عَرَفة، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[[[١٠٦]]] :

3 – لحديث جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عنهما في حديثه الطَّويلِ في صِفَةِ حجَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " فلما كان يومُ التَّرْوِية توجَّهوا إلى مِنًى، فأهلُّوا بالحج، وركِبَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فصلَّى بها الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفَجرَ، ثم مكث قليلًا حتى طلَعَتِ الشَّمسُ،

---

[١٠٥] – انظر المجموع للنووي (٢١١/ ٧) ، وعند المالكية انظر : الاستذكار لابن عبد البر ٣٧٨/ ٢ ، حاشية العدوي ٥٣٣/ ٢ . و المِرشّات : متوفّرة في كلّ مكان ، و على طول الطريق إلى عرفة .

[١٠٦] – انظر عند الحنفية [بدائع الصنائع للكاساني ٣٥/ ١ ، و الهداية للمرغيناني ١٤٣/ ١]، و عند المالكية [الكافي لابن عبد البر ٣٧١/ ١، و ومواهب الجليل للحطاب ١١٨/ ٣] ، و عند الشافعية [المجموع للنووي ٨٤/ ٨ ، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٨٦/ ١]، و عند الحنابلة [كشاف القناع للبهوتي ٤٩١/ ٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٣٤/ ٣] .

وأَمَرَ بقُبَّةٍ مِن شَعْرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ، فسار رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، ولا تشكُّ قريشٌ إلّا أنَّه واقِفٌ عند المشعَرِ الحرامِ، كما كانت قريشٌ تصنَعُ في الجاهليَّةِ، فأجاز رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتى أتى عَرَفة" [رواه مسلم ١٢١٨] .

4 – و خطبة عرفة سُنّةٌ باتفاق أهل العلم ، و الإصغاء إليها كذلك [[[١٠٧]]] .

5 – ويُسَنُّ للحاجِّ الجَمْعُ بين الظُّهرِ والعصرِ بعَرَفةَ تقديمًا في وقتِ الظُّهرِ [[[١٠٨]]] .و مَنْ صَلَّى الظهرَ والعصرَ منفرِدًا ؛ يجوز له أن يجمَعَ ويقْصُرَ وهو مذهب جمهور أهل العلم منهم المالكية [[[١٠٩]]] .

6 – و الوقوف بعرفة ركنٌ من أركانِ الحجِّ، ولا يصِحُّ الحجُّ إلّا به، ومَن فاته الوقوفُ بعَرَفة فاته الحجُّ ، والمراد بالوقوف بعَرَفة: المُكْثُ فيها، لا الوقوفُ على القَدَمين ، وسُمّي الرّكنُ بأهمّ ما فيه ، وإن كان يجوزُ لك القيام و القعود و الاتّكاءُ و النوم اليسير [انظر : الاستذكار لابن عَبْدِ البَرِّ (٤/ ٢٧٨)].

7 – قال الإمام ابن عبد البر: " أجمع العلماء في كل عصر و بكل مصر فيما علمت أن الوقوف بعرفة فرض لا ينوب عنه شيء وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له " [التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٠)] .

8 - يبدأُ الوقوفُ بعَرَفةَ مِن زوالِ الشَّمْسِ يومَ التَّاسِعِ مِن ذي الحِجَّةِ (الحضور قبله استعداد له) :

---

[١٠٧] – يومَ عَرَفةَ بنَمِرَةَ بعد الزَّوالِ قبل الصَّلاة : لحديث جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :" ..حتى إذا زاغَتِ الشَّمسُ أمَرَ بالقصواءِ، فَرُحِلَتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطَبَ النَّاسَ، وقال: إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحُرمَةِ يومِكم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بلَدِكم هذا.." (رواه مسلم ١٢١٨). و انظر المدونة لسحنون (٢٣١/ ١).

[١٠٨] – في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه : " ثمَّ أَذَّنَ، ثم أقام فصلَّى الظهرَ، ثم أقام فصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا " (رواه مسلم ١٢١٨). قال ابن عبد البر : " أجمعوا أنّ الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة مع الغمام سُنّةٌ مجتمعٌ عليها " (الاستذكار ٣٢٥/ ٤).

[١٠٩] – مذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و صاحبي أبي حنيفة (أبي يوسف / أبي الحسن) : و انظر للمالكية [الاستذكار ٣٢٦/ ٤ ، و الشرح الكبير للدردير ٤٤/ ٢] .

9 – قال ابن عبد البر :" ولا يُجزئُ الوقوفُ بالنهار قبل الزوالِ ولا حُكم له ، وإنما أوّلُ وقت الوقوف بعد جمعِ الصلاتين الظهر والعصر في أول وقت الظّهر " (الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٥٩) .

10 - و عرَفَةُ كلّها مَوقفٌ ، والمهم تأكّد أنّكَ داخل حدود عرفة ، و ليس شرطًا الوقوف بجبل الرحمة :

11 - عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " ووقفتُ ههنا، وعَرَفةُ كلُّها مَوقِف " (رواه مسلم ١٢١٨).

12 – و يجبُ الوقوفُ بعَرَفة لِمَن وافاها نهارًا إلى غروبِ الشَّمْسِ ، ولا يجوزُ له الدَّفْعُ قبل الغُروبِ ، فإن دَفَعَ أجزأَه الوقوفُ ، وعليه دَمٌ [[١١٠]] .

١١٠ – عليه دمٌ ؛ لأنَّه ترك واجبًا ، وهو الوقوفُ في جزءٍ مِن أجزاءِ اللَّيلِ ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم الحنفية و الشافعية و الحنابلة ، وقول عند المالكية [مواهب الجليل للحطاب ١٣٢/ ٤] ، اختاره اللخمي وابنُ العربي، ومال إليه ابنُ عَبْدِ البَر :

[قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: " لا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقولِ مالك (يقصد عدم صحّة حج من لم يقف بالليل ، أي وقف بالنهار فقط و انصرف قبل تحقق الغروب) ، ولا رُوِّينا عن أحدٍ مِنَ السَّلَف، وقال سائر العُلَماء : كل من وقف بعَرَفة بعد الزَّوالِ أو في ليلة النَّحر؛ فقد أدرك الحج " [التمهيد (٢١/ ١٠)، ويُنْظَر: (مواهب الجليل للحطاب (١٣٢/ ٤))]

و التفصيل للثقافة الشرعية :

جمهور علماء الأمصار على أن مَن وقف بعرفة بعد الزوال ولو لحظةً، ونفر منها في أي وقت قبل الغروب، فإن وقوفه مجزئ وحجه صحيح ، ثم منهم من يوجب عليه دمًا كالحنفية والحنابلة ؛ بناءً على أن الجمع بين الليل والنهار واجبٌ عندهم في الوقوف بعرفة ، ومنهم مَن لا يوجِبُ عليه شيئًا ، وهو الأصح عند الشافعية ومَن وافقهم كالظاهرية ، وروايةٌ عن الإمام أحمد ؛ بناءً على أن الجمع بين الليل والنهار مستحبٌّ وليس واجبًا .

وخالف في ذلك الإمام مالك : فجعل ركنَ الوقوف بعرفة هو إدراك جزء من الليل ، أي عدم صحّة حج من لم يقف بالليل ، أي وقف بالنهار فقط و انصرف قبل تحقق الغروب ، وهو ما ردّه ابنُ عبد البر ، واختار خلافه كما ترى .

13 – و يتحقق ركنُ الوقوف بإدراكِ ولو لحظةٍ من الليل في صعيد عرفات ، المهم أن تصلَ إليه مُحرِما قبل طلوع فجر يوم النّحر ولو لحظةٍ من الليل :

14 – عن عبد الرحمن بن يعمر قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه ناس فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جَمْعٍ (أي مزدلفة) فقد تم حجه " [[[١١١]]] .

و لذلك من وقف بعرفة جزءًا من الليل قبل فجر يوم النحر -أول أيام عيد الأضحى- ولم يقف شيئًا من نهار يوم عرفة فحجه صحيح بإجماع الفقهاء ، وإنما فاته الفضل :

15 – قال ابن عبد البر : " أجمع المسلمون انّ الوقوف بعرفة ليلا يُجزئُ عن الوقوف بالنّهار ، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مُراهَقًا ولم يكن له عذر فهو مسيء" [التمهيد ٢٧٥/ ٩] .

16 – ولا تجِبُ الطّهارةُ للوقوف بعرفة بإجماع أهل العلم ، بل هي مستحبّة [الإجماع لابن المُنذِر ، ص ٥٧] .

17 - ويُستحبُّ في يومِ عَرَفة الإكثارُ مِنَ الدُّعاء ، والذِّكر ، والتَّلبيّة ، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة [[[١١٢]]] .

18 – ثم إذا غربت الشمسُ بمدّة يسيرة (هنيهات يتحقق بها الغروب) دفَعَ الحُجّاج إلى مُزدلفة و عليهم السكينة والوَقار :

---

[١١١] – أخرجه أبو داود في المناسك ، باب من لم يدرك عرفة: (١٩٤٩)، والترمذي في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وابن ماجه في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْعٍ (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٢٩٧)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدِّيليِّ رضي الله عنه. والحديث صحَّحه ابن الملقِّن في (البدر المنير ٢٣٠/ ٦)، والألباني في (الإرواء ٢٦٥/ ٤) .

[١١٢] – شرح مختصر خليل للخرشي (٣٣١/ ٢) ، و التاج والإكليل للموّاق (١١٨/ ٣) ، وفي حديث جابر في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :" فجَعَلَ بطْنَ ناقَتِه القَصْواءِ إلى الصَّخَراتِ، وجعَلَ حَبْلَ المُشاةِ بين يديه، واستقبَلَ القِبلةَ، فلم يَزَلْ واقفًا حتى غَرَبَتِ الشَّمس " (روام مسلم ١٢١٨).

19 – عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه في حديث :" فلم يَزَلْ واقفًا حتى غربتِ الشَّمسُ وذَهبتِ الصُّفرةُ قليلًا حتى غاب القُرْصُ ، فأردَفَ أسامةَ خَلْفَه، ودفع رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وقد شَنَقَ للقَصْواءِ بالزِّمامِ، حتى إنَّ رَأْسَها لَيُصِيبُ مَورِكَ رَحْلِه، ويقول بيده اليُمْنى: أَيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينة " (رواه مسلم ١٢١٨).

20 – هذا ويستحَبُّ للحاجِّ أن يدفَعَ مِن عَرَفةَ مكبِّرًا ذاكرًا للهِ تعالى، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة لقول الله تعالى : [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله] (البقرة: ١٩٨) [[[١١٣]]] .

21 – و عند الوصول إلى مزدلفة يصلي الحاجُّ المغربَ و العشاء جمعًا قصرًا للعشاء ، ثم ينام ، لأنّ العمل يومَ غدٍ بحول الله كبيرٌ و كثير .

في بيان شذوذ القول ب (تحريم) صيام يوم السبت منفردًا في النافلة ، و بيان أنّه لم يقل به سوى العلاّمة الألباني رحمه الله :

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

الحديث المتعلقُ بهذا الموضوع و الذي بنى عليه العلامة الألباني – رحمه الله – قولَهُ بالتحريم هو :

عن عبد الله بن بُسرٍ عن أخته الصمّاء أنَّ النبيَّ ﷺ قال :" لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه " . الحديثُ رواهُ أبو داود (٢٤٢١) ، و الترمذي(٧٤٤) ، و ابن ماجه (١٧٢٦) وغيرهم] .

---

[١١٣] – وأما التلبية خاصّة فمشهور مذهب المالكية كما تعلّمنا في منشور (التلبية و أحكامها) قطع التلبية إذا زالت شمسُ عرفة : قال الإمامُ مالكٌ : " وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا " [الموطأ ١/٣٣٨]

و في قول عند المالكية : حتى يرمي جمرة العقبة [لما رواه الفضل بن العباس – رضي الله عنهما – قال : "كنت رَدِيف رسول الله ﷺ من جَمْعٍ [[[أي مزدلفة]]] إلى مِنًى، فلم يزل يلبِّي حتى رمى جمرة العقبة " [البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨١) . وفي لفظ لمسلم: "لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة] .

و قبل التطرّق إلى حكم هذا الحديث عند جهابذة علماء النقد ؛ يحسُنُ بطالب العلم أن يعلم أنّ الشيخ الألباني – رحمه الله – هو الوحيد القائل بتحريم صيام السبت في غير الفرض (اتَّفق العلماء على جواز صوم يوم السبت في الفرض، ويشمل الفرضُ : صومَ رمضان والقضاء والنذر والكفَّاراتِ بأنواعها) ، فهو الوحيد القائل بالتحريم في غير الفرض ، وتبعه بعض تلامذته على ذلك ، أي أنّهُ هو (المَخرَج) في هذا الحكم لا يُعرَفُ مَن قال بالتحريم قبله .

طبعًا : هذا ولا يُنقِصُ هذا الأمرُ ولا هذه المناقشةُ من قدرِ الشيخ شيئًا ، فهو اجتهد رحمه الله ، و المجتهد مأجورٌ على كل حال ، و إنما الاتّباعُ ينبغي أن يكون على بصيرة ، وهو ما كان يدندنُ حوله و يربّي عليه تلامذته و أصحابه ! .

وقد أحدث قوله هذا المتفرّد إشكالاً كبيرا ! ، بسبب قوة عبارة الشيخ وعرضه ، ومكانته الحديثيّة التي يعرفها كل أحد، و كثرة المتأثرين به وبفقهه الذي يميل كثيرا للظاهرية ، وخاصّة أنّه استقرّت مرجعيّة الناس منذ قرون مديدة على عدم اعتقاد التحريم !

و بناءُ القول بالتحريم يحتاجُ إلى أساسٍ تشريعيٍّ واضِحٍ لا لُبسَ فيه ولا غموض ، فكيف إذا علِمتَ أنّهُ قد اجتمع على إعلال هذا الحديث وتضعيفه أئمَّةُ النّقد ، رغم تصحيح الألباني له [[[١١٤]]] :

١ / الإمامُ مالك رحمه الله :

قال أبو داود : [قال مالك : "هذا كذب"] [[[١١٥]]] . إذ دلت نصوص باب الصيام على حتمية مصادفة يوم السبت ولا إنكار من النبي ﷺ ، فكيف تُتَصَوّرُ الحُرمةُ ؟! . وهي كثيرة أشهرها و أصرحُها في ردّ القول بالتحريم :

[١١٤] – وقد صحح الإمام الألباني الحديث اعتمادا على ما وقف عليه من طرقه، و بنى ترجيحه على اجتهاده في دراستها ، ولكن دلت دراسات المتوسعين في التخريج أن عدة أوجه واختلافات لم يخرّجها رحمه الله ، ولعله لذلك لم تتبين له قوة الاضطراب على حقيقته، فربما لو رآها وقت تخريجه للحديث لكان تغير ترجيحه، فرحمه الله تعالى، وجزاه عن السنة وأهلها خيرا .

[١١٥] – سنن أبي داود (٢/ ٨٠٧) ، وانظر " الذخيرة للقرافي " (٢/ ٤٩٧) .

حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عنهما : أُخبِرَ رَسولُ الله ﷺ أنِّي أقولُ : واللهِ لأصومَنَّ النَّهارَ، ولأقومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقُلتُ له: قد قلْتُه بأبي أنت وأمي، قال: فإنَّك لا تستطيعُ ذلك، فصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحَسَنةَ بعَشْرِ أمثالِها، وذلك مِثلُ صِيامِ الدَّهرِ. قلتُ: إنِّي أطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ. قلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. قال: فصُمْ يومًا وأفطِرْ يومًا؛ فذلك صيامُ داودَ عليه السَّلامُ ، وهو أفضَلُ الصِّيامِ. فقُلتُ: إنِّي أُطيقُ أفضَلَ من ذلك. فقال النبيُّ ﷺ : لا أفضَلَ مِن ذلك"[رواه البخاري ١٩٧٦ ، ومسلم ١١٥٩] . فأثبت الفضيلة ، وهي صفة كافيةٌ في ردّ التحريم ، إذ المشكاةُ واحدة ، وهي محمد ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى .

٢ / الإمام أبو داود :

قال منسوخ [[[١١٦]]] .

٣ / الإمام ابن شهاب الزهري :

ذكر أبو داود بإسناده عن ابن شهاب أنه كان إذا ذكر له أنه نهى عن صيام السبت، يقول ابن شهاب: "هذا حديث حِمصي " [[[١١٧]]] .

٤ / الإمام النسائي :

قال بأنّ الحديث مضطرب . نقله المنذري في مختصر السنن (٣٠٠/ ٣).

٥ / الإمام الأوزاعي :

قال " ما زلتُ له كاتمًا حتى رأيته انتشر بعد " [[[١١٨]]] .

---

١١٦ – سنن أبي داود (٨٠٧/ ٢) .

١١٧ – ذكر ذلك الحاكم في المستدرك (٤٣٦/ ١)، وأبو داود (٨٠٧/ ٢)، وقال في عون المعبود: " هذا حديث حمصي" يريد تضعيفه ؛ لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان.." . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٤/ ٧).

٦ / وعدّه الإمامُ الأثرَمُ منسوخًا :

وقال : إنه خالف الأحاديث كلها. وسردها [[[١١٩]]] ، وكان الإمامُ الأثرم – رحمه الله – قد قال عن حديث آخر (ص ١٥١) :" الأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية: إياك والشاذ من العلم، وقال إبراهيم بن أدهم: إنك إن حملت شاذ العلماء حملت شرا كثيرا، فالشاذ عندنا هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجئ أحد بمثله ولم يخالفه غيره " .

٧ / الإمام ابن العربي :

في القبس شرح الموطأ (٥١٤/ ٢): " وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث ".

٨/ شيخ الإسلام ابن تيمية :

إما شاذٌّ غير محفوظ وإما منسوخ [[[١٢٠]]] . و ردّ على الذين صححوه بقوة .

٩ / الإمام ابن قيم الجوزية :

نقل كلام ابن تيمية بطوله في تهذيب السنن (٣/ ٢٩٧-٢٩٨ وبعده إلى ٣٠١)، وأقر كلام شيخه .

١٠ / الإمام ابن مفلح :

نقل ابن مفلح في الفروع (٩٢/ ٣) كلام ابن تيمية ، وأقره .

١١/ الإمام ابن الملقّن :

قال مضطرب ، انظر " خلاصة البدر المنير " (٣٣٧/ ١) .

---

[118] – سنن أبي داود (٨٠٧/ ٢) .

[119] – في الناسخ والمنسوخ (ص١٧٠) .

[120] – ينظر: " الفتاوى الكبرى لابن تيمية " (٣٧٨/ ٥)، " اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية " (٧١/ ٢) .

١٢/ ابن حجر العسقلاني :

بيّن الاضطراب فيه في " التلخيص " [[[١٢١]]] . و قال :" الحديث معلول بالاضطراب" (التهذيب ٨/١٧٤) ، وقال : " الحديث فيه اضطراب شديد "(التهذيب ٣٢٦/ ١٢).

- قلت :

فهل يمكن بناءُ قولٍ ب (التحريم) - ويتفرّدُ به صاحبه لم يقل به غيره - على حديثٍ هذا حاله ؟! :

قال الإمامُ أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام (٣٨٦/ ٢): " وأما المتقدمون من السلف: فإنه لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ} " اهـ .

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول : " لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدا اقتدى به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام . وما كانوا يجترئون على ذلك ! ، وإنما كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حسنا فينبغي هذا ولا نرى هذا " (إعلام الموقعين ٣٩/ ١) .

فالحديث لا يصح لاضطرابه ، ولو لم يكن مضطربا فهو شاذ ، وإن سلم منه فهو منسوخ ، مع التنبيه أن غالب من تساهل وصحح الحديث لم يأخذ بظاهره [أي التحريم كما انفرد به الألباني] ، بل حمله على كراهة إفراد السبت بالصوم ، و الكراهة شيء ! . . و التحريم شيءٌ آخر تمامًا !! .

- الحاصل :

[١٢١] – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٧٢/ ٦) ، وردَّ فيه على من رجح بعض الأوجه في رواية الحديث قائلا : " لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا، كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا " . اهـ . و انظر (فتح الباري ٣٦٢/ ١٠) .

لا يصح القول بتحريم صيام يوم السبت في غير الفرض ، ومن رأى ذلك و أخذ بـه في خاصّـة نفسه اجتهادا أو تقليدا فلا يُلامُ على ذلك ، إذ أنّهُ تعبّدَ بما يراهُ قُربة ، أمّا أن يحمـل النـاس علـى مـا يـراه ، و يُجاهر بنهيهم عن صيامه على المنابر ، خاصّةً إذا وافق يومًـا عظيمًا كعرفـة [[[١٢٢]]] ؛ فهـي مخالفـةٌ صريحةٌ تستوجب التأديب ، و تشويشٌ واضِحٌ على الناس و على مرجعيّتهم الدينيـة الثابتـة المسـتقرّة منذ قرون بغرائب شاذّة مِن العلم ، و الشاذ لا يربّي ! .

هذا و صل اللهم و سلم و بارك على نبيك محمد و على آله و صحبه و التابعين.

ملاحظة :

مـن شـاء أن يصـوم مـع السـبت الجمعـة – دفعًـا ل (الكراهـة) كمـا قـال بعـض أهـل العلـم خلافـا للمالكية الذين يرون الجواز مطلقا – فله ذلك . و تقبّل الله منا و منكم أجمعين.

---

[١٢٢] – اختيار جماهير أهـل العلـم قـديما و حـديثا ، و علـى سـبيل المثـال والتقريـب أفتـت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة و الإفتـاء (١٠ /٣٩٧ فتوى رقم ١١٧٤٧) في الموضوع فقالت :" يجوز صيام يوم عرفة مستقلا ، سواء وافق يوم السبت أو غيره من أيـام الأسـبوع ؛ لأن صوم يوم عرفة سنة مستقلة ، وحديث النهي عن يوم السبت ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة" .

عمل الحاج في ليلةِ اليوم العاشر من ذي الحِجّة (الإفاضة من عرفات نحو مزدلفة) على مذهب الإمام مالك :



بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

المزدلفة ثالث المشاعر المقدسة (على مسافة ٧ كلم عن عرفات باتجاه مِنًى) ، و رأينا أنّهُ إذا حلَّ الحاجُّ بمزدلفةَ [[[١٢٣]]] ، بعد أن يدفع من عرفة ، وتأكّدَ أنه جاوزَ العلامة المنصوبة في بيان حد المزدلفة ، أي صار داخل مزدلفة ؛ فإنّه :

يصَلّي بها المغرب ثلاثَ ركعاتٍ والعشاءَ ركعتين قصرًا، ويجمع بينهما بأذانٍ واحدٍ وإقامتين (في المسجد أو جماعات جماعات أو بمفرده ، حسبما تيسّر) :

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : " أجمع العلماء على أنَّ رسول الله ﷺ دفع من عرفة في حَجَّته بعدما غربت الشمس يومَ عرفةَ أَخَّرَ صلاة المغرب ذلك الوقت فلم يُصَلِّها حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، جمع بينهما بعدما غاب الشَّفَق ، وأجمعوا على أنَّه سُنَّة الحاجِّ كلهم في ذلك الموضع " (الاستذكار ٣٣٠/ ٤) .

ولا يتنفّلُ بينهما (بين المغرب والعشاء) ولا بعدهما :

قال ابن المنذر: " ولا أعلمهم يختلفون في ذلك " (المغني لابن قدامة ٤٢٠/ ٣) .

---

١٢٣ – المزدلفة : هي أرضٌ من الحرم ، بين جبال ، دون عرفة إلى مكة ، و بها المشعر الحرام (الجبل الصغير في وسطها) ، وقيل : إنها سميت بذلك من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منًى ، ويُسمَّى المكان : جَمْعًا؛ لأنه يُجْمَع فيها بين المغرب والعشاء. انظر : " مراصد الاطلاع " للصفي البغدادي: (١٢٦٥/ ٣) . قال ابن قدامة رحمه الله في " المغني " (٤٢١/ ٣): " وللمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة وجَمْع والمشعر الحرام ، وحدّها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب " .

لأنّ هذا المكان للراحة و الاستعداد لأعمال اليوم العاشر .

و مزدلفة كلها موقف [انظر إلى حدود مزدلفة فهي موضّحة بلافتات] .

و قد وقف النبي صلى الله عليه و سلم بالقرب من جبل المشعر الحرام ، كما قال تعالى : [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا الله عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام] (البقرة : ١٩٨) .

و المَشْعَر الحرام :

جبل صغير بالمُزْدَلِفة، وقد وقف عنده النبي ﷺ ، لكن لا يشترط الوقوف عنده، ففي أي موضع من صعيد مُزْدَلِفة وقف الحاج أجزأه :

لقوله ﷺ : " وقفت ههنا، وجَمْع كلها مَوقِف" رواه مسلم .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال :" وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّر " [[[١٢٤]]]

قضيّة المبيت في مزدلفة بين الجمهور و مذهب المالكية :

المبيتُ بمزدلفة واجبٌ من واجبات الحج عند جمهور أهل العلم ، لا يجوز عندهم المغادرة قبل منتصف الليل [[[١٢٥]]] .

و أما عند المالكيّة فالمبيتُ بها (سُنّةٌ) ، و (النّزولُ) بها هو الواجبُ ، على الوجه الذي سنبيّنُهُ .[[[١٢٦]]]

---

[١٢٤] – أخرجه ابن ماجه كتاب "المناسك " ، باب الموقف بعرفات: (٣٠١٢) ، من حديث جابر رضي الله عنه . والحديث صحَّحه ابن عبد البر في "الاستذكار " : (٤/٢٧٤)، والألباني في "صحيح الجامع " : (٤٠٠٦). و بطن مُحَسِّر : وادٍ بين المُزْدَلِفة – جبل المشعر الحرام – ومِنًى ، كما أن "بطن عُرَنَة" : وادٍ بين عرفة ومُزْدَلِفة . وبطن مُحَسِّر : هو المكان الذي أهلك اللهُ فيه أَبْرَهة الحبشي وجنوده، لما أراد هدم الكعبة؛ ولذا فإن النبي ﷺ أسرع السير عندما مرَّ به.

[١٢٥] – قال النووي: "وبهذا قال جماهيرُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَف والخَلَف" (المجموع ٨/١٥٠).

[١٢٦] – الشرح الكبير للدردير (٢/٤٤) ، مواهب الجليل للحطاب (٤/١٦٩).

قال في الشرح الكبير ممزوجا بنص خليل : " ونُدِبَ بَيَاتُهُ بِهَا أي بمزدلفة، وأما النزول بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم " ا هـ [الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٤] .

و لذلك يتعلم الحاج :

أنَّ (السنّةَ) في مذهب الإمام مالك = المبيت [[[١٢٧]]] فيها حتى يطلع فجر اليوم العاشر من ذي الحِجَّة (وهو يوم العيد) ، فإذا تبيَّن له الفجر فالسُّنَّة أن يعجِّل صلاة الصبح في أول وقتها في المزدلفة بأذان وإقامة :

و الدليل حديث جابر رضي الله عنهما قال : " حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ " (رواه مسلم ١٢١٨).

هذا المبيت سُنّة في المذهب و ليس واجبًا .

و الحاج يرتاح به من الإرهاق الذي ربّما تحصّل في يوم عرفة ، وبالتالي يسترجع بهذا النوم الطويل شيئا مِن القوة ليوم العيد .

و أما القدرُ الواجبُ لمن أراد التعجّل :

ففي مذهب الإمام مالك (وهو أيسر المذاهب في القدر الواجب [[[١٢٨]]]) :

---

[١٢٧] – المقصود بالمَبِيت بالمُزْدَلِفة: حضور الحاج ووجوده بها ليلاً، سواء كان نائمًا أم مستيقظًا .

[١٢٨] – قال العلامة يوسف القرضاوي حفظه الله : " أعتقد أن مذهب المالكية في هذا مذهب ميسر، وأنا أميل إلى التيسير في أمور الحج في هذه السنين، نظرا لكثرة الحجاج والأعداد الهائلة الكبيرة التي تفد سنويا لأداء هذه الفريضة، وإذا لم نأخذ بهذه الأقوال الميسرة شققنا على الناس مشقة شديدة. فمثلا لا يمكن أن نقول لجميع الناس: ابقوا في مزدلفة إلى الصباح، وهم مليون ونصف أو مليونان أو أكثر، وقد يتضاعف العدد في السنوات القادمة، فإذا لم يرتحل الناس أفواجا يتلو بعضهم بعضا منذ أول الليل إلى آخره، يكون في الأمر حرج شديد، نتيجة لهذا الزحام، ولو أن الأئمة الأولين شاهدوا ما نشاهده من الازدحام الشديد هذه الأيام، لقالوا مثل ما نقول، فإن دين

الواجبُ النُّزولُ بقدر حطّ الرّحال (الأمتعة) ، و صلاة المغرب و العشاء و تناول شيءٍ من الطعام والشراب ، و ليس المبيت كلّ الليل واجبا عنده بل هو سُنّة [[[١٢٩]]] :

و دليلهم حديثُ عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ . فقال رسول الله ﷺ :" من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه " [[[١٣٠]]] .

فنصّ على الوقوف و لم ينصّ على المبيت ، وهو واضحٌ في إثبات القدر الواجب و لله الحمد .

قال ابن العربي : " هو دليلٌ على أنّ المبيت بالمزدلفة ليس بواجب " (العارضة ١١٨ / ٤).

و بعد هذا ينطلق الحاج نحو مِنًى للقيام بأعمال اليوم العاشر .

و بالله التوفيق .

فائدة حول أصحاب الأعذار المتأخّرين عن النزول بمزدلفة :

يكثر ذلك بالنسبة للقادمين إليها عبر الحافلات بسبب الازدحام الشديد و توقّف المرور ، و لبعض المرضى و العجزة ، حتى إنّ بعضهم ليصل بعد الفجر :

الله يسر لا عسر فيه، والنبي عليه الصلاة والسلام ما سئل ـ في يوم النحر ـ عن أمر من أمور الحج قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج، تيسيرا على الناس، مع أن العدد الذي كان معه لم يكن كما في يومنا هذا من الكثرة والازدحام.

ولهذا أرى رأي المالكية في أن الحاج ليس عليه أن يبقى في مزدلفة إلا بمقدار ما يصلي المغرب والعشاء جمعا، و يتناول طعامه، وخصوصا إذا كان معه نساء أو أولاد صغار .. " اهـ مِن موقعه الإلكتروني.

[١٢٩] – الشرح الصغير للدردير(٥٧/ ٢) ، و انظر : الفقه المالكي و أدلته للحبيب بن طاهر (١٧٤/ ٢).

[١٣٠] – رواه الترمذي في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج ، (٨٩١)

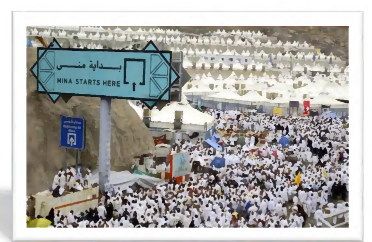
فمذهب الجمهور - بما فيهم المالكية - لا يجب عليهم فدية و لله الحمد (لا دم ولا أي شيء) ، ولا حتّى استدراك النزول بمزدلفة :

قال في الشرح الكبير ممزوجا بنص خليل : " ونُدِبَ بَيَاتُهُ بِهَا أي بمزدلفة، وأما النزول بقدر حط الرحال وإن لم تحط بالفعل فواجب يجبر بالدم ، ولذا قال : وإن لم ينزل بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه إلا لعذر . انتهى . قال الدسوقي في حاشيته معلقا هنا : قوله : إلا لعذر أي إلا أن يكون ترك النزول بها لعذر فلا شيء عليه " ا هـ [الشرح الكبير للدردير ٤٤/ ٢ ، و انظر : مواهب الجليل للحطاب المالكي: ١١٩/ ٣ ، وحاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير: ٤٤/ ٢] .

الحاجُّ و أعمال اليوم العاشر من ذِي الحِجّة

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

الحاجُّ و هو يفيض من مزدلفة إلى مِنًى لا يخلو حاله من أمرين :



- إمّا أن يكون أفاض على مذهب الإمام مالكٍ مثلما شرحنا (اتفقنا أنه يجوزُ له عند المالكية الانطلاق مِن مزدلفة إلى مِنًى بعد مكثٍ بقدر حطّ الرّحال و أداء المغرب والعشاء و أكل شيء من الطعام و الشراب)

- و إما أنه باتَ بها إلى أن يؤدي بها الصبح تطبيقا للسنّة الكاملة .

فعلى الحالة الأولى :

هل يجوز لمن هذا حالُهُ إذا وصل إلى منى أن يرمي الجمار مباشرة و يحلق حتى ولو كان الوقت ليلا قبل الفجر ؟

الجواب : نعم يجوز له ذلك عند وصوله ولو قبل الفجر ، وإنما " بعد الفجر " وقت استحباب فحسب :

لحديث عائشة قالت : " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النّحر فرَمَتَ الجمرةَ قبل الفجر ، ثم أفاضت " [[[١٣١]]] .

ولما ثبت من فعل أسماء رضي الله عنها – كما في المتفق عليه- ، حيث رمت قبل الفجر ثم صلت الصبح في منزلها .

سؤال : ما دام قد رمى و حلق و ذبح ؛ فهل يمكن أن يتم طواف الإفاضة في الليل قبل الفجر ؟

الجواب : عند المالكية لا ..فانتبه جيدا (فرق عندهم بين الرمي و الحلق و الذبح فهي تعجّل كما بينّا ، و بين طواف الإفاضة فتنبّه إلى الفرق بين سماح المالكية بالدفع من مزدلفة بعد (مقدار حطّ الرّحال وأداء المغرب والعشاء وتناول الطعام والشراب) و أن هذا لا يستلزم سماحهم بالطواف قبل الفجر) :

لأنَّ ما قبل الفجْرِ مِنَ الليلِ ، هو وقْتُ الوقوفِ بعَرَفة ، والوقوف بعرفة ممتَدٌّ إلى آخر لحظة في الفجر ، والطَّوافُ مُرَتَّبٌ على الوقوف بعرفة ، فلا يصِحُّ أن يتقدَّمَ ويَشغَلَ شيئًا من وقت عرفة [[[١٣٢]]] .

---

[١٣١] – رواه أبو داود (١٩٤٢) واللفظ له، والدارقطني (٢٧٦/ ٢)، والحاكم (١٧٢٣)، والبيهقي (٩٨٤٦) . قال محمد بن عبد الهادي في " المحرر " (٢٦٥) : رجاله رجال مسلم، وصححه ابن القيم في " زاد المعاد " (٢/ ٢٦٢)، وجود إسناده وقواه ووثق رجاله ابن كثير في " البداية والنهاية" (١٦٢/ ٥) وصحّح إسنادَه ابن الملقن في " البدر المنير " (٦/٢٥٠)، وقال ابنُ حجر في " بلوغ المرام" (٢١٥) : إسناده على شرط مسلم .

*********** ***** ********************

و لكن كما قلت نفترض أنّ الحاجّ طبّقَ السنّةَ كاملةً في مزدلفة فباتَ بها إلى الصباح ولم يتعجّل، فتكون أفعاله كما يلي :

١ ـ أدِّ صلاةَ الفجر في وقتها بمزدلفة .

2 - وحينما تنتهي من الأذكار عقب الصلاة استقبل القبلة : واحمد الله، وكبره، وهلّله، وادعُهُ مستقبلا القبلة – عند جبل المشعر الحرام إن تيسر – بخشوع وخضوع حتى يسفر الصبح جدا [أي : يعم الضياء المكان دون أن تشرق الشمس] .

3 – ثُمّ انطلق قبل طلوع الشمس إلى مِنًى ملبيًا [على مذهب الجمهور وقولٌ عند المالكية] ، وعليك السكينة .

4 – وإذا كان طريقُكَ مِن وادي مُحَسّر فأسرع السير إن أمكن [هذا لا يتيسر الآن بسبب زحمة السيارات] .

---

١٣٢ – مواهب الجليل (٨٢/ ٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٩٦/ ٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٨١٤/ ٢) . وهو مذهب الحنفية و رواية عن أحمد ، بخلاف مذهب الشافعية و مشهور الحنابلة فيبدأ من منتصف الليل (المجموع للنووي ٨/٢٢١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٦٦/ ٣) .

– العمل الأول يوم النحر : رميُ جَمرة العقبة [[[١٣٣]]]

القُطْ سبعَ حصيات من أي مكان من طريقك مِن مزدلفة إلى منًى، أو مِن مِنًى [[[١٣٤]]] ، استمر في التكبير والتلبية ولا تقطع التلبية إلا مع بداية الرمي ، ارم جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى ، وكبِّر الله تعالى مع كل حصاة ، والتكبير سنة ، مَن ترَكَه عند رَمْيِ الجِمارِ؛ فليس عليه شيءٌ بإجماع [انظر " إكمال المعلم شرح صحيح مسلم " للقاضي عياض(٤ /٣٧٢)] .



١٣٣ – لا يرمي يومَ النَّحْرِ إلا جَمْرةَ العَقَبَة :

قال ابنُ عَبْدِ البَرِّ: " أجمع عُلَماءُ المسلمين على أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنَّما رماها ضُحًى ذلك اليومَ، وأجمعوا أنَّ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لم يَرْمِ مِنَ الجَمَراتِ يومَ النَّحْرِ غَيْرَ جَمْرةِ العقبةِ " (التمهيد : ٧/٢٦٨) .

وللفائدة : الجَمَراتُ التي تُرمَى في الحجّ ثلاثةٌ (هي اليوم في تشكيلة جسر على أربعة طوابق) ، وهي:

الجَمْرةُ الأُولى: وتُسمَّى الصُّغرى، أو الدُّنيا، وهي أوَّلُ جَمْرةٍ بعد مسجدِ الخِيفِ بمِنًى ، سُمِّيَتْ "دنيا" مِنَ الدُّنُوِّ؛ لأنَّها أقرَبُ الجَمَراتِ إلى مسجِدِ الخيفِ .

الجَمْرة الثَّانِيَة : وتُسَمَّى الوُسطى، بعد الجَمْرةِ الأُولى ب ٢٠٠م ، وقبلَ جَمْرةِ العَقَبةِ.

جَمْرة العَقَبةِ: وتُسمَّى أيضًا (الجَمْرةَ الكُبرى) وتقع في آخِرِ مِنًى تجاهَ مكَّةَ، وليست من مِنًى ، و بينها و بين الوسطة ٢٤٧م . انظر [مجلة البحوث الإسلامية ١٤٥/ ٨١].

١٣٤ – لا يُستحَبُّ غَسلُ الحَصى إلَّا إذا رأى فيها نجاسةً ظاهرةً، ولم يَجِدْ غيرَها، فتُغْسَلُ النَّجاسةُ؛ لئلَّا تتنجَّسَ اليدُ أو الثيابُ : و انظر " مواهب الجليل " للحطاب (٤/١٨٠).

و بالرّمي تتحلل التحلل الأصغر عند المالكية [[[١٣٥]]] : أي تتخفّف من الإحرام و لباسه (تنزع لمناشف و تلبس القميص) ، و تحلّ لك جميع محظوراته إلا النساء و الصّيد

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:" إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلا النِّسَاءَ " [[[١٣٦]]] .

العمل الثاني يوم النحر : الهَدْيُ للقارِن و المُتمتّع :

الهدي واجبٌ على المتمتع والقارن فقط ، ويجوز لك توكيل من تثق به في الذّبحِ عنك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثـاً وستين من بُدْنِهِ ووكّل عليـاً في الباقي ، والنـاسُ اليوم يوكّلون المؤسسات [[[١٣٧]]] .



العمل الثالث يوم النحر : الحلق أو التقصير :



و الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله ، وهو مذهب المالكية [حاشية العدوي ٦٨٣/ ١] . (و قال ابن عبد البر :" و أجمعـوا علـى أنّ الحِـلاقَ أفضـلُ مـن التقصـير " [التمهيد ٢٦٧/ ٧)] .

و يُستحَبُّ التيامُنُ في حَلْقِ الرَّأس ، فيبدأ بشِقِّ رأسِه الأيمنِ

---

[١٣٥] – التحلّل الأصغر يحصُلُ عند المالكية برَمْي جمرةِ العقبةِ فحسب فلا تحتاج إلى عمل آخر للتحلل ، بخلاف الشافعية و الحنابلة فإنّهُ يحصُلُ عندهم بفِعلِ اثنينِ من ثلاثةٍ ؛ وهي: الرَّميُ، والحَلْقُ، والطَّوافُ . و الأحناف يحصُلُ بالحَلْقِ بعد الرَّمْيِ . و انظر : مواهب الجليل للحطاب (١٧٩/ ٤)، الذخيرة للقرافي (٢٦٩/ ٣)، الفواكه الدواني للنفراوي (٨١٣/ ٢) .

[١٣٦] – أخرجه أبو داود كتاب " المناسك "، باب الإفاضة في الحج: (٣٤٨/ ٢)، وابن خزيمة في "صحيحه " : (٣١٢/ ٤)، والحاكم في " المستدرك ": (٦٦٥/ ١)، من حديث أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها . والحديث صححه النووي في " المجموع " : (٢٣٤/ ٨)، والألباني في "حجة النبي ": (٣٤).

[١٣٧] – ومن لا يقدر على شراء الهدي أو لا يجد ، يصوم ثلاثة أيام في الحج (قبل يوم النحر أو في أيام التشريق) ، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فالمجموع عشرة أيام .

ثمَّ الشِّقِّ الأيسر [مواهب الجليل ١٨٢/ ٤] .

وأما المرأة فليس على النساء حلق ، بل تجمع شعرها وتقصر من كل ظفيرة قدر الأنملة، وهي طرف الأصبع .

ملاحظة :

إذا لم يكُنْ على رأسِه شَعْرٌ - كالأقرعِ ومَن برأسِه قروحٌ - فإنّهُ يكفيه إمرارُ آلة الحلق على رأسه : قال ابن المنذر :" أجمع كلُّ من نحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ على أنَّ الأصلَعَ يُمِرُّ على رأسِه الموسى وقْتَ الحَلْق " (الإشراف ٣٥٧/ ٣) .

ويُستحبُّ الترتيبُ بين المناسك تأسيًا بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وآله وسَلَّم، فيقدِّم الرمي أولاً ، ثم الذبحَ ، ثمَّ الحلقَ أو التقصيرَ، ثم طوافَ الإفاضة والسعيَ للمتمتع ، لكن لا حرجَ على الحاجّ إن لم يلتزم بهذا الترتيب فقدّم منسكًا منها أو أخَّره [[[١٣٨]]] :

ويدلُّ عليه حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما قال:" قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وسَلَّمَ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: لا حَرَجَ. قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: لا حَرَجَ. قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: لا حَرَجَ " [[[١٣٩]]] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ

[١٣٨] - السنّة ترتيب الأعمال كما سبق : الرمي ، النحر ، احلق ، الطواف ، ومن ترك هذا الترتيب أساء بترك السنة ولا شيء عليه ، و لكن عند المالكية : تقديم الحلق على الرّمي فيه فدية ، لأنّ الحَلق إلقاءُ تَفَثٍ ، وهولا يجوز قبل التحلل برمي جمرة العقبة . و الثاني : تقديم طواف الإفاضة على الرّمي يلزمُ فيه هدي . و أجبوا عن حديث :" افعل ولا حرج " بأنه في رفع الإثم لا الكفارة ، و أيضًا بأنّ فاعله كان جاهلا أو مخطأً . و انظر (مدونة الفقه المالكي و أدلته للغرياني ٤٥٧/ ٢) .

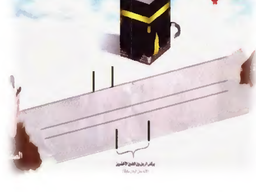
[١٣٩] - أخرجه البخاري كتاب " الحج "، باب الذبح قبل الحلق: (٤١٣/ ١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وَلا حَرَجَ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ " [[[١٤٠]]] .

العمل الرابع : طواف الإفاضة وهو رُكن :

و قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم متطيبًا لابسًا ملابسه المعتادة . وليس في هذا الطواف اضطباع ولا رَمَل .

العمل الخامس : السعيُ بين الصفا و المروة (رُكن) :



و السّعيُ على المتمتّع ، وعلى القارن والمفرد إذَا لم يسعيَا مع طواف القدوم [[[١٤١]]]

و بهذا الطواف والسعي يتحقق لك التحلل الكامل ، ويحل لك جميع محظورات الإحرام حتى النساء .

والحاج لا تسن له صلاة العيد ، لا بمنًى ولا بالمسجد الحرام ، فهو غير مخاطب بها .

---

١٤٠ – أخرجه البخاري كتاب " العلم " ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها: (٣٠/ ١)، ومسلم كتاب " الحج " : (٥٩٢/ ١)، رقم: (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

١٤١ – المتمتع يسعى سعيين ، واحدًا لعمرته وهو ركنٌ فيها ، والآخر لحجه وهو ركنٌ فيه ، وأما القارن والمفرد فيسعيان سعيا واحدا فقط ، القارن عمرتُهُ و حَجُّهُ مقترنان معا في أعمال واحدة ، و المُفرِدُ مستقلة أعماله عن العمرة تماما .



و بالله التوفيق .

(تنبيه مهم جِدًّا بشأن أوّل وقت طواف الإفاضة في المذهب المالكي)

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :

- الحاجُّ وهو يفيض من مزدلفة إلى مِنًى على مذهب مالكٍ رحمه الله يجوزُ له كما تعلّمنا الاكتفاء بالوقوف بها (مزدلفة) بقدر حطّ الرّحال و أداء المغرب والعشاء و أكل شيء من الطعام و الشراب

و في هذه الحالة ينبغي أن يعلم :

أنّهُ يجوزُ لهُ مباشرةً بعد الانطلاق خروجًا من مزدلفة و الوصول إلى مِنًى ؛ أن يرمي جمرة العقبة ، و يحلق ، و يذبح ، حتى ولو كان الوقت ليلا قبل الفجر .

- **فمِن وقت الخروج من مزدلفة إلى قبل الفجر :**

هو وقت إجزاءٍ (مشروعية) عند المالكية في الرمي و الحلق و الذبح ، وإنما " بعد الفجر " وقت استحباب فحسب :

لحديث عائشة قالت : " أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النّحر فرَمَتَ الجمرةَ قبل الفجر ، ثم أفاضت " [[[١٤٢]]]

ولما ثبت من فعل أسماء رضي الله عنها - كما في المتفق عليه- ، حيث رمت قبل الفجر ثم صلت الصبح في منزلها .

ـ أمّا بخصوص طواف الإفاضة في الليل قبل الفجر فلا يُشرَعُ عند المالكية فتنبّه :

لأنَّ ما قبل الفجْرِ مِنَ الليلِ ، وهو وقْتُ الوقوفِ بعَرَفة ، والوقوف بعرفة ممتَدٌّ إلى آخر لحظة في الفجر ، والطَّوافُ مُرَتَّبٌ على الوقوف بعرفة ، فلا يصِحُّ أن يتقدَّمَ ويَشغَلَ شيئًا من وقت عرفة [[[١٤٣]]] .

و بالتالي :

إذا فرغ الحاجُّ من الرّمي و الحلق و الذبح ينتظر طلوع الفجر لليوم العاشر حتى يستطيع أداء طواف الإفاضة . فيصلي الصبح في المسجد الحرام و يطوف الإفاضة و لله الحمد (وطبعا السعي مرتبط بالطواف متصل به) .

---

١٤٢ - رواه أبو داود (١٩٤٢) واللفظ له، والدارقطني (٢٧٦/ ٢)، والحاكم (١٧٢٣)، والبيهقي (٩٨٤٦) . قال محمد بن عبد الهادي في " المحرر " (٢٦٥) : رجاله رجال مسلم، وصححه ابن القيم في " زاد المعاد " (٢/ ٢٦٢)، وجود إسناده وقواه ووثق رجاله ابن كثير في " البداية والنهاية" (١٦٢/ ٥) وصحَّح إسنادَه ابن الملقن في " البدر المنير " (٢٥٠/ ٦)، وقال ابنُ حجر في " بلوغ المرام" (٢١٥) : إسناده على شرط مسلم .

١٤٣ - مواهب الجليل (٨٢/ ٢) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٩٦/ ٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٨١٤/ ٢) . وهو مذهب الحنفية و رواية عن أحمد .

بخلاف مذهب الشافعية و مشهور الحنابلة فيبدأ طواف الإفاضة عندهم من منتصف الليل (المجموع للنووي ٨/٢٢١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٦٦/ ٣) .

ملاحظة :

اختارت لجنة الإفتاء و الإرشاد التابعة لوزارة الشؤون الدينية - كما في وثيقة فتاوى أيام مِنًى و الجمرات التي أصدرها مركز مكّة المكرّمة لشؤون حجاج الجزائر - جواز طواف الإفاضة و السعي بعد منتصف الليل و قبل الفجر ! ، وهذا خلاف مذهب الإمام مالك كما هو معلوم ، و المقصود أنّ اختيارهم اقتراضٌ من مذهب الشافعية و الحنابلة بسبب نازلة الزحام فتنبه .

و بالله التوفيق .

بطاقة توعية للحاج ١ :

القاعدة الأولى : الحجُّ يبطُلُ بترك الأركان.

[الإحرام ، الوقوف بعرفة ، طواف الإفاضة ، السعي] + بالجماع قبل التحلل الأصغر (قبل رمي جمرة العقبة).

أمّا تركُ الواجبات (واجبات الأركان) :

فيُجْبَرُ بهَدي - مِن الجُبران والجبيرة أي يصلح لك واجبك بهذا الهدي - [شاة مما يجزئ في الأضحية وتفرق اللحم على الفقراء] . و هي في الفقه المالكي :

١ / طواف القدوم (واجب).

٢ / النزول بمزدلفة (واجب)

٣ / رمي جمرة العقبة يوم النحر (واجب)

٤ / رمي الجمرات الثلاث أيام مِنًى (واجب)

٥ / الحلق او التقصير (واجب)

٦ / تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق أو التقصير (واجب)

٧ / تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة (واجب)

٨ / المبيت بمنًى أيام التشريق (واجب)

بالإضافة إلى ترتّب الهدي في ما يلي في المذهب المالكي :

٩/ ترك التلبية عند الإحرام .

١٠ / تجاوز الميقات بدون إحرام .

١٢ / ترك المشي في الطواف للقادر عليه (العاجز لا شيء عليه)

١٢ / ترك المشي في السعي للقادر عليه (العاجز لا شيء عليه)

١٣ / ترك الوقوف بعرفة نهارا .

١٤/ ترك الترتيب في رمي الجمار .

١٥ / تأخير طواف الإفاضة إلى أن تغرب شمس آخر يوم من ذي الحِجّة .

فلينتبه الحاج إلى كل هذا .

القاعدة الثانية : فعل المحظورات يُجبرُ بفِدية :

و هي ما في قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة : من الآية ١٩٦] .

[مُخيّر بين ذبح شاة مما يجزئ في الأضحية وتفرق اللحم على الفقراء /// صيام ثلاثة أيام (إن شئتَ متوالية ، وإن شئتَ متفرقة) //// أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع مما يُطْعَمُ (مُدّان لكلّ مسكين) = في مكّة أو إلى حين رجوعك إلى بلدِك] .

و **المحظورات في المذهب المالكي هي :**

١/ لبس الذَّكَر للمُحيط (المخيط : القميص ، السروال ، التبان ، العمامة ، التقيّة ، الخُف)

٢/ ستر الوجه .

٣/ لبس القفازين للمراة .

٤/ ستر الوجه للمراة .

٥/ استعمال الطيب .

٦/ استعمال الحناء و الكحل للترفّه (لغير ضرورة) .

٧/ استعمال الدّهن للترفّه .

٨/ مقدّمات الجماع (المباشرة ، القبلة) .

٩/ الزواج و التزويج و الخِطبة .

١٠/ التعرض لشجر الحرَم إلاّ الإذخر .

١١/ التعرّض للحيوان البرّي بصيد أو أذَى (سوى دفع المؤذي كالعقرب و الحية و الكلب العقور ،

القاعدة الثالثة : أمّا ترك السنن والفضائل و المندوبات :

فيفوتُ به الأجر و ليسَ فيه كفّارة .

ـ أمّا تنزيل الحكم على حالتك:

[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] [الأنبياء : من الآية ٧] (يحتاج إلى تقويم تشخيصي / و توجد أحكام لا بد فيها من سؤال الفقهاء) .

فقد تفعله جاهلاً ، أو ناسيًا ، أو مُكرَهًا ، او متعمّدًا معذورًا محتاجًا إليه ، أو متعمّدًا غير معذورٍ ولا محتاج إليه!

و بالله التوفيق .

بطاقة توعية للحاج ٢ :

المرآةُ في أفعال الحَجّ سواءٌ كالرّجُل تمامًا إلاّ في :

١ / ليس عليها التجرُّدُ من المخيط عند الإحرام ، بل تبقى مستورةً كعادتها في لباس الخروج ، إنّما تنزع النّقاب والقفازين فقط .

٢ / ليس عليها عند التحلّل حَلق ، بل تقصّر من كلّ ظفيرة قدر أنمُلَة .

٣ / الرجل يجهر بالتلبية في كل حال، وتخفيها المرأة بحضرة الرجال الأجانب .

٤ / يسن للرجل الاضطباع (كشف الكتف الأيمن) والرَّمَل (مُسارعة الخطا قريبًا مِن الجري) في الطواف ، ولا يشرع ذلك للمرأة .

٥ / يُسَنّ للرّجُل الرَّمَلُ في السعي بين الصفا و المروة بين الميلين في الأشواط السبعة ، وليس ذلك للمرأة بإجماع .

و بالله التوفيق .

بطاقة توعية للحاج ٣ :

أخي الحاج أيّها الحبيب :

الطّبعُ سَرّاق . . فافرِز موضوع الرّفقَة الصالحة للمناسِكِ هذه الليلة !

غدًا تنطلقُ فُرصَةُ العُمر . . والدّقائقُ الغالية . . فاحذر !

قال ابن عطاء الله السكندري : " لا تَصْحَبْ مَنْ لا يُنْهِضُكَ حَالُهُ وَلا يَدُلُّكَ عَلَى اللهِ مَقَالُهُ "

إي اصحب مَن إذا كُنت غافلاً فرأيته نهضَ حالُكَ إلى اليقظة !

و إذا تكلّم دلّك على الله !

الانطلاق يوم الثامن :

❤على بركة الله ❤

رأس مالك أخي الحاج " الصبر والاحتساب "

اجعل نصبَ عينيكَ قوله تعالى: (وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ) [يونس: ٦١] .

- اصبر على المسافات واحتسبها لله .

- اصبر على الحر و احتسبه لله .

- اصبر على الزحام واحتسبه لله .

- اصبر على العرق والتعب والتّفث واحتسبه لله .

- اصبر على الحجاج و احتسب ذلك لله .

- اصبر على الأوضاع في المخيمات واحتسبها لله

. خلوفُ فمِ الصائمِ و التفثُ في المناسك كلاهما طيّبٌ عند الله!

وأما المرأة فيكفيها شرفا أنها في جهاد في سبيل الله :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! ؛ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ . قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ " رَوَاهُ أَحْمَد .

على بركة الله سيروا ملبّين مكبّرين ❤

بطاقة توعية للحاج ٤ :



الصلاة في مخيم مِنًى و الذّكر :

الصلاة في مخيم منًى تكون جماعة داخل الخيام ، وهي أفضل من صلاة الفذِّ وَحدَه.

وهي في يوم التروية و أيام مِنًى جميعًا :

✔ أ / كلّ صلاة في وقتها .

✔ ب / بدون جمع .

✔ ج / مع قصر الرّباعية .

✔ د / لا تجبُ عليهم صلاة الجُمُعَة ، بل يصلّونَ الظّهر قصرًا .

□ ✔ هـ / يجوزُ للإمام إذا ضاقَ المكان أن يقفَ وسط الصف الأوّل ، لأنّ تقدُّم الإمامِ سُنّةٌ و ليس بواجب ، و " الأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَع " .

□ ثُمّ هم في هذا المخيّم يَجمَعُون بين الرّاحة و الذّكر ، الرّاحة يستجِمُّ بها البدَنُ استِعدادًا لما هو قادِم ، و الذّكرُ (تلاوة ، دعاء ، أذكار ..) تنشَطُ به الرّوحُ و تتجهّز .

تقبّل الله منا و منكم

بطاقة توعية للحاج ٥ :

انتبه أنتَ مُحرِم ..احذر أن تُغَطّ رأسَكَ بمُلاصِقٍ !

أخي الحاج :

تَعلمُ أنّهُ اتفق العلماء على أن ستر الرأس مُحَرّمٌ على الرَّجُلِ ما دامَ مُحرِمًا .

فلا يجوز للرّجُل تخمِيرُ رأسه ..لا بالقبعة و لا بالعمامة ولا بالمنديل و لا بالمنشفة ولا بأمثال ذلك ممّا يُخمّر الرأس و يغطّيه .

أخي الحاج أيها الحبيب :

تحصُلُ التغطية كثيرًا بسبب الحرّ أو النسيان أو النوم أو . . . :

فإن حصل شيءٌ مِن هذا على سبيل الجَهلِ أو النّسيان فلا حُكمَ له ، و لينزع المُحرِمُ عن رأسه ذلك الغطاء بمجرّد التذكّر ، ولا شيء عليه .

و أمّا إن حَصَل معَ العلم و القصد و الحاجَةِ (كالمرض) فالواجبُ عليه فدية :

مُخيّر بين :

أ / ذبح شاة مما يجزئ في الأضحية وتفرق اللحم على الفقراء في مكة أو بعد رجوعك إلى بلدك .

ب / صيام ثلاثة أيام (إن شئتَ متوالية ، وإن شئتَ متفرقة) في مكة أو بعد رجوعك إلى بلدك .

ج / أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع مما يُطْعَمُ (مُدّان لكلّ مسكين) في مكة أو بعد رجوعك إلى بلدك (انظر : الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٤٧٨/ ٢)] .

أمّا أن يغطي رأسه بما لا يلاصقه كالشمسية (السيوانة) والخيمة وسقف السيارة ونحو ذلك ، فلا بأس به ، لقول أم حصين رضي الله عنها :

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الشَّمْسِ . رواه مسلم (١٢٩٨) .

ملاحظة :

حَمْلُ الأغراض على الرأس (الكابة مثلا) معَ عدَمِ قصدِ التغطيةِ لا يلزَمُ منه شيءٌ باتفاق المذاهب الأربعة .

تقبل الله منا و منكم

وصية للحاج يوم عرفة :

أخي الحاج أيها الحبيب :

مفتاحُ النجاحِ في هذا اليوم – بعد توفيق الله تعالى -:

" البرنامج "! = " الفرز البرمجي " !

فأحسن (توزيع الأعمال على الأوقات) و (تنويع الطاعات) والأخذ ب (حظّ النفسِ) وحقّها في الطعام والشراب والراحة والظّل ! .. فهي آلةُ الطاعةِ ومركَبُها .. (تَرَفّق تُوَفّق) ! .. كُن كالجَواد الأصيل ..يقومُ بواجب اللحظةِ و عينُهُ على ما هو آت ..فاليوم طويل .. والقادمُ بعده جليل !

وفقنا الله و إياكم وتقبل الله مسعانا ومسعاكم

مَنْ لِي بِمِثْلِ سَيْرِكَ المُدَلَّلِ *** تَمْشِي رُوَيْدًا وَتَجِي فِي الأَوّلِ

(يوم عرفة)



يا الله . . !

أخي الحاج ..أيُّها الحبيب . . !

هَل عَرَفْت ..؟!

غدًا في عرفات . . سوفَ تدخُلُ في مناجاةٍ مع اللهِ تعالى . . !

يااا الله . . !

نعم . . !

أَسْفِرْ عَنْ نَفْسِك . . !

لا تُزَيِّفْ عَاطِفَتَك . . !

هُوَ يَعْرِفُك . . !

أجَلْ . .!

دَعْ عنكَ الأصْبَاغَ و الأسْتارَ و الأقنِعَة . .!

و اللهِ العظيم لنْ تُفيد . .!

أفْصِحْ لهُ بوضوحٍ عمّا تُرِيد . .!

يااا الله . . !

حانَتِ اللَّحْظَةُ لتُطْلِقَ مَا احْتَبَسْتَهُ في جَوْفِكَ كُلَّ هذه السّنين . .!

لا تلتَفِت إلى تلكَ الجموع . .إنّكَ مَعَهُ وَحْدَك ! . . هُوَ يسمَعُك ! . .تفضّل .. !

سَلْ تُعْطَ . . فهو كريم . . !

يا ربّ يسّر و أعِن يا مُعين !

استحضر عمق فريضة الحج !

يا الله ..!

في شعيرَةِ الحجّ . . تحتشِدُ وقائِعُ عظيمةٌ مِنَ التاريخ الغابِر . . !

مَوقِفُ آدم . . إبراهيم . . إسماعيل . . محمّد عليهم السّلام . . هاجر . . بنُو آدم وهُمْ كالذَّر . . الجميعُ واجَهَ الاختيارَ بين الله تعالى و الشّيطان . . !

أخي الحاج . .اسمَعني جيّدًا أيّها الحبيب ! :

أنتَ الآن تؤدّي ذلكَ الشّريط مِن الأحداثِ استرجاعًا على نفسِ المكانِ في شكلِ فريضة !

تأمّل في كلّ شعيرَةٍ أيّها الحبيب . .لا تغفَل . .أنتَ على الطريقِ نفسِه !

إنّكَ مع الإسلام في " حركة " . . وليس الإسلام في " كلمات " . . !

يا ربّ يسّر و أعِن يا مُعين! .

المبيت بمِنًى ليالي التشريق واجب . من تركه وجب عليه دم جُبران ، لا يرخّص في تركه إلا لمن لم يجد مكانا يليق به :

بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

أخي الحاج أيها الحبيب :



اعلم أنّ المبيت بمنى لياليَ أيامِ التشريق - [ليلة الحادي عشر ، و ليلة الثاني عشر ، و ليلة الثالث عشر لمن تأخّر فلم يخرج من مِنًى قبل الغروب في اليوم ١٢] - واجب عند جمهور أهل العلم ، بما فيهم المالكية [[١٤٤]] .

روى مالك في الموطأ (٣/ ٥٩٥) عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه : " لا يَبِيتَنَّ أحَدٌ مِنَ الحاجِّ مِنْ وراءِ العَقَبَةِ، وكان يُوكِلُ بذلك رجالًا، لا يتركونَ أحدًا مِنَ الحاجِّ يَبيتُ مِن وراءِ العَقَبَةِ إلّا أدخَلُوه " .

١٤٤ - و قالوا بأكثر الليل (أي لو قُدّر أنّ زمنَ الليلِ كله اثنتا عشرة ساعة فأقلُّ ما يجزئُ فيه المبيت سبعُ ساعات) ، و انظر : الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٥)، الذخيرة للقرافي (٣/٢٧٩) ، بلغة السالك للصاوي (١/٢٦٣) ، القوانين الفقهية لابن جزي (١/١٣٨) .

قال ابن عَبدِ البَرِّ : " وهـذا يـدلُّ علـى أنَّ المبيـتَ مـن مُؤَكَّـدات أمـورِ الحـج ، واللهُ أعلـم" [التمهيـد (٢٦٣/١٧)]

و لذلك : من تركَه - ليلةً فأكثر - وهو قادرٌ على المبيت يلزمُهُ بتركـه دم (عنـد المالكيـة تـرك الليلـة الواحدة كاف في وجوب الدم ، وهو واحدٌ لا يتعدد بتعدد الليالي المتروكة) .

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دما " [رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم (٩٠٥) ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا بـرقم (٩٥٧)] .

قال ابن عبد البر : " ثم يعود إلى مِنًى ، فيبيت بها ليالي منى كلها، فإن بات بمكة ولـم يبـت بمنـى فعليه دم، وكذلك إن ترك المبيت بمنى ليلة من لياليها كاملة أو جلها" (الكافي في فقـه أهـل المدينـة ، لابن عبد البر ١٤٥/١) .

ملاحظة : في النهار تحرك حيث شئت . أما الليل فقد بيّنا لـك وجـوب الحضـور بمنًـى أكثـر مـن نصف الليل ، قم بحساب هذا الأكثر كما بيّنا في الهامش ، فإذا تحصل لك اخرج أنت حر .

الرّخصة في هذا الباب :

" ترك المبيتِ بمِنًى بسبب الزحام الشديد و عدم وجود مكان يليق للنوم ":

إنما ظهرت عند المعاصرين من العلماء حين ازدحمـت مِنًى بأعـداد الحجـاج الـذين ضـاقت بهـم المعطيات الحالية لمِنًى على هذه الصورة التقليدية الموجودة عليها اليوم .

فأفتى كثير من أهل العلم بالنوازل بسقوط المبيت عمّن لـم يجد مكانًـا يليـق بـه [[[١٤٥]]] ، ولـيس عليه شيء ، وله أن يبيت حيث شاء في مكة أو العزيزيـة أو غيرهـا ، ولا يلزمـه المبيـت، حيـث انتهـت الخيام بمنى .

---

[١٤٥] - المالكية أسقطوا المبيت عن السّقاة و الرّعاة فحسب ، انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي (٢٦٣/١) .

ولا يلزم على أحد أن يبيت في الطرقات والممرات بين الخيام وأمام دورات المياه والأرصفة و شعف الجبال ..أبدا ! ؛ لأن ذلك ليس مكانًا صالحًا لمبيت الآدميين كما أنه لا يتناسب مع روح هذه العبادة العظيمة ، فلا تصلح الطرقات ولا الأرصفة مكانًا للمبيت ، ففيها أذية للآخرين بالتضييق عليهم كما يحصل في الافتراش الذي نراه في منى في كثير من المواسم ، وفيها امتهان لكرامة المسلم، وخاصة النساء ! ،

[عن عاصم بن عدي عن أبيه :" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى " (رواه أبو داود في سننه، والحديث صححه الألباني في الإرواء ٢٨٠/ ٤)] .

ويجاب عن هذا :

بأن ذلك تصور نازلة الوقت قديما ، و المعنى الموجود في السقاة والرعاة موجود في غيرهم بل ربما كانت حاجة غيرهم أشد ، و الشرع إذا نصّ على حكمٍ لمعنى من المعاني و كان هذا المعنى موجودًا في غيره فإنه يُسَوّى بين الأصل و الفرع بإلحاق الفرع إليه .

ثم إنّ نازلة اليوم تختلف من حيث درجة الزّحام و التقويم التشخيصي للضرر والحرج عن وضع الناس يومَها في مِنًى ، ولذلك يتّجِهُ فِقهًا الإفتاءُ بسقوط المبيت عمّن لم يجد مكانًا يليق به .

و ممن أفتى بهذه الرخصة وقال لا يلزم فيه دم (زيادة على كونه مذهب الحنفيّة وأحد قولي الشافعية ورواية عن الإمام أحمد) :

– الأستاذ الدكتور " علي محي الدين القره داغي " أستاذ الفقه بجامعة قطر وعضو المجمعين الفقهيين .

– و فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي .

– و فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي السابق للمملكة العربية السعودية (مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ٣٨٦/ ١٧) ، و قال يبيت حيث شاء ولا يشترط أن يكون قريبا (مجموع الفتاوى له ١٤٩/ ١٦) ، (٣٦٤/ ١٧) .

– و عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للمملكة (٢٦٨/ ١١) .

– و دار الإفتاء المصرية .

– و فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة (مجموع الفتاوى و الرسائل ٢٥٢/ ٢٣)، واختار أن يبيت قريبا من خيام مِنًى لا حيث شاء (الشرح الممتع ٣٩٤/ ٧) .

– وهو اختيار لجان الفتوى بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائر : إذا تحرّى ولم يجد غادر للمبيت حيث شاء ولا شيء عليه .

وخاصّة مع منع الافتراش أصلا – خوفا من سد الطرق والممرات – و طرد الشرطة للناس في كل وقت و حين ..الحاجّ – وقد عشنا هذا في الميدان – يقضي ليلته يبحث عن أي زاوية في الطريق ليضع فيها جسده المنهك ولا يمكن أن يهنأ في تلك الزاوية أكثر من نصف ساعة لأنه سوف يُطرَد !! . . . وسوف يتخاصم مع الشرطة !! . . . فأين هي النفسية التي سوف يتفرغ بها للعبادة والذكر ؟!!

وربما نام الحاج رجلاً كان أو امرأة على هذه الأرصفة أو الطرقات فتعرض لخطر الدهس أو انكشاف العورة !.

ويلحق بهذا ما لو لم يجد الإنسان إلا مكانـًا يخشى على نفسه فيه من السقوط أو الأذى (كشَعَفِ الجبال) ، أو كان في الوصول إليه مشقة شديدة للبعد و وعورة المكان، ومن المعلوم أن الإنسان يحتاج إلى الأكل والشرب وبعض الخدمات الإنسانية الحيوية مما لا يتوفر في هذه الأماكن إلا بمهانة ، و مشقة كبيرة ! .

لذلك نقول للحاج تبعا لجميع أولئك الأفاضل الذين أشرنا إليهم في الهامش والذين فتحُوا منجَمَ فقهِ الحنفية – الحنفية يرون الجواز – و أفتوا بهذه الرخصة :

– إذا وجدت مكانًا لائقا في المخيم دون خصومة ولا لجاج فلا تغادر منًى قبل أن تمضي فيه أكثر من نصف الليل (قسّم الساعات التي ما بين المغرب و الفجر على اثنين ، و زِد على الناتج ساعة هذا هو غالب الليل).

– أما إذا تحريت فلم تجد مكانـًا للمبيت في منى يليقُ بك ، جاز لك المبيت خارجها ولو في النُّزُل ، ولا شيء عليك ، وتأتي في النهار لرمي الجمرات الثلاثة ، كل جمرة بسبع حصيات .

وينتهي بذلك حجك و لله الحمد

و بالله التوفيق .

رَميُ الجمرات أيام التشريق وما يتعلق به :

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و بعد :



رميُ الجمار هي سُنّة أبينا إبراهيم عليه السلام ، فهو أوّل من رمى الجمار ، ثُمّ صارت بعدُ من مناسك الحج إلى يوم القيامة :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، يرفعه إلى النبي ﷺ قال :

" لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض " .

[رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح على شرطهما ، و صححه الألباني في صحيح الترغيب و الترهيب ١١٥٦] .

ومن هنا :



فالحاجُّ يَرمي في أيّام التَّشْريق : الجمرةَ الصُّغرى، ثمَّ الجَمرةَ الوُسطى، ثمَّ الجمرةَ الكُبرى، كلَّ جمْرةٍ بسبعِ حَصَياتٍ، وذلك في اليومِ الحاديَ عَشَرَ، واليومِ الثاني عَشَر، واليومِ الثالثَ عَشَر .

قال ابن عَبدِ البَرِّ – رحمه الله – : " أجمع العلماءُ على أنَّ أيّام التَّشْريق كُلَّها أيّام رَميٍ، وهي الثلاثةُ الأيّام بعد يومِ النَّحر " [التمهيد (١٧/٢٥٤)]

وقال ابن رشد – رحمه الله – :" أجمعوا على أنَّه يُعيدُ الرمي إذا لـم تقـع الحَصـاةُ في العَقَبَـةِ ، وأنَّـه يرمي في كلِّ يومٍ مِن أيّام التَّشْريق ثلاثَ جِمارٍ بواحدٍ وعشرينَ حصاةً، كلَّ جمرةٍ منها بسَبْع " [بداية المجتهد (٣٥٣/ ١)] .

وفيما يتعلق بوقت هذه العبادة :

فالأصل في الرمي أن يكون بعد الزوال باتفاق المذاهب الأربعة :

إذ لا ريب أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال في أيام التشريق ، ولا خلاف بين أهل العلـم في (استحباب) الرمي بعـد الـزوال في هـذه المسألة ؛ لأنـه موافـق لفعلـه صـلى الله عليـه وسـلم ، و إنمـا اختلفـوا في الوجوب

[بمعنى أنّ من تيسّر له الرّمي بعـد الـزوال إلـى الغـروب فقـد أحسـن و احتـاطَ لعبادته و سـلِمَ مِـن وجوب الدَّم]

عن جابر رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يـوم النحـر وحـده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس " (الصحيح مع الفتح ٥٧٩/ ٣ وصحيح مسلم بشرح النووي٤٧/ ٩) .

قال ابن عَبدِ البَرِّ : أجمعوا أنَّ وقتَ رَمْيِ الجمراتِ في أيّام التَّشْريق الثلاثـة التي هي أيّام مِنًى بعـدَ يوم النحرِ؛ وقت الرميِ فيما بعد زوالِ الشَّمسِ إلـى غـروبِ الشَّـمس " [التمهيـد ٢٥٤/ ١٧ ، وينظر الاستذكار ٣٥٣/ ٤] .

وإنما الخلاف كما قلتُ في الوجوب :

فهل ذلك واجبٌ على الحاج – بعد الزوال – أم يتّسعُ الوقتُ لغيره ؟ .

الجواب :

جمهور أهل العلم من المالكية [146] ، و الشافعية [147] ، و الحنفية [148] ، و الحنابلة في المشهور [149] ذهبوا في قراءة فعله صلى الله عليه وسلم : إلى عدم جواز الرمي قبل الزوال ، تخريجًا لذلك الفعل على قوله ﷺ :" لِتَأْخُذوا مناسِكَكم " (رواه مسلم ١٢٩٧) .

قلتُ : أخي الحاج أيّها الحبيب :

لا ريب أنّ هذا هو الأصل ، و أنّ من تيسّر له الرّمي بعد الزوال إلى الغروب فقد أحسن ، و احتاطَ لعبادته ، و سلِمَ مِن وجوب الدَّم ، و خاصّةً – كما قال كثيرٌ من محقّقي أهل العلم بالنوازل – أنّ واقِعَ الرّمي و جسر الجمرات اليوم قد تغيّر نحو الأحسن ، و يجعل لزومَ الأصلِ في هذه المسألة لا يعدله شيء ، ثُمّ تبقى بعد ذلك الرّخص بابًا مفتوحًا لأصحاب الأعذار من المرضَى و العجزة و مَن كان في حكمهم كالحوامل و بعض النّساء ، أو مَن فرض عليه ذلكَ التفويجُ فرضًا .

و لذلك :

إذا خشي الحاج الأذى والمشقة بسبب الزحام وكثرة الحُجّاج، أو كان من المرضَى و العجزة و مَن كان في حكمهم كالحوامل و بعض النّساء ، أو بسبب التقيّد بالتفويج المفروض من السّلطات ؛ فلا حرج عليه في الرمي قبل الزوال ، استنادا للرخصة المروية عن طاووس وعطاء من التابعين،

---

[146] – الكافي لابن عبد البر (١/٣٧٦) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٤٥).

[147] – المجموع للنووي (٨/٢٣٥) ، الحاوي للماوردي (٤/١٩٤) .

[148] – بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٣٧) ، فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٩٩) . إلا أن أبا حنيفة رخَّص في يوم النفر فقط قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال ، وخالفه صاحباه: أبو يوسف ومحمَّد بنُ الحسن .

[149] – المغني لابن قدامة (٣/٣٩٩) .

ورويت عن الإمام أبي حنيفة – في غير المشهور عنه – ، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ" متفق عليه .

ملاحظة : حكم الرمي بالليل :

الأصل جوازه ، لأنه لم يرد دليل بشأن آخر وقت الرمي ، و لكنه في النهار أفضل وأحوط باتفاق ، و لكن مع ذلك متى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل من ذلك اليوم :

و الأصل في هذا ما رواه البخاري (١٧٢٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ . فَقَالَ : لا حَرَجٍ " .

و المالكية يوجبون على من رمى ليلا (بعد الغروب) دَم [[[150]]] خلافا لغيرهم ، فينبغي الاحتياط في هذا الموضوع خروجًا من الخلاف .

ومع هذا فقد أخذت لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية – تيسيرا على الحجاج و رفعا للحرج عنهم – بمذهب الشافعي و أبي يوسف و محمد ؛ بأنه لا يلزمه شيءٌ سواء أخّرها إلى الليل أو إلى الغد [[[151]]] .

و بطبيعة الحال :

يستغل الوقت في المخيّم في ذكر الله تعالى ، لأنه موسمُ تعبّد ، مع التمتّع بالخيرات و النّعَم ، و الأصل في هذا :

حديثُ نُبيشةَ الهُذَليِّ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ : " أيَّام التَّشريق أيَّام أكلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للهِ عزَّ وجل " (رواه مسلم ١١٤١) .

[150] – و كذا إذا أخّره إلى اليوم الآخر . و انظر : الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر (١٨٧/ ٢) .

[151] – انظر : الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك ، للدكتور موسى اسماعيل (هامش ٥٩٣/ ٢) .

و بالله التوفيق .

فائدة حول التعجّل في الخروج مِن مِنًى :

يجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ لقوله تعالى : [فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ] [البقرة : من الآية ٢٠٣] .

و بذلك يتعلّم الحاج :

أنّ المدة التي يجب عليهِ أن يمكثها في مِنًى بعد يوم النحر يومان ، هي : الحادي عشر ، والثاني عشر من ذي الحجة ، أما اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب عليه أن يمكثه في مِنًى ، ولا يجب عليه رمي الجمرات فيه ، بل يستحب فقط ، إلا إذا غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى ، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ثم رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال .

شرط جواز التعجل :

شرط جوازه عند الجمهور :

أن يخرج الحاجُّ بالفعل من مِنًى بعد رمي الجمار قبل الغروب و ينفصل عنها ، فيسقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق ، فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى ، ورمي اليوم الثالث .

أما عند المالكية :

فمدار وجوبِ المبيتِ مِن عَدَمِهِ عندهم على القصد [و الرمي في اليوم الثالث من باب أولى] ، أي قصد المبيت والرمي نواهُ أم لا ، وهذا أوسَعُ للحاجّ الآفاقِيِّ و أريَحُ في ضبط المغادرة (أي القصد يكفيه ولو لم ينفر منها وينفصل عنها)،

وفي هذا يقول الإمام الدسوقي – رحمه الله – : " الحاصِلُ أنَّ المقتضي لوجوبِ بيات الليلة الثالثة وعَدَمِ وجوب بياتِها ؛ قصْدُ التعجيلِ وعدمُ قَصْدِه ، فإنْ قَصَدَ التعجيلَ فلا يلزَمُه بياتٌ بها، وإن لم يقصِدِ التعجيلَ لَزِمَه البياتُ بها " ا هـ [[[١٥٢]]] .

و قال أيضاً : " وأما إن كان من غيرها – أي من غير أهل مكة – فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من الثاني" [[[١٥٣]]] .

فليفرز الحاجُّ النيّة قبل الغروب فهي تكفيه ، فإن أضاف إليها الانفصال عن منًى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر فقد أحسن جدا .

هذا و بالله تعالى التوفيق .

طواف الوداع وأحكامه في المذهب المالكي :



بسم الله و الحمدُ لله و الصلاة و السلام على رسول الله . و بعد :

الحُجَّاجُ – غير أهلِ مكَّة – بعدَ فَراغِهم من نُسكِهم ، إذا أرادوا النَّفرَ من مكة ؛ فإنّهم يطوفون بالبيت طوافَ الوداع " توديع البيت العتيق " ، سبعةَ أشواط ، بلا رَمَلٍ ، ويُصلُّون خلفَ المقام ركعتين ، ختمًا للمناسك ، وتكميلاً لها ، واقتداءً بالنبيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وليكون آخِر عَهدِهم بالبيت العتيق ، مُودِّعين له ، قُبَيل انصِرافهم إلى أهليهم وأوطانهم .

---

[١٥٢] – حاشية الدسوقي (٤٩/ ٢) ، مواهب الجليل (١٨٨/ ٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٩/ ٢) ، و انظر الذخيرة للقرافي (٢٨١/ ٣).

[١٥٣] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٣/ ٢) ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤١/ ٢).

حُكمُ طواف الوداع بين الجمهور والمالكيّة :

طَوافُ الـوَداعِ عنـد جمهـور أهـل العلـم [[[154]]] واجِـبٌ علـى الحـاجّ الآفـاقِيّ (غيـر المكّـي [[[155]]]) عنـد الانتهـاءِ مِـنَ النُّسُـكِ، وقبـل الخـروجِ مِـنْ مَكَّـةَ ، يلـزَمُ بتركـه دَم . خلافًـا للمالكية :

لحـديث ابـنِ عبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عنهمـا قـال: كـان النَّـاسُ ينصـرفون في كـلِّ وجـهٍ، فقـال رسـولُ اللهِ ﷺ :" لا ينفرِنَّ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهدِه بالبيت " (رواه مسلم ١٣٢) .

و لمـا رواه البخـاري (١٧٥٥) ومسـلم (١٣٢٨) عَـنْ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا قَـالَ : " أُمِـرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ ".

وأما عند المالكيّة [[[156]]] :

فهو مندُوبٌ في حقّ من يريدُ الرّحيل من مكّة :

قـال ابـن عبـد البـر : " الـوداع عنـد مالـك مسـتحبٌ ، ولـيس بسـنةٍ واجبـة " (الاسـتذكار ٤/٣٧٢) .

وهـو مـا عليـه الفتـوى تيسـيرًا علـى الحجـاج ورفعًـا للحـرج عـنهم ، مـن تركـه فقـد أسـاءَ و لكـن لا شـيء عليـه ، خاصّـة مـع شـدّة زحـام الحجـيج عليـه (الصـحن ، الـرواق العثمـاني ، الأدوار كلها ، السطح ، الحرم كله ممتلئ) .

قـال الإمـام مالـك رحمـه الله :" لا أُحِـبُّ لأحـدٍ أن يخـرُجَ مِـن مكّـةَ حتّـى يـودّع البيـت بالطواف ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه " (الاستذكار ٤/٣٧٢) .

---

[154] – انظر : المبسوط للسرخسي (٤/٦١)، المجموع للنووي (٨/٢٨٤) ، الإنصاف للمرداوي (٤/٤٥).

[155] – المكيُّ سقط عنه طواف الوداع لانتفاء معنى الوداع في حقه ما دام مقيمًا في مكة ، لأن الوداع من المفارق لا مِنْ الملازم .

[156] – مواهب الجليل للحطاب (٤/١٩٧)، التاج و الإكليل (٤/١٩٦)، ، الشرح الصغير (١/٢٨٣)، حاشية الدسوقي (٢/٥٣) ، الذخيرة للقرافي (٣/٢٨٣).

طواف الوداع يكون في يوم الخروج من مكّة :



و هو فعل النبي ﷺ ، فقد ثبَت عنه أنّه ارتحلَ من الأبطح فمَرَّ بالبيت فطافَ به، ثم سارَ مُتوجِّهًا إلى المدينة من أسفل مكة :

ففي البخاري (١٧٥٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهر والعَصر - يعني: يوم الثالث بعد رمْي الجمرات عقب الزَّوال - والمغرب والعشاء، ثم رقَد رقدةً بالمحصَّب نامَ يسيرًا - ثم ركب إلى البيت فطافَ به " .

ملاحظة حول العمل بعده : هل يُبطِلُهُ فيُسَنُّ إعادَتُهُ ؟

طواف الوداع يكون في يوم الخروج من مكّة ، وهو آخر الأعمال فيها توديعا للبيت العتيق ، و التأخر اليسير بعده لا يضر فهو أمرٌ طبيعي :

و لذلك قال الصّادق بن عبد الرحمن الغرياني : " ومَن تأخّر سَفَرُهُ بعد طواف الوداع يومًا أو بعضَ يومٍ يُسَنُّ له الرّجوع إلى البيت وإعادة الوداع ، ولا يضرّ اشتغال الحاجّ بعد الوداع بأمرٍ خفيف ؛ كتجهيز متاعه ، أو شراء ما خفَّ من الأشياء ، فلا يُطلَبُ منه إعادة الطواف لذلك " (مدوّنة الفقه المالكي ٣٨٨/ ٢) .

وهو يشير إلى قول الإمام مالك رحمه الله :" لا بأس لمن ودَّع البيتَ بطواف الوداع أن يشتري بعض حوائجه ، وأن يبيت مع كريّه ، ولا إعادة عليه ، وإن أعاد كان أحب إليَّ " [[[١٥٧]]] .

---

[١٥٧] - انظر حاشية الدسوقي (٥٣/ ٢).

قلتُ : القول بإعادة طواف الوداع اليوم – وهو مستحبٌّ أصلا – شاقٌّ جِدًّا إلاّ على النادر من الحُجّاج ،و لذلك فإنّ الأظهرَ والأرفقَ بالحاجِّ عدم مطالبته بإعادة هذا الطواف متى فعله وهو يريدُ مغادرة مكّة ، لأن مكثه وإن طال ليس بغرض الإقامة ، وإنما هو من قبيل الاشتغال بأسباب السفر ، وهو بيّنٌ لمَن جرّب و عاينَ واقع الحُجّاج اليوم .

و بالله التوفيق

الجمعُ بين الإفاضة و الوداع بطوافٍ واحدٍ في المذهب المالكي :

بسم الله والحمد لله و الصلاة والسلام على رسول الله و بعد :

- ✔ معلومٌ أنّ طواف الإفاضة المستحب تعجيله يوم النحر .
- ✔ كما يجوز تأخيرُه إلى آخِرِ أفعال الحجِّ .

و في هذه الحال – حال التأخير – :

يقوم مقامَ الإفاضة و الوداعِ معًا عند المالكية [[[١٥٨]]] ؛ لأن طواف الوداع ليس مقصودًا لِذاته، وإنما المقصود أن يَكونَ آخِرَ العهدِ بالبيت .

بل ذهب المالكية إلى أن مَنْ مكث بعضَ يومٍ له بالٌ وهو ما زاد على ساعةٍ فلكية ، بطل طوافه . قال الشيخ عُلَّيش : " (وبطل) طواف الوداع بمعنى طلبِهِ بغيره، وإن صحّ في نفسه وثبت ثوابه بفضل الله تعالى (بإقامةِ بعضٍ يومٍ) له بال، وهو ما زاد على ساعةٍ فلكيةٍ (بمكة) " [مِنح الجليل ١/٥٠١] .

قلت : ولا يخفى أنّ مثل هذا الضابط في صفة طواف الوداع – وهو مستحب أصلا – مُحرِجٌ لحُجّاج اليوم ، يعسُرُ جِدًّا على الحاج الانضباطُ به لمن تصوّر واقع المغادرة اليوم ، فينبغي الترفّق في هذا جِدًّا ، خاصّةً وأن تحديد مقدار المكث بزمن معين ، يفتقر إلى توقيف من الشارع .

[١٥٨] – الشرح الكبير للدردير (٢/٥٣) ، الذخيرة للقرافي (٣/٢٨٣).

حتى ولو سعى الحاجُّ بعده ، لأن السّعْيَ مُتّصلٌ بالطّواف لا يكونُ -أي السعي - وحده أبدا ، وهو عملٌ يسيرٌ لا يقطع التوديع .

قال الصادق عبد الرحمن العرياني : " و طواف الإفاضة أو طواف العمرة يقوم مقام طواف الوداع إذا خرج الحاجُّ من مكّة عقب الإفاضة أو طواف العمرة ، و نوى معه الوداع ، لأنّ الواجبَ ينوبُ عن المندوب ، و الأصغر يندرجُ في الأكبر " (مدونة الفقه المالكي ٢/ ٣٨٧) .

ولا يخفى ما في هذا مِن التخفيف ، لمَن عاينَ واقعَ إجراءات مغادرة الحُجّاج والحَرَجَ الناجِمَ عن ازدحامهم عند التوديع .

و بالله التوفيق .

حكم تكرار العمرة في السفر الواحد :

بسم الله و الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله :

في الصَّحيحين عنْ أبِي هُرَيْرة رضِي الله عنْه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : " العُمْرة إلى العمْرة كفَّارة لِما بيْنهما، والحجُّ المبْرور ليْس له جزاء إلاَّ الجنَّة " .

هذا الحديثُ ثابتٌ في أجرِ المتابعة بين العمرتين ، فكم هو الوقت بينهما ؟

اعلم علّمني الله و إيّاك :

أنّه يستحبُّ عند جمهور أهل العلم من السلف والخلف الإكثار من العمرة ، ولا يُكْره تكْرارها في السَّنة الواحدة عندهم ، ولا نصّ ينهى عن ذلك، بل النصُّ يثبت فضل المتابعة بإطلاق (الحنفيَّة والشّافعيّة والحنابلة، ومطرّف وابن الماجشون من المالكيَّة) وهو قول

عليٍّ وابن عمر، وابن عبَّاس وأنس، وعائشة رضي الله تعالى عنهم وعطاء وطاوس وعكرمة رحمهم الله و رضي عنهم أجمعين [[[159]]] .

قال ابن عبد البر : " جمهور العلماء على إباحة العمرة في كل السنة ، لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم ولا وقت ممنوع .. والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة ، لأنه عمل بِرٍّ وخير ، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل ، ولا دليل يمنع منه ، بل الدليل يدل عليه بقول الله : [وافعلوا الخير](الحج ٧٧) ، وقال رسول الله ﷺ : " **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** " اهـ [الاستذكار ١١٢/ ٤] .

و إنما مشهور مذهب الإمام مالك رحمه الله :

استحباب إفراد السَّنَةِ الواحدة بعمرة واحدة :

ففي مواهب الجليل (٤٦٧/ ٢) : " ويستحب في كل سنة مرة ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، وقاله مالك في المدونة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكررها في عام واحد مع قدرته على ذلك ، وقد كرهه جماعة من السلف ، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون " .

فهذا اختيار الإمام مالك رحمه الله .

---

[159] – و انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١١٣/ ٤)، و القوانين الفقهية لابن جُزي (ص ١٣٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٣٢١/ ٣) ، وعمدة القاري للعيني (٢٩٤/ ٨)، والمجموع للنووي (١٢٤/ ٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٤/ ٩) ، والمحلى لابن حزم (٦٠/ ٧) .

وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (فتاوى اللجنة ١٣٦/ ١١ ، رقم ١١٦٣٨)، وابن باز ، و عبد الرزاق عفيفي و غيرهم من الأفاضل .

و قد أجاز التكرار من المالكية : الإمام مطرّف و الإمام ابن الماجشون و نقل ذلك الإمام اللخمي وأقرّه ، وكذلك الإمام ابن عبد البر ، رحم الله الجميع :

في مواهب الجليل للحطّاب : " قال مطرف في كتاب ابن حبيب : " لا بأس بالعمرة في السنة مرارا قال أرجو أن لا يكون به بأس قال اللخمي : ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص " ا هـ (مواهب الجليل للحطاب ٤١٦/ ٣).

وهذه الأقوال مِن منجم الفقه المالكي موافقةٌ للجمهور ، و بها يلتئِمُ لمَن كان بمكّةَ فرصة الاستكثارِ من هذه العبادة في سفر واحدٍ [[[١٦٠]]] ، خاصّة بالنسبة للآفاقيين الذين تكلّفهم أسفار الحج والعمرة ، و يصعب عليهم العودة جدًّا .

١٦٠ – ولا معنى لادّعاء أنّ مذهب الجمهور هو في استئناف السّفر لكلّ عمرة من بلده ، فهو ضبطٌ غيرُ مُنتِج ، لأنّ من كان بمكّةَ من الآفاقيين أو مِن أهلِها إنّما يحتاجون إلى الحِلّ لإنشاء عمرة بإجماع أهل العلم ، وهو وصفٌ كافٍ ، لا يحتاجُ إلى بلده . فهل إذا كان الجزائريُّ مثلا راجعا إلى الرياض للإقامة بها موظَّفًا تُلزِمُهُ بالرجوع إلى الجزائر لاستئناف العمرة ؟! . فالعبرةُ : لمن كان بمكّةَ من الآفاقيين أو مِن أهلِها إنّما هو الحِلّ لإنشاء عمرة ، وهو كافٍ بنفسه و لله الحمد .

ثُمّ ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٦٥/ ٦) و تبعه عليه تلميذه ابن القيم و بعض المعاصرين مثل الشيخ الألباني و ابن عثيمين من القول بكراهة الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صحابي على عهده سوى عائشة رضي الله عنها، لا في رمضان ولا في غيره : هذا القول محجوجٌ بالآثار السلفيّة الصحيحة الدالة على خلافه ، وسوف نشير إليها بعد قليل ، و قد رد الإمامُ ابنُ مفلح على قول ابن تيمية بكراهة الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنه بدعة ، و قال :" فيه نظر " (المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٦١/ ٣).

وما أكثر الآثار الصحيحة عن الصحابة والتابعين و التي لم يعرج عليها ابن تيمية في بحثه الطويل المخصص لعمرة المكي، وهي تدل بالإضافة إلى حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث عائشة، وكلها متفق عليها ، على أن العمرة من مكة لأهلها وغيرهم مشروعة ، معلومة معمول بها عند السلف ، وأنها عمرة تامة .

و قد قال ابن عبد البر : " لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مراراً حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها والعمرة فعل خير وقد قال الله عز : [وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] (الحج : آية ٧٧) ، فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به " (التمهيد ٢٠/ ٢٠) .

من أين يهلُّ مَن أرادَ العمرة وهو موجودٌ بمكّة ؟ :

مِنَ الحِلِّ بإجماع أهل العلم :

قال الإمام ابن عبد البر : " وأما قول مالك: لا يهل الرجل من أهل مكة [بالعمرة] حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه ليجمع بين الحل والحرم كالحال في الحج فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع العلماء لا يختلفون فيه " (الاستذكار ٧٨/ ٤) .

وقال الإمامُ ابن قدامة : " من كان في الحرم، خرج إلى الحِلِّ فأحرم منه وكان ميقاتا له بغير خلاف نعلمه، ولا فرق فيه بين المكي وغيره " (الشرح الكبير على العمدة المطبوع مع الإنصاف ٢٧٨/ ٩) [[[١٦١]]] .

و **أدنى الحِل** : مسجد التنعيم (مسجد عائشة) رضي الله عنها .

و القول بأنّ العمرة التي فعلتها عائشة رضي الله عنها خاصة بها محضُ ادّعاء . و القول بأنّها خاصة بالحائض التي لم تتمكن من الإتيان بعمرة الحج بين يدي الحج تضييقٌ لواسع ، و كذلك القول بانّ النبيّ ﷺ أذِنَ لعائشة رضي الله عنها بعد المراجعة تطييبًا لقلبها محضُ رأيٍ وفيه مجازفة .

و انظر تلك الآثار الصحيحة في مصنّف ابن أبي شيبة رحمه الله . و للتوسع طالع بحث " عمرة المكي " للدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيّب ، نشره في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٤٦) محرم ١٤٣٠ هـ .

فلا مانع من تكرار العمرة و لله الحمد ، في موسم العمرة ، أو في نهاية موسم الحج، وهو من الاستكثار من الخير . و بالله التوفيق .

[١٦١] – معلومٌ أنّ أهل مكة ومن كان بها : إذا أرادوا العمرة فمن الحِل وإذا أرادوا الحج فمن مكة حيثُ هُم . وهذا إجماع

ملاحظة حول أفضل الحِلّ للمعتمر :

أفضل الحل للمعتمر من الحَرَمِ – سواء كان مكيًا أو آفاقيًا – أن يأتي وقتًا من المواقيت التي حدّدها رسول الله صلى الله عيه وسلم وكلما كان أبعد كان أفضل :

وقد ذهب الإمامُ مالك رحمه الله إلى أنّ الأفضل أن يُهِلَّ من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ما هو أبعد من التنعيم (الموطأ ١١٢/ ١) .

و ذهب ابن عبد البر رحمه الله إلى أنه كلما تباعد في الخروج إلى العمرة فهو أفضل وأعظم للأجر ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا من المواقيت التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للحج (الاستذكار ١١٥/ ٤) .

هذا الأفضل لمن تيسّر له ، و إلاّ فأدنى الحِلّ يكفي .

قال ابن عبد البر : " ولا تصح العمرة عند الجميع إلا من الحل المكي وغير المكي ، فإن بعد كان أكثر عملاً وأفضل ، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم ، وذلك أن يحرم بها من الحل أقصاه المواقيت وأدناه التنعيم ، وهذا مما لا خلاف فيه " (الاستذكار ٢٥٦/ ١١) .

فالحاصل :

لا مانع من تكرار العمرة و لله الحمد ، في موسم العمرة ، أو في نهاية موسم الحج، وهو من الاستكثار من الخير .

و بالله التوفيق

انتهى بحمد الله و توفيقه

تم ترتيب الكتاب و تصفيفه بمركز الإمام مالك الإلكتروني



مقدمة 03

موسم الحج ما هو؟ 05

رحلة الزيارة إلى المدينة المنورة شرفها الله 08

الصلاة في المسجد النبوي 10

زيارة مسجد قباء للصلاة فيه 12

زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه و سلم 12

زيارة مقبرة البقيع و الدعاء للأموات 14

زيارة شهداء أحد 14

فرع : حكم تحميل السلام للرسول صلى الله عليه و سلم 16

قضية التصوير الفوتوغرافي في رحلات الحج و العمرة 18

الحج عن الغير و أحكامه في الفقه المالكي 22

أخذ الأجرة على النيابة في الحج 26

تمر المدينة النبوية المطهرة و العجوة 29

ماء زمزم 32

الروضة الشريفة 35

فائدة : تطور المنبر في المسجد النبوي الشريف 36

الحجرة الشريفة 37

أنواع النسك في الحج 41

الاستعداد للعشر فرصة من فرص العمر 54

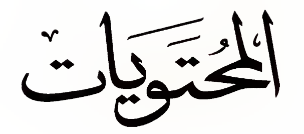
الطواف بالبيت و كيف تتطوع به 58

التلبية و أهم أحكامها في الفقه المالكي 63

الحجر و أحكامه في الفقه المالكي 67

الحجر الأسود و ما يتعلق به من أحكام 71

استلام الركن اليماني 74



تخصيص الثمانية الأولى من ذي الحجة بالصيام المشروع....75

العشر من ذي الحجة و مشروعية الإكثار من التكبير و التهليل....80

حكم الصلاة في الساحات الخارجية للحرم المكي و المدني....85

جغرافية المناسك و إرشادات ميدانية (١)....89

جغرافية المناسك و إرشادات ميدانية (٢) مشعر منى....89

عمل الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)....93

جغرافية المناسك و إرشادات ميدانية (٣) مشعر عرفات....97

عمل الحاج في اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)....103

عمل الحاج في ليلة العاشر من ذي الحجة (الإفاضة من عرفات نحو مزدلفة)....114

الحاج و أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة....119

العمل الأول يوم النحر : رمي جمرة العقبة....122

العمل الثاني يوم النحر : الهدي للقارن و المتمتع....123

العمل الثالث يوم النحر : الحلق و التقصير....123

العمل الرابع : طواف الإفاضة و هو ركن....125

العمل الخامس : السعي بين الصفا و المروة....125

بطاقة توعية الحاج (١)....128

بطاقة توعية الحاج (٢)....131

بطاقة توعية الحاج (٣)....132

الانطلاق يوم الثامن....133

بطاقة توعية الحاج (٤)....134

بطاقة توعية الحاج (٥)....135

وصية الحاج يوم عرفة....137

يوم عرفة....138

رمي الجمرات أيام التشريق و ما يتعلق به....144



حكم الرمي بالليل 147

فائدة : حول التعجل في الخروج من منى 148

طواف الوداع و أحكامه في المذهب المالكي 150

الجمع بين الإفاضة و الوداع بطواف واحد 153

حكم تكرار العمرة في السفر الواحد 154

من أين يهل من أراد العمرة و هو موجود بمكة 158